أسباب الغموض في النصوص الشرعية والقانونية وطرق بيانه

إعداد
حبيب غلام رضا حسين ناملیتي

المشرف
الدكتور وائل عربيات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٠

نوقشت هذه الرسالة (أسباب الغموض في النصوص الشرعية والقانونية وطرق بيانه) وأجيزت بتاريخ ٤/١/٢٠١٠م.

اعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور وائل محمد عربيات أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	رئيساً	....
الدكتور أ.د محمود صالح جابر أستاذ - اصول الفقه	عضواً	....
الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي أستاذ مشارك- الفقه واصوله	عضواً	....
الدكتور علي محمود الزقيلي أستاذ – الفقه المقارن (جامعة مؤتة)	عضواً	....

الإهداء

أهدي هذه الرسالة لكل راغب في العلم يسعى لتحصيل أدواته، ويعكف على دراسته، ولا يقنع بالوقوف عند شواطئه بل يغوص في أعماقه ليستخرج درره ومكنوناته.

وأهديها شكراً لوالدي اللذَين لا يمكن أن تحوي شكرهما الكلمات فالفضل بعد الله منهم وعندهم وإليهم

والدتي حوت بين جنبيها مشاعر من الحب والعطف والحنان

والدي ذلك المربي والأخ الناصح والرجل الحكيم ونعم المعين فمن مدرسة الحياة اكتسب الكثير

إلى زوجتي الصالحة التي تعد من خير الدنيا بحق

إلى مشايخي أصحاب الودّ والحلم والعلم

فكم قضيت من ساعات بين أيديهم مستمعاً لهم

وكم سعدت بعلومهم واستفدت من آدابهم وتوجيهاتهم فكانوا آبائي

وأسأل الله أن أكون ذلك البار الذي يستحق وراثتهم

شكر وتقدير

أبدأ بالحمد للمولى على فضله ونعمته في إتمام هذه الرسالة، ولا يسعني في هذا المقام في مستهلّ رسالتي إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والإفادة في إنجاز الرسالة حتى اكتمل بناؤها وقامت على قواعدها، وأخص منهم أستاذي الدكتور وائل عربيات حفظه الله، حيث تفضل بقول الإشراف عليها، وأعطاني من جهده ووقته وعلمه، وكانت لتوجيهاته الأولى بالغ الأثر في تحديد وجهة الرسالة، وساهم فيها بالرأي والنصيحة.

وأسأل الله العلي القدير أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك في جهوده العلمية والدعوية.

كما أتقدم بشكري إلى الأساتذة الأفاضل بداية من الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، والدكتور علي محمود الزقيلي أستاذ الفقه وأصوله من جامعة مؤتة، والدكتورة جميلة عبدالقادر الرفاعي من كلية الشريعة الجامعة الأردنية الذين تكرموا بقبول مناقشتها وتقييمها، وقدموا نصائحهم وتوجيهاتهم، وبذلوا من أوقاتهم الغالية، سائلاً المولى لهم التوفيق، وموفور الأجر والثواب.

والشكر موصول إلى الجامعة الأردنية والقائمين عليها من مشايخ فضلاء، هذه الجامعة المباركة والجادة في مواصلة مشوارنا التعليمي، وهيأت لنا أسباب الاستفادة العلمية في مكتبتها الزاخرة، سائلاً الله أن يديمها صرحاً حصيناً للعلم والثقافة.

المحتويات

أسباب الغموض في النصوص الشرعية والقانونية وطرق بيانه

إعداد: حبيب غلام رضا حسين نامليتي

المشرف: الدكتور وائل عربيات

ملخّص الرسالة

توصلت هذه الرسالة إلى أن أسباب الغموض متنوعة ومختلفة ومتجددة، وأن الناس متفاوتون في إدراك وفهم النصوص، ويترتب على ذلك قبول المخالف واحترام التعددية في الآراء، وقد ظهر بأن هناك علاقة بينها وبين أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبأن طرقاً متعددة من البيان يغفل عنها بعض المشتغلين بالاجتهاد، وذلك بعد انطلاقها من محورين أساسيين:

الأول: البحث في مشكلة غاية في الأهمية عند المشتغلين بالنصوص؛ وذلك لكثرة تشعبها ودوام تجددها، ألا وهي الغموض في النصوص، وهي لذلك تتبع الأسباب وراء إخراج النصوص من حيز الوضوح والبيان إلى دائرة الإشكال والخفاء، سواء أكانت تلك الأسباب حقيقية أم متوهمة، وهي تسعى لحصرها وتقسيمها والتمثيل عليها.

ولم تقتصر على نوع واحد من أنواع النصوص كما هو واضح من عنوان الرسالة بل اتجهت للبحث في النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وفي النصوص القانونية، مع إجراء بعض المقارنات وكيفية استفادة الثاني من الأول.

الثاني: لم تقف الرسالة عند هذا القدر، بل اتجهت للبحث أيضاً عن الطرق والوسائل والأدوات التي عن طريقها يمكن أن نرفع الغموض ونزيل الالتباس، فهي بذلك لا تدع مدخلاً لأي منتقص في وضوح الوحيين (الكتاب والسنة)، فإنه وإن ظهر عند البعض شيء من الخفاء أو التعارض أو ما يسمى بالفراغ التشريعي إلا أنها وضعت من القواعد والأسس التي توصلنا إلى الأحكام المُحتاج إليها.

وعند الحديث عن الأدوات كان لزاماً الوقوف عند المدارس والمناهج الشرعية والقانونية التي تتولى البيان وتعرض لأهم الأسس التي تقوم عليها، وأبرز الاختلافات بينها، والحديث أيضاً عن أبرز الجهات التي تقوم بالبيان.

وقبل الشروع في ذلك كله تضع الرسالة مقدمات تمهيدية ضرورية تبحث فيها عن مفهوم مصطلح الغموض والبيان وما يتصل بهما من ألفاظ، وعن نسبية الغموض، والحكم والغايات منه.

لذا يوصي الباحث بالاعتناء بجانب الدلالات اللغوية، وتخصيص مقررات في كلية الحقوق تجمع بين التقعيد والتمثيل، وإقامة دورات متخصصة للمشتغلين بالقانون لهذا الخصوص، ودراسة النظم القانونية الحديثة ومحاولة تأصيلها وتنقيتها مما يشوبها والاستفادة منها، والاعتناء ببعض طرق البيان التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]، أما بعد:

فإن النصوص الشرعية هي الأساس الذي يعتمد عليه المجتهد لاستنباط الأحكام والفصل في القضايا المختلفة والوقائع المتعددة المتجددة، ومما لا يخفى عند أهل العلم أن النصوص قد تكون ظاهرة الدلالة على المراد، وقد تكون في الجانب الآخر خفية، ثم إن النص قد يدل على المعنى بمنطوقه أو بمفهومه، وقد يكون معارضاً غيره من النصوص، وقد لا يكون معارضاً، وقد يكون أمراً أو نهياً يدلان بظاهريهما على الوجوب أو التحريم، وقد يدلان على غيرهما، وقد تستجد مسائل هي من النوازل لم يأت النص ليبين الحكم الشرعي فيها بعينها وإنما أشار إليها بالقواعد العامة، والضوابط الكُليّة فيستدل لها بدلالات وضعها الله جل جلاله عليها.

فلا يجد الفقيه والأصولي إشكالاً عندما تكون النصوص واضحة الدلالة على المراد لمّا يريد أن يُصَّدِر الأحكام أو يستنبط الفوائد، وتلك الحالة هي الغالبة في النصوص الشرعية، في حين أن هناك أسباباً متعددة تدخل على النصوص الشرعية فتنقلها من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال، والإجمال، وبمعنى آخر إلى الغموض، فيحتاج النص إلى بيان من المشرع، أو إلى تفسير المجتهدين عندما يترك المشرع هذا الأمر لاختلاف أنظارهم باختلاف الأزمان والعصور وحسب الوقائع والأحوال وهذا مما لا يُنكر.

---

[1] - سورة النساء، الآية: ١.

[2] - سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

[3] - سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

وقد يكون النص واضحاً بيناً في أصل وضعه، ولكنَّ الإشكال ينشأ في ذهن المستنبط أي المجتهد، فقد يدرك المعنى جمهور أهل العلم بتوفيق من الله، ويخفى على آخرين، لذلك أضحى من المعلوم عند أهل العلم بأن النصوص متفاوتة في دلالتها على المعاني وضوحاً وخفاءً، ولو كانت تتساوى في إدراكها الأفهام، لخمدت الهمم.

مما يشار إليه أن الغموض في النص قد يُبنى عليه خلاف فقهي، وقد يُبنى عليه خلاف عقدي، وقد يكون في بعض أبواب الأخبار والسير الذي لا ينبني على كشف معناه وإزالة الغموض عنه كثير عمل وهو مما سيظهر للناظر في الأمثلة في هذا الباب.

وفي الاتجاه الآخر أضحت القوانين بمختلف درجاتها وتصنيفاتها هي القواعد الحاكمة والملزمة لتنظيم سلوك الناس في المجتمعات العالمية منها أصالةً والعربية والإسلامية تبعاً، وقد وُكِل لتحقيقها وتنفيذها سلطات معينة كالقضاء والأجهزة الإدارية في الدول، ووُضِعت هذه القوانين لتكون واضحةً في الأصل قريبة من الجميع يفهمها متوسطو الذكاء من الناس، إلا أن هذه السلطات كذلك قد تواجه مسائل غامضة في نصوص قانونية ترجع إلى أسباب متعددة تشترك في بعضها مع أسباب الغموض في النصوص الشرعية وتفترق في أخرى وهي بطبيعة الحال تحتاج إلى تفسير وبيان وإزالة لهذا الغموض الطارئ أو الأصلي.

والإلمام بقواعد تفسير النصوص أمرٌ لا بد منه لكل مشتغل بالقانون دراسة أم تطبيقاً، أم كان مخاطباً به؛ ذلك أن القيمة العملية للنصوص في فهم المكلفين لها وفي تطبيق أحكامها عليهم، والتردد والتحير في تفسير القواعد القانونية أمر غير مقبول بوجه عام لما يسببه من اضطراب وعدم استقرار عند تنفيذ الأحكام.

ولست أزعم أني في دراستي هذه سأبحث كل ما يتعلق بالغموض وأسبابه، والتفسير وقواعده، فإن هذا الموضوع متعدد الجوانب، كثير التشعبات، وقد يتضح لبعض الناس من أبوابه ما لا ينفتح للآخر، وإنما غاية ما أردت أن أُلقي الضوء على جوانب من هذا الموضوع الواسع والمترامي الأطراف.

وختاماً أقول أنه: ليس من المبالغة القول بأن الغموض وأسبابه وطرق بيانه وكشفه، أضحى علماً من العلوم المهمة التي ينبغي أن يقوم بذاته، وأن تخصص له أبحاث عديدة لتشمل جميع نواحيه، وأن يُدَرس بشكل تطبيقي في الكليات الشرعية والحقوقية.

ب- مشكلة الدراسة:

سأحاول في هذه الدراسة أن أبيّن بعض الأمور المهمة، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية، وهي:

أولاً: ما المقصود من مصطلحي الغموض وإزالة الغموض؟ وما هي المصطلحات التي قد تتداخل معهما؟ وهل هناك غموض في النصوص؟ وما الحكمة من وجوده؟

ثانياً: ما الأسباب التي أخرجت النصوص الشرعية والقانونية من حيز الوضوح إلى الغموض؟ وما هي الأمثلة على هذه الأسباب؟

ثالثاً: ما الآثار المترتبة على الخلاف في غموض اللفظ و عدمه؟

رابعاً: ما القواعد والمعايير التي تضبط طرق بيان النصوص؟ وما الفروق بينها؟ وما يُقدم عند التعارض؟ وما يُقبل منها وما يرد؟

خامساً: كيف يمكن أن نطبق هذه القواعد والضوابط على النصوص؟

سادساً: كيف يمكن الاستفادة من الأدوات والقواعد الأصولية لطرق الكشف عن الغموض في تفسير النصوص القانونية؟

ج- أهمية الدراسة ومسوغاتها:

يُعد جمع دراسة متخصصة لأسباب الغموض في النصوص وذكر طرق إزالتها من الموضوعات المهمة، التي يحتاجها طلاب العلم الشرعي ودارسي القانون في وقتنا الراهن، وذلك للمسوغات الآتية:

١)- عدم وجود بحث _ على حد اطلاعي_ يجمع شتات هذا الموضوع في رسالة مستقلة، يتحدث عن أسباب الغموض ويذكر طرق بيانها، ويشرح ما يتعلق بها من مباحث بشكل كلي مترابط يسهل للباحثين عملية التعامل مع النصوص الغامضة.

٢)- إعطاء صورة شاملة وتصور كامل حول الموضوع بطريقة عصرية قريبة المنال، ودراستها وتحليلها، وذلك تسهيلاً لمهمة الدارسين.

٣)- ومن الأسباب التي تجعل البحث جديراً بالعناية والاهتمام أن النصوص هي قوالب الأحكام والألفاظ هي أوعية المعاني، ومن مهمة العلماء أن يكشفوا الأحكام من هذه الألفاظ، سواء كانت واضحة أو غامضة.

٤)- الرغبة في بيان الأحكام والضوابط والآثار المتعلقة بأسباب الغموض وطرق بيانها، ليكون التعامل مع النصوص الغامضة خاضعاً لأسس وقواعد منضبطة.

٥)- معرفة كيفية تطبيق قواعد إزالة الغموض على النصوص الغامضة، وكيفية الترجيح بين تلك القواعد عند تعارضها.

٦)- يُعد موضوع أسباب الغموض وطرق بيانها ملتقى علوم الإسلام من عقيدة، ولغة، وتفسير، وأصول فقه، وفقه، وحديث، وهذا سيظهر جلياً في ثنايا البحث، لذا نجد أن الأنظمة القانونية المعاصرة استفادت منه.

٧)- ثم إن الدراسات الحديثة – فيما رأيت- لم تتناول هذا الموضوع بمثل هذه المنهجية التي اقترحتها، في الحديث عن الغموض وأسبابه وطرق بيانه.

د- الدراسات السابقة

اهتم العديد من الباحثين في هذا العصر في إفراد الكتابة حول مبحث الإجمال والبيان، أو تفسير النصوص بشكل عام، ولكنني لم أجد بعد البحث في المكتبات والفهارس من أفرد أسباب الغموض وطرق بيانها بالبحث، وغاية ما وجدتُه مبحث كتبه أحد المعاصرين في كتاب له في الدلالات سأذكرها في أول دراسة أعرضها:

أولا: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة مطبعة أسعد-بغداد، سنة الطبع ١٩٨٢م.

كما يُلحظ من عنوان هذا البحث أنه يتناول مباحث الدلالات في أصول الفقه، وقد عرض هذه المباحث على الطريقتين "الحنفية والمتكلمين" مع تفصيله في طريقة الجمهور، وعقد مبحثاً في آخر كتابه بين فيه بعض النماذج لأسباب الغموض وطرق البيان ومنه استلهمت عنوان الرسالة وكانت النواة الأولى لها، ودراستي ستكون أعم من حيث المواضيع المطروحة، وتزيد في ذكر الأسباب وتفصل في طرق البيان، مع الاختصار لبعض ما ذكره والتصرف والزيادة عليه، بذكر الأدلة والأمثلة، وزيادة التقسيمات.

وقد بيّن الدكتور في بحثه أن فقهاء الشريعة وعلماء الأصول لم يتمكنوا من القيام باستقراء تام وإحصاء كامل لأسباب الغموض في النصوص، وذكر أنه لا توجد معايير دقيقة لتحديد وسائل إزالة الغموض مما جعلني أقدم على كتابة هذا البحث.

ثانياً: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، للدكتور عبدالله عزام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م، يقع في "٩٣٠" صفحة.

بحث فيه دلالات الكتاب والسنة من الحيثيات المذكورة بصورة عامة ووضع الكثير من القواعد وتكلم عن العديد من المباحث دون أن يتتبع الأسباب ويمثل لها، أو أن يذكر طرق البيان وإزالة الغموض.

ثالثاً: الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد حسني عبد الكريم، طبعة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ويقع في "١٠٠" صفحة.

هذه الدراسة فصّلت في كل ما يتعلق بالإجمال والبيان من تعريف وأقسام وأسباب، وأحكام مع التمثيل بما ذكره الأصوليون.

ورغم أنه تطرق في أحد فصوله لأسباب الإجمال، إلا أنه اقتصر على ما ذكره علماء الأصول، بينما تشتمل دراستي على الكثير من الأسباب بطريقة شمولية واسعة استقيتها من كتب التفسير والحديث، تتبعت بعضها من كتب الشروح ومن التفاسير، وعدّدت الطرق التي يمكن أن يسلكها الأصولي لإزالة الغموض كما سيظهر في الخطة.

رابعاً: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت، (ط٤)، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

وقد سلط الضوء في رسالته على عرض مباحث البيان والإجمال على طريقة المتكلمين والحنفية مع البسط، وعرض خلافاتهم في المصطلحات مما يفيد المشتغلين بكتب أهل العلم والمتخصصين، وأشار في مقدمة بحثه إلى أهمية الاعتناء بتفسير النصوص الشرعية لتعلقه بالأصلين فهما الينبوعان للاستنباط.

وقد عقد فصلاً في الباب التمهيدي تكلم فيه حول تفسير النصوص عند القانونيين وذكر طرقهم في إزالة الغموض تحت عنوان أنواع التفسير، وقد تناوله من الناحية القانونية دون الجانب الشرعي، أما هذا البحث فسيشمل الجانبين.

خامساً: أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرهما في الاستنباط، تأليف أسامة عبد العظيم حمزة، طبعة دار الفتح، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

وقد بيّن في مقدمته أهمية ربط القواعد الأصولية بالنصوص الشرعية، فنقترب بذلك من مقصود الاستنباط، وانتقد بعض الكتب التي تخلو من القضايا الموضحة للفكرة، أو يكون فيها أمثلة غير واضحة، أو أنها منفصلة عن النصوص.

وبعد استعراضي للكتاب وجدته قام بمجهود طيب واستقصاء كبير إلا أن أسباباً عدة للإجمال ذكرها العلماء لم يتطرق إليها، كما أنه لم يبين طرق إزالة الإجمال الذي سأتعرض له في هذا البحث، إن شاء الله، ولم يبين الدكتور في مطلع بحثه الاختلاف بين المدارس الأصولية بل عرضها في سياق واحد وسرد تعريفاتهم للإجمال ونقدها واختار ما ترجح لديه.

سادساً: بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، تأليف الدكتور بدران أبوالعينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (١٩٨٢م).

جمعت هذه الدراسة بين التأصيل الشرعي، والفكر القانوني والتمثيل لهما، وقدم كتابه بمقدمة عن البيان وذكر بعض أنواعه، ثم عقد بابين الأول عرف فيه معنى الغموض والبيان في اللغة والاصطلاح، وعدد فيه أنواع البيان التي ذكرها الأصوليون.

وفي الباب الثاني شرح أنواع البيان عند الحنفية وعدد الأقسام الخمسة للبيان عندهم وشرح كل قسم ومثل له، وفصّل في بيان الطريقة القانونية في البيان ومثل لها.

بماذا تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لها:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة أمور:

١)- هذه الدراسة هي محاولة جادة لضبط تفسير النصوص الغامضة عند بعض المعاصرين، ومحاولة **لجمع** الأسس والضوابط للتعامل معها والتي نص عليها علماؤنا في كتاباتهم وبحوثهم ورسائلهم وفتواهم.

٢) - تشكل هذه الدراسة جمعاً لغالب ما يتعلق بأسباب الغموض، وتُضيف إليها مباحث وفوائد مختلفة، تعتمد في جُلها على الاستقراء والاستنباط، ومن أمثلة هذه المباحث ذكري في فصل طرق إزالة الغموض بعض الطرق التي قد يغفل عنها بعض الباحثين اليوم، وهي الطريق العلمي و طريق الإلهام والواقع، ودورها في بيان النصوص الغامضة، وقيمتها، وما هي الضوابط لاستخدامها.

٣)- تعنى هذه الدراسة بالتركيز على أسباب الغموض وطرق البيان بشكل خاص، مع التطبيق والتمثيل عليها، دون التطرق لمبحث الإجمال والبيان على وجه العموم، أو الخوض في تفاصيل مباحث الدلالات كما فعلت بعض الدراسات قديماً وحديثاً وتناولت كل ما يتعلق بهما من مباحث إلا عند الاحتياج لذلك، وما له صلة مباشرة بالبحث.

٤)- تتعرض الدراسة لبيان طرق إزالة الغموض بشكل مفصل وموسع مع جمع الضوابط والتمثيل، مما يميزها عن بعض الكتابات في هذا الجانب.

٥)- زخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من الآثار في هذا الموضوع غير أن طابعاً من التعقيد غلب على كثير من المؤلفات، فهذه الدراسة تحاول أن تقدم الموضوع بأسلوب مبسط يتماشى مع روح العصر في العرض.

وكلما نظرت إلى المصنفات التي كتبت في مبحث الإجمال والبيان أو تفسير النصوص قديما وحديثاً ولا تزال الدراسات تتوالى بهدف سبر غوره واستكشاف معالمه ومكامنه، وجدت أن المهمة الملقاة عليّ أكبر وتستوجب مزيداً من البحث والاستنباط والوقت فإن الكثير من المباحث قد طُرقت، والعديد من المسائل بُحثت، وتساءلت ما الجديد الذي يمكن تقديمه إثراءً لهذا المبحث وزيادة في تيسيره وتقديمه للمختصين.

و- منهجية البحث:

سأتبع في رسالتي هذه بشكل أساسي على المنهج الوصفي المعتمد على الاستقراء والاستنباط والمنهج المقارن، وهي تقوم على ما يلي:

•استقراء الكتب الأصولية وغيرها قديماً وحديثاً بما يتسع به الوقت ويسمح به جهد المقل، وتتبُع أسباب الغموض وجمعها وترتيبها ومحاولة ضرب الأمثلة عليها.

•استنباط القواعد والضوابط العامة المتعلقة بطرق إزالة الغموض في النصوص.

•المقارنة بين النصوص الشرعية والقانونية فيما يتعلق بالمقدمات والأسباب وطرق البيان.

ز- منهجية الباحث:

•عدم الإطالة في ذكر الخلافات المذهبية لكي لا يتشعب البحث، وإنما حاولت التركيز على ذكر الأسباب و الأمثلة المدعمة لها، ثم بنفس المنهج سرت عند الكلام عن طرق إزالة الغموض.

•أشير عند الكلام عن أي سبب من أسباب الغموض في النصوص إلى مكانه في أكثر من مصدر، وأشير إلى بعض مراجع الفروع في عناوينها إلى مصادرها المختلفة، خصوصاً فيما يتعلق بالمواضيع التي كررت نفس الأفكار، ونقلت بعضها من بعض.

•أنقل من عبارات العلماء باختلاف تعبيراتهم لكل ما هو خفي لأبرهن به على ما عقدت المباحث من أجله في الغموض وطرق الكشف عنه.

•عزو الآيات القرآنيّة الكريمة ذاكراً اسم السّورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبويّة الشّريفة من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجة صحّتها ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى المراجع الحديثيّة التي تبيّن درجة صحّة الحديث من ضعفه، وتخريج الآثار الواردة من المصنّفات المعتمدة ما أمكن ذلك.

•عند تخريج الحديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، و إذا كان في غيرهما ذكرت مصدرها قدر الاستطاعة، وأنقل حكم أهل العلم عليه.

•ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذه الدراسة، باستثناء المشهورين كمشاهير الصّحابة وأمّهات المؤمنين والأئمة الأربعة والبارزين في علم الأصول وأعلام القراء؛ لأنّ شهرتهم تغني عن الترجمة لهم.

•بيان معاني المفردات والتراكيب والاصطلاحات الغامضة.

•حاولت أن أجمع بين مصادر قديمة وأخرى حديثة في هذا البحث، لتجتمع الأصالة والمعاصرة في بوتقة واحدة.

• وضع النصوص بين علامتين تحددان بداية النص ونهايته، وستكون كالآتي:

سأضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾.

وسأضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل {...}.

وسأضع النصوص التي أنقلها بالنص بين علامتي تنصيص على هذا الشكل "...".

ز- خطة البحث:

من فضل الله علي ومنته أن أضع بناء هذا البحث، رغم تشعبه وتناثر موضوعاته في كتب التراث، ثم محاولة اختصار مادته وترتيبه بهذا الشكل، وعلى هذا التقسيم، فجعلت بحثي بعد المقدّمة، ثلاثة فصول، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتحتوي على مشكلة الدراسة وأهمّيتها وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهج المقترح في كتابة هذه الرسالة، ووصف المخطط العام للرسالة.

الفصل الأول: مداخل تمهيدية لأسباب الغموض وطرق البيان

المبحث الأول: معنى الغموض والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: معنى البيان "إزالة الغموض" والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث: مفهوم لفظ النصوص

المبحث الرابع: نسبية الغموض في النصوص

المبحث الخامس: وقوع الغموض في النصوص الشرعية والقانونية

المبحث السادس: الحكم والغايات من وجود الغموض في النصوص

الفصل الثاني: أسباب الغموض في النصوص

المبحث الأول: أسباب الغموض في النصوص الشرعية

المبحث الثاني: أسباب الغموض في النصوص القانونية

الفصل الثالث: طرق بيان النصوص الغامضة

المبحث الأول: بيان النصوص الشرعية

المبحث الثاني: بيان النصوص القانونية الغامضة

وأرجوا أن أكون قد أتيت في هذه الرسالة بما هو جديد ومفيد لطلاب العلم الشرعي، ورحم الله الإمام النوويَّ حيث قال في مقدمته للمجموع: " وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه في جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه"[١].

وصدق كثيراً من قال: "العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث"[٢][٣]، فهذه الرسالة لها تعلق بالأصول من جهة وبالتفسير والبيان من جهة أخرى فهي بين النضوج وعدم الاحتراق، وبين عدم النضوج والاحتراق معا.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعدادي لهذا البحث، هي اتساع الموضوع، وتفرق مباحثه بين كتب الأصول، والعقيدة، وعلوم القرآن والحديث، والفقه وكتابات المعاصرين.

وفي ختام هذه المقدمة أقول: ما هذا البحث إلا نبت قصير الساق قليل الثمر، لنواة غرسها من سبقني من أهل العلم في مباحث الدلالات في أصول الفقه، وقد أفرد لها بعضهم مصنفاً خاصاً، ولا أزعم أني جئت بما لم تستطعه الأوائل، فهذه دعوى قلما تستقيم لأحد، وكان عملي في جمع شتاتها، وتقريب بعيدها، وتركيب أجزائها، وترتيبها، وضرب الأمثلة عليها.

وهذا حين الشروع في المقصود، فما كان من صواب فمن الله وحده، وهو المنان المتفضل به، وأنا أسترشد الله تعالى إلى سبيل الحق وأستهديه وأسأله العون على ما أحاوله وأنويه وأرغب إليه أن يعصمني من الزلل فيما أقوله وأحكيه، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، والله عز وجل بريء منه ورسوله ﷺ، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

[1] - النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، (ت٦٧٦)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ط، ج١، ص٣٠.

[2] -الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، (ت٧٩٤)، **المنثور في القواعد**، تحقيق د.فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج١، ص ٧٢. ذكرها الزركشي من غير أن ينسبها لقائل.

[3] - وينازع في قوله بأن الفقه علم قد احترق ونضج لأن الكثير من الأحكام الفقهية قد استجدت بسبب تغيرات العصر.

الفصل الأول:

مداخل تمهيدية لأسباب الغموض وطرق البيان

من الضروريّ التتبع الجديّ لشتى جذور الموضوع وفروعه بشكل يستوعب جميع محاوره ويلملم جميع أطرافه؛ وذلك انطلاقاً من عمق المبحث وأهميته وتطوره، وهذا يقتضي مني التوسع في الفصل الأول الذي يعد كالتمهيد المهم لهذه الرسالة.

وهذا المبحث وأساس هذه الرسالة -وبالأخص الفصلين الأولين- وإن كان أصولياً في الغالب أي من شأنه أن يذكر في أصول الفقه إلا أنه لغوي في الحقيقة لأن موضوعه الألفاظ، والتراكيب اللغوية فهو كأنه ذا وجهين، من جهة العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية[١].

لذا نجد أن الأصوليين في استنباطهم اعتمدوا على العرف اللغوي العام المعتمد على استقراء الأساليب والمفردات العربية، فانتهوا من ذلك كله إلى قواعد وضوابط يُتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، يوافق ما يفهمه العربي سليقة من خلال مخاطبته بلغته العربية، وتميز بين الدلالات المختلفة[٢].

وقد قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث: فجعلت **المبحث الأول**: في معنى الغموض والألفاظ ذات الصلة، وذلك لزم منه التفصيل في الألفاظ الخفية على مذهب الحنفية والجمهور، وذكر مسوغات استخدام هذا المصطلح، ثم **الثاني**: في معنى البيان الذي هو رفع وإزالة للغموض والألفاظ ذات الصلة به، وفي **الثالث**: في المقصود من النص في الشريعة والقانون والمقارنة بينهما، و**الرابع**: في الأدلة على وجود الغموض في النصوص في نصوص الشريعة والقانون، و**الخامس**: في نسبية الغموض، و**الأخير** في المقصد من وجود الغموض في نصوص الشريعة والقانون، وثمار الدراسات المقارنة بينهما.

---

1 - الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١، ص٥٥٣.

2 - مقابلة، على فالح (٢٠٠٦م)، **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٤.

المبحث الأول:

معنى الغموض والألفاظ ذات الصلة

تمهيد:

يناسب هذا المبحث أن أبدأ فيه بمطلب أبين فيه معنى الغموض ثم الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الغموض ولو بطريقة مختصرة، ويأتي أهمية عرضها هنا لتكون هذه المطالب مفتاحاً للباحثين في فهم هذه المصطلحات التي كثر تداولها على ألسنة العلماء، وفي مصنفاتهم وهم الذين نقتبس من كلامهم ونستقي من معيّنِهم، وحتى نربط بينها وبين مصطلح الغموض، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول:** المراد من الغموض، و**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بمصطلح.

المطلب الأول:

معنى الغموض

يلاحظ أن المصطلحات الأصولية متشعبة ومتعددة وفي بعضها خلاف في دلالته ومفهومه حتى داخل المدرسة الواحدة، وقد مرت المصطلحات بمراحل مختلفة، وبعضها قاصرة على الأقوال وغيرها تدخل الأفعال، ومن هنا كان اختياري لمصطلح الغموض ليعم جميع ما سبق سأتناول معنى الغموض في اللغة والاصطلاح، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى الغموض في اللغة:

للغموض تعريفات عِدّة كلها تصب في معنى واحد، فيقال عند العرب غَمَضَ الشيء و يَغْمُضُ غُمُوضاً فيهما خفي، والغامض من الكلام: خلاف الواضح، ومسألة غامضة، فيها نظر ودقة[١]، وقال الفيروزآبادي: "خلاف الواضح من الكلام"[٢]، وعِلْمٌ غامِضٌ، أي: خفِيّ[٣].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (غمض) ج١٠، ص١٢٤.

[2] - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٥٨٣.

[3] - البطلوسي، ابن سيد، (١٩٩٠م)، **الفرق بين الحروف الخمسة**، دار المأمون للتراث، ص ١٧٠.

الفرع الثاني: الغموض في الاصطلاح:

حاول الدكتور محمد أديب الصالح أن يجمع أنواع المبهم عند الحنفية بتعريف واحد فقال: "اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد، وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع"[1]. وقال الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي في تعريف الغامض: "لفظ "أو كلام " لا تكون دلالته على المعنى "أو الحكم" المراد واضحة"[2].

وعرف الغموض بصيغة أوضح، وبمضمون أعم الدكتور بدران أبوالعينين بدران بقوله:

" هو ما يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن صيغته وعبارته"[3]، وهذا التعريف ينطبق على النصوص الشرعية والقانونية، إلا أنه اقتصر على نوع واحد من البيان وهو التفسير الخارجي، وسيأتي في الفصل الثالث أن الغموض قد يرفع لأسباب داخلية وأخرى خارجية.

أما تعريف الغموض عند القانونيين فقد ورد في معجم المصطلحات القانونية في معناه: "عدم وضوح معنى النص في لفظه، وحاجته لذلك إلى تفسير"[4]. وهناك تعريفات أخرى تدور حول نفس المضامين السابقة، ولم أرد أن أقف عندها كثيراً، هنا، إلا أنني أريد أن أعرف بالتعريف الذي أراه يتناسب مع هذا البحث ويدل عليه. ويلاحظ على بعض التعريفات المتقدمة أنها حصرت الغموض في الألفاظ، ولم تدخل الأفعال فيها، والمصطلحات الأصولية ما زالت تتجدد وتتطور.

---

[1] - الصالح، محمد أديب، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت، (ط٤)، ج ١، ص ٢٢٩.

[2] - الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، ص ٢٧٧.

[3] - بدران، بدران أبو العينين، ١٩٨٢م، **بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، ص ٩٨.

[4] - مجمع اللغة العربية،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، **معجم القانون**، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص ١١٩.

التعريف المختار:

المراد من مصطلح الغموض الشرعي والقانوني في هذا البحث: **"كل ما كانت دلالته على المراد غير واضحة واحتاج إلى بيان"**، ليشمل هذا التعريف جميع الأنواع التي ذكرت عند أهل العلم في الألفاظ غير الواضحة، وقد يكون غامضاً في نفسه، أو لأمر خارج عنه، وقد يكون غموضه لحكمة، وقد يكون لقصور نظر وقلة علم. وهذا الغموض ليس معناه عدم فهم المراد من النص مطلقاً، بل كما قال الأستاذ محمد أبو زهرة: "الإشكال في النصوص الفقهية ليس معناه إبهاماً لا يُفهم منه الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ أو في الأسلوب يجعل المعنى لا يفهم إلا بعد التأمل والترجيح"[١]، وكذلك في غير النصوص الفقهية.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الغموض

كان للأصوليين نظرة إلى دلالة[٢] الألفاظ من زاوية وضوحها أو ظهورها، وخفائها أو إبهامها، فقسموا الألفاظ من هذا الاعتبار إلى قسمين وهما الألفاظ الواضحة والألفاظ الخفية، ثم قسموا كلاً من الواضح والخفي إلى أقسام كلٌّ بحسب المدرسة التي ينتمي إليها فمنهج الحنفية في عرض مراتب الوضوح والخفاء يختلف عن منهج المتكلمين، فسأعرض هنا إن شاء الله مصطلحات الحنفية أولاً ثم مصطلحات المتكلمين ومنهجهم في التقسيم.

الفرع الأول: المبهم عند (الفقهاء) الحنفية:

الحنفية قسموا المبهم الذي لم تتضح دلالته على معناه بسبب من الأسباب واحتاج إلى أمر خارجي لفهم المراد منه إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء، وهذه الأقسام هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، فأشدها خفاءً هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي، وها أنا أذكرها مبيناً إياها وممثلاً عليها من النصوص الشرعية، **مع إرجاء الأمثلة القانونية إلى مظانِها عند تفصيلها في أسباب الغموض:**

---

[1] - أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٣٠.

[2] - الدلالات: جمع دلالة، مثلثة الدال، من دله ودله عليه إذا أرشده، واصطلاحاً: وضع الشيء بحيث يفهم منه شي آخر. بن بيه، عبدالله بن الشيخ محفوظ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ط١، مكة: المكتبة المكية، ص ٦٣.

أولاً: الخفي: في اللغة مأخوذ من الخفاء، وهو: عدم الظهور والستر والكتمان، ففي لسان العرب: "أخفيت الشيء سترته وكتمته"[١].

واصطلاحاً عَرّف الحنفية الخفيّ بأنه: اللفظ الذي تدل صيغته على معناه دلالة ظاهرة إلا أنه اشتبه معناه وخفي مراده بعارض، و لا يمكن معرفته إلا بالطلب[٢].وقد أُخذ لفظ الخفي من قولهم: اختفى فلان أي استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه فصار لا يدرك إلا بالطلب والبحث عنه، ويرجع غموض هذا النوع في النص - الشرعي أو القانوني- إما لصفة زائدة، أو صفة ناقصة، أو تفرده باسم خاص.[٣]

ومثال ذلك: قوله تعالى: في بيان حكم السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤]، فالآية واضحة المعنى في المراد إلا أنها خفية في حق الطرار وهو آخذ المال من حاضر يقظان[٥]، أو النباش وهو سارق الأكفان لعارض اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني، فهي إذن خفيّة في بعض أفرادها.

---

[1] - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ت (٧١١هـ-١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط٣) ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مادة "خفا " ج٤، ص١٦٠.

[2] -انظر: الشاشي، الإمام نظام الدين الحنفي ت (٣٢٥ هـ)، **أصول الشاشي**، علق عليه مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، خرج أحاديثه وقدم له أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دمشق، سوريا: دار ابن كثير، (ط١) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص٧٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل، ت(٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، حققه أبو الوفاء الأفغاني، بيروت لبنان دار الكتاب العلمية، (ط١) (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)، ج١،ص١٦٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري ت(٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، وضع حواشيه عبدالله محمد ، (ط١)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٨٢.

3 - البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٢-٨٣.

[4] - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

5 - خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ١٧٠.

ثانياً: المشكل: معنى المشكل في اللغة: الشبه والمثل[١]، وهذا الشبه والمثل يسبب التباساً بسبب اختلاطه بأمثاله، فيحتاج إلى تحديد المراد منه.

وقد عرفه الدبوسي[٢] اصطلاحاً بقوله:"هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض"[٣]، حتى أصبح لا ينال المراد منه إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله[٤]، فهو فوق الأول الذي ينال بالطلب، بل لا بدّ فيه من التأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله.

ومن أمثلته: التعارض الظاهري بين قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ﴾[٥]، وقوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٦]، ولا تعارض بينهما، قال ابن كثير في الأولى: "أي الجميع-الحسنة والسيئة- بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر"[٧]، أما قول الله ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٨]، أي: "عقوبة يا ابن آدم بذنبك"[٩] والله هو المقدر له.

---

[1] - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي، ت (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت: دار الفكر، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، مادة "شكل" ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، ص٩١٧. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ١٧٦.

[2]- الدبوسي: هو أبو زيد: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي بتخفيف الباء الموحدة، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، عالم ما وراء النهر، كان فقيها باحثا، وتوفي في بخارى ٤٣٠ هـ، عن ٦٣ سنة، ومن مؤلفاته: " تأسيس النظر"، و " الأسرار في الأصول والفروع عند الحنيفة"، و "تقويم الأدلة". انظر: الزركلي، **الأعلام**: ج ٣، ص ٢٧.

[3] -انظر، البخاري، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، ج١،ص ٨٣.

[4] - الشاشي، **أصول الشاشي**، ص ٧٨.

[5] - سورة النساء، الآية: ٧٨.

6 - سورة النساء، الآية: ٧٩.

7 - ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع –الرياض، ٨م، (ط٢)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٦٢.

8 - سورة النساء، الآية: ٧٩.

9 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٣٦٢.

ثالثاً: المجمل: عرف علماء اللغة المجمل بتعريفات عدة، وأرجعوها إلى أصول مختلفة، فقالوا في مادة جمل: الجَمَلُ وهو الحيوان المعروف، والجَمالُ: ضد القبح، والجُمَّلُ: الحبل الغليظ، والجَميل: الشحم المذاب، وأجملت الشيء إذا حصلته، والجُماليُّ: الرجل العظيم الخَلْق[١]، فهذه ستة تعريفات لمادة جمل، وأضاف إليها ابن منظور: الجُمَّل، بتشديد الميم يعني الحبال المجموعة، والجُمُل: الجماعة من الناس[٢].

وفي **الاصطلاح**: يعرف المجمل عند الحنفية بأنه: "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"،[٣]وقد لا يعقل معناه لتوحشه في اللغة وضعاً، وتعريف الشاشي يوضح هذا التعريف فبين أن الاشتباه ما احتمل وجوه، والاستفسار ما يكون من بيان المتكلم[٤].

فانظر إلى قوله: "المتكلم" وذلك لأن هذه المصطلحات عامة لجميع النصوص، في حين أن أكثر الأصوليون قيدها بالمشرع لأن قواعد أصول الفقه إنما تعالج النصوص الشرعية ابتداءً وتتعاطى معها، وفي بحثنا هذا يقتضي منا تعميم العبارة ليشمل المصطلح النصوص القانونية، ففي المجمل لا يمكن العمل إلا ببيان من المشرع أو واضع القانون، وله أنواع أيضاً.

ومن أمثلته ما كان إجماله ناشئاً عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه: لفظ "هلوع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٥]، فإنه قبل بيانه كان مجملاً لم يعلم مراده في المعنى الذي استعمل فيه، فبينه تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٦].

---

[1] - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت"٣٩٥"، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة-، (ط٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص١٩٨.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جمل)، ج٢، ص٣٦١-٣٦٤.

[3] - انظر، البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٨٦.

[4] - الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٧٨.

[5] - سورة المعارج، الآية: ١٩.

[6] - سورة المعارج، الآية: ٢٠-٢١.

رابعاً: المتشابه: مرّ المتشابه عند الحنفية بمرحلتين: **الأولى**: وهو الاعتماد على المفهوم اللغوي، وهو الاحتمال، وتردد اللفظ بين معنيين أو أكثر، ولذا عرفه الجصاص في كتابه الفصول في الأصول: "بأنه ما يحتمل وجهين أو أكثر"[1].

الثانية: عدم رجاء معرفة المتشابه لأحد في الدنيا، أو رجاء معرفة الراسخين في العلم له، فلا طريق لإدراكه إلا التسليم وهذا معنى قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[2]، وعندهم أن لا حظ للراسخين في العلم من المتشابه إلا التسليم على اعتقاد حقيقة المراد عند الله تعالى، وأن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾[3] واجب.

ومن أمثلته:

١-المقطعات في أوائل السور، مع أن هناك خلاف في اعتبارها من المتشابه، وهذا باعتبار المعتمد في المذهب.

وبذلك يعرف أنه لا يوجد متشابه بهذا المعنى المتقدم عند الحنفية في النصوص القانونية أو نصوص الكتاب والسنة التي يراد منها العمل وقت التنزيل[4]، لأن القصد الذي وضع من أجله القانون هو التطبيق في أمور اجتماعية تتعلق بحال الفرد وتعامله مع أفراد المجتمع، بخلاف النصوص الشرعية فمقاصدها أعمّ، وأحكامها أشمل.

---

[1] - الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، ج١، ص ٢٠٥.

[2] - سورة آل عمران، الآية: ٧.

[3] - سورة آل عمران، الآية: ٧.

4- رفاعي، سيد سعيد، **تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، د ط، ص ١٥٦. عودة، عبد القادر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١٤)، ج ١، ص ٢١١.

الفرع الثاني: المبهم عند المتكلمين:

المبهم عند بعض المتكلمين يشمل المجمل، والمتشابه[١]، فالمبهم أعم منهما فكل مجمل ومتشابه مبهم، وليس كل مبهم مجمل أو متشابه، وقد تقدم قريباً تعريف المجمل والمتشابه في اللغة، و هنا أكتفي بعرض التعريفات كما هي في اصطلاح المتكلمين:

أولاً: المجمل: اختلفت تعريفات العلماء للمجمل وكثرت فيه عباراتهم، لاختلاف الأنظار فيه، وسأذكر نماذج من تعريفات هذه المدارس:

تعريف المالكية، ومن تعريفات المالكية ما عرفه به ابن الحاجب-رحمه الله- بقوله: " المجمل: ما لم تتضح دلالته"[٢].

تعريف الشافعية: قال الإمام الجويني: "المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه"[٣]، وانتقد هذا التعريف والذي قبله بأنهما غير مانعين لأنهما أدخلا المهمل.

تعريف الحنابلة، قال ابن قدامة في كتابه روضة الناظر: " ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى"[٤]، واستدرك عليه الطوفي بقوله: "ما لا يفيد معنى ليس كلاما؛ ولا هو موضوع نظر أحد، لا لغوي، ولا أصولي، ولا غيره، بل هو لفظ مهمل، والمجمل يفيد معنى؛ لكنه غير معين"[٥].

---

[1]- انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت "٤٧٨ هـ"، **برهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٥٠.

[2] - ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي، أبو عمرو، ت"٦٤٦هـ- "، **مختصر ابن الحاجب**، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حمادو، دار بن حزم بيروت - لبنان، (ط١)، "١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م"، ج٢، ص٨٦٤.

[3] - الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٣٢. وانظر: الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، طبعة مؤسسة النور – الرياض، (ط١)، ١٣٨٧هـ، ج٣، ص٩

[4] - ابن قدامة، محمد بن عبدالله بن أحمد، أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، راجعه وضبط نصه الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم، د (ط)، ص ١٧٩.

[5] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص ٦٤٩.

ثانياً: المتشابه: ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار المتشابه والمجمل سواء، ومنهم إمام الحرمين فقد قال: " والمختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل وقد سبق معناه"[١].

وأما عن تعريفه عند **الحنابلة**، فقد قال أبو يعلى الفراء[٢]: "المتشابه الذي يحتاج إلى معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتفسير وقرائن تبينه وتزيل إشكاله"[٣]، ثم قال: " ظاهر كلام أحمد أن المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان"[٤].

الفرع الثالث: هل يمكن وصف النصوص الشرعية بالغموض:

ربما يتساءل بعض الباحثين أو يستشكل سبب استخدام مصطلح الغموض هنا وهو غير شائع الاستخدام عند الأصوليين في اصطلاحاتهم ومصنفاتهم، لذا أحببت تلخيص المسوغات لاستخدام هذا المصطلح بدايةً، ثم أقف وقفة مع من يتوهم المصطلح على خلاف المراد منه، وأختم في بيان مراد أهل العلم من ضرورة الالتزام بالصيغ الشرعية في المصطلحات:

أولاً: المسوغات لاستخدام مصطلح الغموض:

يمكن أن ألخص هذه المسوغات في النقاط التالية:

١- لا يخفى أن المدارس في أصول الفقه على مشارب مختلفة وكل مدرسة لها اصطلاحاتها الخاصة بها، ولم أرد من بحثي هذا أن أدخل في إشكاليات المصطلح، باستخدام مصطلح مدرسة واحدة، أو في المقابل أذكر جميع الاصطلاحات التي قد تشوش القارئ ولا يصل إلى المراد.

---

[1] - الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق، ج ١، ص١٥٥.

[2] - أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ - ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد، كان شيخ الحنابلة، أفتى ودرس، وولي القضاء، وكان ذا عبادة وتهجد، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي، له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الأحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه)، وردود على الأشعرية والمجسمة وغير ذلك.انظر: الذهبي، **أعلام النبلاء**، ج ١٨، ٨٩-٩١، الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٩٩-١٠٠.

[3] - أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت(٤٥٨هـ)، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، (ط٢)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج١، ص١٥٢.

[4] - أبو يعلى، **العُدة**، ج١، ص٦٨٤. آل ابن تيمية: **المسودة**، ج١، ص٢٦٢.

٢- قد سبقني في استخدام مصطلح الغموض، جمع من العلماء قديماً وحديثاً: فمصطلح الغموض وهو وإن كان غير شائع الاستخدام عند الأصوليين في اصطلاحاتهم إلا أنهم كانوا يستخدمون مرادفات هذا اللفظ، و قد استخدمه بعض الفقهاء و شراح الحديث من العلماء الأجلاء، وإن لم يكن الغموض مصطلحا أثريا شائعا، واكتفي بذكر بعض النقولات، والبقيّة ستأتي نصوصهم في مظانها من هذه الرسالة، فمن العلماء السابقين:

أ- القرطبي من المفسرين في الجامع لأحكام القرآن، عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ...الآية﴾[1]. قال: "قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ **فيه غموض**، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال:﴿ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم...إلى أن قال... فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا"[2]، وهذا فيه دليل على إطلاق لفظ الغامض على التعارض.

ب- الإمام ابن حجر من شراح الحديث، فقد قال: "وفي الجمع بين قول يعقوب: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾[3]، وبين قوله: ﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾[4] **غموض**، لأنه جزم بالاجتباء، وظاهره فيما يستقبل، فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك؟ وأجيب بأجوبة: ...[منها أنه] لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جميعه بحيث يموت"[5]، ثم ذكر الوجوه الأخرى.

ج- الألوسي[6] من المفسرين، فقد قال في روح المعاني عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...الآية﴾[1] "وفي المراد بالآية **غموض**، حتى قال مجاهد: لو كنت أعلم من يفسرها لي لضربت إليه أكباد الإبل"[2].

---

[1] - سورة المائدة، الآية: ١٠١.

[2] - القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٦، ص ٣٣٣.

[3] - سورة يوسف، الآية: ٦.

[4] - سورة يوسف، الآية: ١٣.

[5] - ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية-القاهرة، (ط٣)، ١٤٠٧هـ.

[6] - الآلوسي الكبير: ت(١٢٧٠هـ)، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً. تقلد الإفتاء ببلده. من كتبه (روح المعاني)، ونسبة الأسرة إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص١٦٧.

د- الطاهر ابن عاشور[3] في التحرير والتنوير، قال رحمه الله: "**ولغموض** تأويل هذا النهي وقوله: ﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]، تفرقت آراء المفسرين في تفسير معنى الإسراف المنهي عنه ليعينوه في إسراف حرام "[5]، واستخدم المصطلح مراراً في تفسيره.

هـ- ومن الأصوليين البزدوي[6]: فقال عند تعريفه للمشكل: " وهذا فوق الأول لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله **وهذا لغموض** في المعنى"[7].

و- وقال ابن عقيل[8]: "المتشابه هو الذي **يغمض** علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض"[9].

---

1 - سورة النساء، الآية: ٢٤.

2 - الألوسي، محمود أبو الفضل، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ٢.

3 - ابن عاشور: (١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ- ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م)، محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، من طلائع النهضة في تونس، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذاً فيه فعميداً، كافح الاستعمار، وشارك في ندوات علمية كثيرة وشغل القضاء، من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة. انظر: **الزركلي**: الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٥.

4 - سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

5 - ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت١٣٩٠هـ)، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د ط، ج ٨، ص ١٢٣.

6 - البزدوي: (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ - ١٠١٠ - ١٠٨٩ م)، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٣٢٨.

7 -انظر، البخاري، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، ج١، ص٨٣.

8 - ابن عقيل: (٤٣١هـ-٥١٣هـ)، هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام له مؤلفات في مختلف العلوم، ومن أكبر كتبه الفنون، والواضح في أصول الفقه وغيرها. انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢م، ج ٢، ص ١٤٢-١٦٣.

9 - ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود البغدادي الحنبلي، (٦٥٨-٧٣٩هـ)، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٣٧.

ز- وقال الآمدي: " قال تعالى ﴿وإن تُطعْ أكثرَ مَنْ في الأرضِ يضلُّوك عن سبيلِ الله﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وقليلٌ مَا هُم﴾[2]... وإنما كان ذلك، لأنَّ أدلَّةَ الحقّ **دقيقةٌ غامضةٌ**، لا يطَّلعُ عليها سوى أصحابِ الأذهانِ الصافية والعقول الراجحة، مع المبالغةِ في الجدّ والاجتهاد، وذلك ممَّا يندرُ ويقلُّ وقوعهُ"[3]، وغيرهم.

وأما المعاصرون فقد شاع عنهم هذا المصطلح، فمنهم: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي في كتابيه الدلالات وأصول الفقه، وكذا بن بيه[4]، والدريني[5]، وبدران أبوالعينين[6]، وعبدالقادر عودة[7]، والعجلوني في رسالته الدكتوراه[8]، وغيرهم كثير لاسيما في الكتب التي اعتنت بالمقارنة بين الشريعة والقانون.

٣- وأخيراً أقول: من الأبواب التي اهتم بها علماء الأصول باب التعارض بين النصوص الشرعية، ونسبوا التعارض إلى ذات النصوص، وهم في الحقيقة لا يريدون حقيقة ذلك في النص ومدلوله، بل يقصدون به ما يظهر للمجتهد من التعارض لقصر فهمه ونظره، أو قلة اطلاعه[9]، والحذاق يدركون: بأن بين الغموض في فهم المخاطب، وبين الغموض في كلام المتكلم بون عظيم، والغموض المذكور في هذا البحث هو من قبيل التعارض الظاهر من جهة وهو أمر نسبي إضافي من جهة أخرى.

---

1 - سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

2 - سورة ص، الآية: ٢٤.

3 - الآمدي، **الإحكام**، ج ٤، ص ٢٢٧.

4 - بن بيه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ص ٧٩.

5 - الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية**، الشرطة المتحدة للتوزيع، ص ٦٩.

6 - بدران، بدران أبو العينين، ١٩٨٢م، **بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط،، ص ٩٧و٩٩.

7 - عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ٢٠٨.

8 العجلوني، عبدالمهدي محمد سعيد، (٢٠٠٥)، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ١٥٤.

9 - عبدالرحمن، جلال الدين (دكتور)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (التعارض والترجيح)**، ط١، النسر الذهبي، القاهرة، ص٧.

ثانياً: مناقشة: قول من قال بأن نسبة الغموض للنصوص الشرعية موهم:

قد يقول قائل: أنه نسبة هذا المصطلح أي الغموض إلى النصوص الشرعية موهم، فيمكن أن يقال في سياق مناقشته:

إن نسبة الغموض إلى ذات النصوص بغير تقدير أن ذلك في ذهن المجتهدين، أو أن الغموض جاء اعتباراً لبعض الحِكَم والمقاصد، أو أن هذا الغموض دائم لم تبين الشريعة الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن كشفه ورفعه وإزالته، القول بهذه الأقوال الثلاثة يؤدي إلى قول باطل لم يردده إلا أعداء الإسلام قديماً وحديثاً، حيث وصفوا الكتاب البين بأنه أساطير الأولين أي طرق غامضة ومسالك مشكلة، كما ذكر ابن الجوزي في تفسيره[1].

ثالثاً: بين الالتزام بالألفاظ الشرعية أو اشتقاق ألفاظ من اللغة غير منصوص عليها:

الالتزام بالألفاظ والمسميات الشرعية عند الفتوى أو التعليم أو الحديث عن أحكام فقهية أو اعتقادية أولى من اشتقاق ألفاظ بعيدة عن النصوص؛ فإن النص الشرعي من كتاب وسنة يتضمن الحكم والدليل، وإذا عبر به المفتي أو الباحث وُفّق من جهتين: الأولى: إصابته للحكم لأن مضمونه صواب، والثانية: المدلول عليه الذي سيصل إلى الغير في أحسن بيان، وهذا مسلك الصحابة والتابعين.

وقد تولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص علمية بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب[2]، لذا قال أهل العلم بأن التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية القرآنية أو النبوية هو سبيل ومنهج أهل السنة[3].

---

[1] - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط٣)، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٠.

2 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت٧٥١)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٢٣هـ، ج ٦، ص ٦٤، ٦٥.

3 - ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص ٤٧.

وهذا فيما يتعلق ببيان الفقه والعقيدة فالالتزام بألفاظ النصوص أسلم وأشمل وأبعد عن الوقوع في الزلل، ويختلف هذا عما نحن بصدده الآن، فعلم الأصول علم آلة، وعلم الآلة يحتاج لمصطلحات تعبر فيه عن مفاهيم مركزة، بل الواقع أن في علم الأصول مصطلحات كثيرة من اصطلاح المتأخرين، والمراد منها تحديد الآلات المستخدمة مع النص بقصد التعامل معها لفهمها، كعلم المصطلح الذي يتعامل به مع نصوص السنة بقصد الإثبات أو الرد، وبذلك يظهر الفرق بين أن يكون الاصطلاح المستخدم كآلة لفهم النص، والاصطلاح للتعبير عن مراد النص، فيتساهل في الأول مالا يتساهل في الثاني، مع مراعاة قاعدة التجوز في الألفاظ في مظانها وأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الرابع: دخول النص العام في الغموض:

عند الحديث عن الغموض، يتبادر إلى الأذهان سؤال مُلّح، ألا وهو: هل النص العام يدخل في جملة النصوص الغامضة؟ أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد أن نعرف معنى العام، ثم نذكر الخلاف في كونه من المجمل.

أولاً: تعريف العام: معنى العموم لغة: الشمول، تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل البلدان أو الأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة، فكل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء سمي عاماً لمعنى الشمول[١].

وفي الاصطلاح: عرفه السرخسي بقوله:"العام كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"[٢]، أما الآمدي فقال في تعريفه: "العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"[٣]، فخص العموم بالألفاظ، واحترز عن الأعداد، وشمل في تعريفه الموجود والمعدوم، وحكمه عند الجمهور إثبات الحكم لجميع ما يتناوله من أفراد[٤]. والفرق بين اللفظ المشترك واللفظ العام، أن المشترك وضع لمعان متعددة، أما العام فموضوع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين.

---

1 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٤٠٥-٤٠٦

2 - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ١٢٥.

3 - الآمدي، **الأحكام**، ج ٢، ص ١٩٦.

4 - المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (ت٧٤٧هـ)، **التوضيح شرح التنقيح**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ج١، ص ٩١.

ثانياً: الخلاف في اعتبار العام من المجمل:

اختلف علماء الأصول في جواز إطلاق مصطلح المجمل على العام:

المذهب الأول: يجوز أن يسمى العام مجملاً والخاص مفسراً: على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصوراً على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم، وفي ذلك يقول أبو عبد الله الزبيري البصري: اعلم أن الفقهاء قد استجاروا العبارة عن العموم باسم " المجمل "، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه[1].

وهو مذهب المتقدمين من العلماء، كما ذكر ابن تيمية رحمه الله ناقلاً عنهم: " لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة الشافعي وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل **ما لا يكفي وحده في العمل به**، وإن كان ظاهره حقاً"[2].

وكذلك قال السمعاني في قواطع الأدلة: " فأعلم أنه قد يطلق المجمل على العموم"[3]، وقد تقدم بأن الباجي ذكر في كتابه الإشارات في أصول الفقه المالكي بأن العام من الألفاظ المحتملة[4].

المذهب الثاني: الاعتبار بما استقر عليه الاصطلاح: وهو الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين في التمييز بين العام والمجمل، يقول السمعاني تقريراً لذلك" ولكن المجمل على اتفاق الأصوليين مخالف للعموم"[5]، وهو تقسيم اصطلاحي لا مشاحة فيه.

---

[1] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٤٥٤.

[2] - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني"٧٢٨هـ"رحمه الله، **مجموعة الفتاوى**، مكتبة العبيكان-الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٤، ص٢٤٤.

3 - السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ١، ص ٢٦٣.

4 - الباجي، **الإشارات في أصول الفقه المالكية**، ص٥٠.

5 - السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ١، ص ٢٦٣.

الرأي المختار:

الذي يذهب إليه الباحث بعد النظر في كلام أهل العلم وتطبيقات المعاصرين أن العام من الألفاظ التي تجمع بين الصفتين البيان والغموض، فمن جهة: العام واضح الدلالة فيما يدل عليه ويندرج تحته أي في مفهومه وما يراد منه، ومن جهة أخرى: غامض وذلك عند إرادة تنزيل هذا الحكم العام على أفراده وجزئياته وتفاصيله، لاسيما فيما يستجد من صور، ومثل هذا يحتاج إلى معرفة قواعد الأصول ومعاني الألفاظ ولا يمكن معرفته إلا للحذّاق من أهل المعرفة والعلم، والحديث ليس في الحجية أو الاستصحاب أصل العام فإن هذا الأمر مفروغ منه.

وقد أشار الدكتور فتحي الدريني لهذا الجهد الذي يبذله المجتهد عند إرادته فهم العام بقوله: " فالتعميم المنطقي العام لحكم النص، تعميماً معنوياً وعقلياً واجتهادياً، هو سبر لأغوار النص وغوص في أعماقه، للظّفر بجوهره، **والمراد الحقيقي للشارع منه**"[1]، فعبارته هذه تدل أن تعميم لفظ العام يحتاج إلى دقة نظر، وفحص وتأمل، وهو يتفق في مفهومه مع الغامض.

وفي هذا البحث الذي اعتمد فيه مصطلح الغامض، وهو أوسع دلالة من المجمل الاصطلاحي سيشمل الغامض للعام ويدخله فيه، لأنه يحتاج إلى تفسير وبيان ولا يكفي وحده للعمل به.

۞۞۞۞۞

---

[1] - الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٨.

المبحث الثاني:

معنى البيان "إزالة الغموض" والألفاظ ذات الصلة

فبعد أن تعرفنا في المبحث الأول على معنى الغموض، سأبحث هنا في معنى بيان الألفاظ الغامضة عند الأصوليين، وعند القانونيين، وذلك يقتضي مني شرح لفظ البيان والألفاظ ذات الصلة، وهذا في ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: معنى البيان عند الأصوليين. و**المطلب الثاني**: معنى البيان عند القانونيين. و**المطلب الثالث**: المراد بالبيان في هذه الرسالة.

المطلب الأول:

معنى البيان عند الأصوليين

عند النظر في مصطلحات أهل العلم في هذا الباب سيجد الباحث بأن هناك ثلاثة مصطلحات بينهما نوع تداخل[١]، وهذه المصطلحات هي: التفسير، والبيان، والتأويل، فنحتاج إلى أن نقف مع كل مصطلح لنبينه في اللغة والاصطلاح، ثم ما المراد منها جميعاً في هذا البحث:

الفرع الأول: التفسير لغة واصطلاحاً: أما التفسير في اللغة فمعناه: الكشف وإبانة المغطى سواء أكان ذلك الأمر حسياً أو معنوياً، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٢]، ويأتي التفسير بمعنى التفصيل، وعن الخليل قال: الفَسْر: البيان[٣]، والتفسير والتأويل بمعنى واحد عند بعض اللغويين، وهو يأتي بمعنى كشف المراد من المشكل[٤].

---

1 - عقد ابن فارس في كتابه الصاحبي باباً بعنوان: " باب معاني ألفاظ العبارات التي يعبر بها عن الأشياء"، قال في أوله: " ومرجعها إلى ثلاثة، وهي: المعنى، والتفسير، والتأويل". انظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، **الصاحبي**، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة ومطبعة دار إحياء التراث العربية، د ط، ص ٣١٢.

2 - سورة الفرقان، الآية: ٣٣.

3 - ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٣١٤.

4 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص٢٦١، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٤١١، مادة فسر.

وقد عرفه ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير بقوله: "إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي"[١]. وعرف التفسير بأنه: "بيان للمجمل، مقارناً له أو مقدماً أو مؤخراً"[٢].

هذا وقد استقر إطلاق مصطلح التفسير عند علماء الشريعة على فرع من فروع علم القرآن، فقد عرفه ابن جُزيّ بقوله: " شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه"[٣]، وذلك بأن يسلك المفسر القواعد والأصول المقررة كمعرفته لأسباب النزول وقوانين اللغة العربية. في حين أننا نجد تعريف الدكتور محمد أديب الصالح يقترب من اتجاه الموسعين من القانونيين لمفهوم التفسير، حيث قال في معناه: " بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على الوضع الذي يفهم منه"[٤]، وعلى هذا المفهوم بنا رسالته.

الفرع الثاني: التأويل لغة واصطلاحاً: التأويل لغة من الأوّل، وهو الرجوع، ويقال: آل الشيءُ بمعنى رجع وعاد[٥]، وآخر الشيء وعاقبته، واشتقاق الكلمة من المآل وهو العاقبة والمصير[٦]، وأوّل الكلام: تدبره وتفكره وتقدره. ومنه قول النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: { اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل}[٧]. والتأويل يأتي في القرآن على ستة معان: الأول: تفسير المتشابه، والثاني: عاقبة الأمر وما يؤول إليه، والثالث: تعبير الرؤيا، والرابع: تحقق الرؤيا، الخامس: تفسير الأشياء، والسادس: الجزاء.[٨]

---

1 - ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج ١، ص ٤.

2 - الملشوطي، تيبغروين بن عيسى بن داود، ت(قبل القرن السادس)، **كتاب الأدلة والبيان**، تحقيق: سليمان بن إبراهيم، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٦٣.

3 - ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،ت (٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ج ١، ص ٦.

4 - الصالح، **تفسير النصوص**، ج ١، ص ٥٩.

5 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٣٢.

6 - ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٣١٤-٣١٥.

7 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، (ت٢٥٣)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، باب ما ذكر في ابن عباس، ج ٣، ص ٣٨٣، رقم الحديث ٣٢٢٢٣، ورواه البخاري بلفظ: (اللهم فقه في الدين) دون زيادة وعلمه التأويل، كتاب الوضوء، باب وضع الماء في الخلاء، ج١، ص٦٦، رقم ١٤٣.

8 - العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن مهران، ت(٤٠٠هـ)، **الوجوه والنظائر**، حققه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ١٤٢-١٤٣. وينظر أيضاً لمزيد من التفصيل: المعلمي، عبدالرحمن بن يحيي، ت(١٣٨٦هـ)، **رسالة في حقيقة التأويل**، تحقيق: جرير بن العربي أبي مالك الجزائري، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٤١-٤٦.

وفي **الاصطلاح:** يجد الباحث أن هناك خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في مفهوم مصطلح البيان، فعند السلف كان يطلق على التفسير، وعلى الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[١].

أما عند المتأخرين فتعريفه عند الحنفية: هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[٢]، وقال الآمدي في الإحكام عند تعريفه للتأويل: " أما التأويل، من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[٣]. وقرر ابن تيمية رحمه الله هذا الاختلاف في تفسير معنى التأويل بين المتقدمين والمتأخرين بقوله: "ولفظ التأويل في الكتاب والسنَّة غير التأويل في ألفاظ المتأخرين، وأن بينهما عموماً وخصوصاً، إذ التأويل عند المتأخرين غير ما يدل عليه اللفظ، وهذا التأويل ما يدل اللفظ على خلافه"[٤].

الفرع الثالث: البيان لغة واصطلاحاً: أما البيان فيأتي في اللغة بمعنى: الوضوح والظهور والإيضاح، والبيان رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[٥]، ومنه قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٦]، أي إظهار معاني القرآن وإيضاح أحكامه وشرائعه، ففي هذه المعاني اللغوية أن أصل البيان في اللغة يحتمل أكثر من معنى.

البيان في الاصطلاح: أما في الاصطلاح فلم تتفق كلمة الأصوليين على معنى واحد لمصطلح البيان، ويرجع هذا إلى اختلاف الأنظار والاتجاهات لتفسير هذا المصطلح، فمنهم من حصره على مفهوم، ومنهم من جعل تحته أقسام، وسأعرض أقوالهم فيما يلي:

الاتجاه الأول في معنى البيان: قالوا: بأن البيان معناه ظهور معنى كلام المخاطب، ولا يحتاج إلى من يبينه له، أي اللفظ الناصّ على المعنى، قول السبكي في تعريفه: " المبين ما اتضحت دلالته على معناه، وهو على قسمين:أحدهما: الواضح بنفسه في إفادته معناه....

---

[1] - الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٣٦١. ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج ١، ص ٤.

[2] - البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٦٨.

[3] - الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٥٣.

[4] - آل ابن تيمية، **المسودة**، ج ١، ص ٣٦٦.

[5] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٦١، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (٤١١)، مادة فسر.

[6] - سورة القيامة، الآية: ١٩.

والثاني: الواضح بغيره"[١]. **أما الاتجاه الثاني:** فيرى أن البيان يطلق ويراد به الدليل الذي يتبين منه الحكم، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[٢]، ويُدخل معه بعضهم الأدلة العقلية، ولا يقتصر على النصوص الشرعية[٣]. **والاتجاه الثالث**: يذهب إلى وجه آخر، يتفق مع مسلك البحث من البيان، وهو كما عرفه أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي: " بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي"[٤]، أي ما يتعلق ببيان النصوص الغامضة وليس كل بيّن في نفسه و إن لم يبين نصاً آخر تقدمه وكان فيه خفاء.

وهو ما يسمى عند الحنفية ببيان التفسير: ويقصد به بيان المجمل والمشترك[٥]، ويعنون بالمجمل ما اصطلح عليه المتكلمون وهو ما فيه خفاء مطلقاً، فيعم جميع الألفاظ المبهمة[٦]، إلا المتشابه لما تقدم.

ومما تقدم يتبين أن المصطلحات التي تعبر عن إزالة الغموض في النصوص، وهي البيان، المعنى، التأويل، التفسير، متداخلة، ومرت بمراحل مختلفة، واختلف العلماء في بيان حدها اصطلاحاً، وبذلك يظهر أن المعنى الأخير وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، هو المراد في هذه الرسالة.

---

[1] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج ٢، ١٦٤. وممن ذهب إلى هذا من المعاصرين الأشقر، انظر: محمد سليمان عبد الله دكتور، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **الواضح في أصول الفقه**، دار النفائس، الأردن، ط٥، ص١٥٦.

[2] - ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص١٨٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦)، **اللمع**، تخريج: عبدالله بن محمد الصديقي الغماري، عالم الكتاب، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص ١٥٥.

[3] - الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، دراسة تحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، لجنة البحوث والتأليف، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ١، ص٢٢٦.

[4] - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٣، ص٢٥. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص ٢٥٨. وانظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط س، ص٦٩.

[5] - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص٢٦.

[6] -ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، (ت ٨٧٩)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧)، ج٣، ص ٤٤.

المطلب الثاني:

معنى البيان عند القانونيين

لقد تعددت تعريفات القانونيين للبيان والذي يطلقون عليه التفسير[١]، ويلحظ في تعريفاتهم اختلافاً، ففريق يرى بأن كل تطبيق يقوم به القاضي تفسير، وفريق يوسع ليشمل التفسير عمل كل مشتغل بالقانون، ومن أمثلة ذلك قولهم في بيان مصطلح التفسير: " الطرق التي يتبعها القاضي ليستخرج من الكلمات ما يتضمنها القانون المعني الذي أراده المشرع أو الذي ينسبه القاضي إليه"[٢]، وهذا التعريف غير مرضي لأنه حصر التفسير على القاضي، مع العلم أنه قد يقع من غيره.

ومن ناحية أخرى نجد بأن من القانونين من وسع مفهوم التفسير ليشمل كل تطبيق، ومنهم من ضيق المفهوم ليقتصر على حالات غموض النصوص، لذا سأحاول عرض الاتجاهين في بيان معنى التفسير من هذه الحيثية، في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: اتجاه الموسعين: هذا الاتجاه توسع أصحابه في مفهوم التفسير ليشمل كل نص قانوني سواء أكان النص غامضاً أم لا وأعني بالغموض المعنى الواسع الذي يشمل التعارض والنقص والخفاء. ومن أمثلة هذا الاتجاه الدكتور محمد سليم العوا الذي قال في تعريفه للتفسير: "الطرق التي يتبعها الشخص المعنى بتفسير النصوص القانونية لتحديد معنى القاعدة المراد تطبيقها على واقعة معينة"[٣]، ويرى بأن القاضي يقوم بهذا الجهد دائماً مع التفاوت بحسب الحالات المنظورة. ولا يؤيد الدكتور محمد شريف حصر التفسير بإزالة الغموض في الألفاظ المبهمة، ولا يؤيد توسيعها فيما لم يرد فيه نص[٤]، ومثلهم أيضاً وبعبارة مختصرة الدكتور بدران حيث قال عند تعريفه للبيان: "هو الاستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع"[٥].

---

1 - تقدم قريباً بأن من اللغويين من ذكر البيان كمعنى من معاني التفسير، ولم أجد عند القانونين من يفرق بين البيان والتفسير، فلا مشاحة في الاصطلاح.

2 - العوا، محمد سليم، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، **تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة**، شركة عكاظ للنشر، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ص ٣٧.

3 - المرجع السابق، ص ٣٧.

4 - المرجع السابق، ص ١٣.

5 - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ٢٢٤.

وحجة من قال بهذا التوسع في بيان معنى التفسير: أن معرفة حقيقة النص ووصفه بأنه غامض أو واضح لا يتأتى إلا بعد تفسير النص أما قبله فهو أمر غير منطقي، وهذا من وجهة نظرهم، ثم قالوا: بما أن التفسير عام فإنه يشمل كل تطبيق، ولهذا تقرر عندهم أن التفسير لازم في كافّة النصوص القانونية[١]. ويمكن تفسير القاعدة القانونية على هذا الاتجاه بأنها التعرف على معنى الحكم الذي تتضمنه هذه القاعدة، بحيث تتضح من ألفاظها أو مضمونها حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجل تنظيمها[٢].

وقد يقال بأن هذه التعريفات أيضاً منتقدة لأنها اعتبرت كل تطبيق تفسير، ولا ريب بأن هناك فرقاً بينهما في الحقيقة، لأن التطبيق ما هو إلا الاعتماد على النص القانوني الواضح كمقدمة كُبْرَى، والحالة المعروضة كمقدمة صغرى، والحكم الذي هو نتيجة الاستدلال وهذه عملية منطقية لا يصح تسميتها تفسير، وعلى العموم فليس هذا المقصود من البيان الذي يقابل الغموض ويكشفه، ويؤيد هذا تعريف **مجمع اللغة للتطبيق القانوني**، وذلك بقولها: " إنزال حكمها على الواقعة المعروضة، والتي تتوافر فيها شروط هذا التطبيق".[٣]

ولعل هذه المدرسة تبني على نظرية حديثة تؤكد بأن كل نص يحتوي فرضياً على تعدد في المعاني، ويقع على السلطة المختصة بتطبيق النص تحديد التفسير الذي تعتنقه من بين هذه المعاني[٤]، وهذا الاتجاه منتقد لأن من النصوص ما يرى المفسر بأنها واضحة ولا تحتاج إلى تفسير.

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٠٥. ومن الموسعين أيضاً الدكتور محمد حسن قاسم. انظر: قاسم، محمد حسن(دكتور)، (١٩٩٥)، **مدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، ص ١٣٣. والدكتوران رضا المزغني ومجيد عبوده، انظر: رضا المزغني ومجيد عبوده، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، **التفسير القضائي في القانون المدني**، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص٦. وفرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ٣٩١.

[2] - "يقصد به تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به"، زهران، **المدخل إلى القانون**، ص ٥٤٩.

[3] - مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص٧٣.

[4] - النهري، مجدي مدحت، ٢٠٠٣م، **تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري**، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، مصر، ص ١٧.

الفرع الثاني: اتجاه المضيقين: هذا الاتجاه يرى تضييق معنى التفسير في الاجتهادات التي يقوم بها القاضي عند عدم النص أو غموضه أو تعارضه.

ومن أمثلة تعريف التفسير في هذه المدرسة وعلى رأسها ما عرف به الأستاذ عبد الرزاق السنهوري[١]، وناهيك بتعريفه فهو من هو في المكانة القانونية في الدول العربية، حيث قال: " توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"[٢]. وقريب منه تعريف الدكتورة مشاعل حيث قالت "هو العملية الذهنية القاصدة إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، عن طريق: توضيح نص غامض، إكمال نص مقتضب، التوفيق بين الأجزاء المتناقضة للنص الواحد"[٣].

ويلاحظ على هذين التعريفين:

١- أنهما يقصران معنى التفسير ودوره على النصوص المبهمة الغامضة، دون النصوص الواضحة، وهذا ما يسمى بمدرسة النص الغير واضح، ومما يؤكد على هذا أن السنهوري أخذ بهذا التعريف عند ذكر حالات التفسير[٤].

٢- توسيع مفهوم التفسير ليشمل الحالات التي لا يوجد لحكمها نص صريح، ووجه دخول الحكم على وقائع وحالات غير منصوص عليها في تفسير النصوص أن المفسر قد يكشف مفتاح الحل من خلال النصوص كما هو الحال في التفسير[٥].

---

[1] - السنهوري (١٣١٢-١٣٩١هـ،١٨٩٥-١٩٧١م)، عبد الرزاق بن أحمد، الدكتور: كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري ولد في الإسكندرية. وتخرج بالحقوق في القاهرة واختبر في بعثة إلى فرنسا فحصّل الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، وتولى وزارة المعارف، واختير عضواً بمجمع اللغة العربية. ووضع قوانين مدنية كثيرة لدول عربية. من كتبه المطبوعة أصول القانون، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، والوسيط، وشرح القانون المدني في العقود، ، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٥٠.

[2] - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، أبو ستيت، أحمد حشمت، ١٩٥٢م، **أصول القانون**، دار الفكر العربي، القاهرة،ص٢٣٥، وقد أيد هذا الاتجاه عندما قال: " لا يخلو الحال من أحد أمرين أن يكون النص واضحاً، وهذه الحالة لا تحتاج إلى تفسير، أو أن يكون النص غير واضح، وهذه هي الحالة التي تحتاج إلى تفسير... حالة وضوح النص: لا محل للتفسير في هذه الحالة"انظر: المصدر السابق، ص ٢٤٠.

[3] - الهاجري، مشاعل عبد العزيز، (٢٠٠٥م)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية- نظرية القانون- تفسير القانون**، الكويت: كلية الحقوق، ص ٣.

[4] - شريف، نظرية **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٦٣.

[5] - شريف، نظرية **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٢.

وبعد عرض الآراء أرى بأن التفسير غير خاص بالقاضي بل هو عام لكل من يشتغل بالقانون، والنظر في الفرع القادم يكشف لك الرأي الذي أميل إليه بين من يضيق مصطلح التفسير ومن يوسع من مفهومه.

الفرع الثالث: المقصود من البيان الذي يقابل الغموض:

دراستنا في هذا المجال تنصرف للمعنى الضيق من جهة والواسع من الجهة الأخرى، فالمقصود من البيان في هذه الرسالة، "بيان النصوص الغامضة، والغموض له في الجملة صور ثلاث، الأولى خفاء في المعنى من النص، والثانية التعارض بين النصوص، والثالثة فقدان النص أو ما يسمى عند القانونيين بالفراغ التشريعي"، والتوسيع من جهة عموم المفهوم لكل من يقوم بعملية التفسير ممن هو أهل لذلك.

و بهذا التعريف يمكن أن ندرك بأن البيان يشمل ثلاثة أمور أساسية:

١- توضيح النصوص التي تحتاج إلى بيان، بسبب يرجع إلى ذات النص أو لأمر خارج عنه.

٢- التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض في النصوص الشرعية، والمتعارضة في نصوص القانون.

٣- كشف الحكم الشرعي للمسائل التي لم يرد بخصوصها نص.



المبحث الثالث:

مفهوم لفظ النصوص

النصوص جمع نص، والنص مشتق من المِنَصة، وهو في اللغة: الشيء المرتفع، ومنه رفع الشيء، ويقال: نص الحديث نصاً إذا رفعه إلى قائله، ومنه أخذ قولهم نص القرآن والحديث[١]، وكل تشريع يتخذ من النص وسيلة للإبانة عن مقصده وإرادته، وهذه النصوص أصلها لغات، واللغة: "عبارة عن أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[٢].ولأن هذه الرسالة تبحث في أسباب الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، فسأخص المطلب الأول للبحث في النصوص الشرعية، والثاني، في النصوص القانونية، وتركت المقارنة بين النصيين الشرعية والقانونية لوضوحها وكثرة من تحدث عنها ولعدم الإطالة في الرسالة.

المطلب الأول:

حقيقة النص الشرعي

لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة[٣]، فيقال: الدليل إما نص أو معقول؛ ويقال هذه المسألة يتمسك فيها بالنص[٤]، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة[٥]، وهذا المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين.

---

[1] - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مطبعة حكومة الكويت، مادة نصص، ج ١٨، ص ١٨- ١٨٠.

[2] - ابن جني، أبو الفتح عثمان، (ت٣٩٢هـ)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٩٩٩م، ج١، ص ٣٤.

[3] - رغم اختلاف مناهج العلماء إلا أنه لا خلاف معتبر بينهم بأن الإسلام يقوم على هذين الأصلين العظيمين.

[4] -الزركشي، **البحر المحيط**، ج ١، ص ٤٦٢. وقد ذكر السمعاني أن هذا اصطلاح الجدليين، انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ١، ص ١٦٥.

[5] - ابن فركاح، عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، ت (٦٩٠هـ)، **شرح الورقات**، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر، بيروت، ط٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٢٠٤. وأحال هذا المعنى للنص إلى الفقهاء وأهل الخلاف.

ويراد بالنص أيضاً ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، ولا يتطرق إليه تأويل[١]، كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٢]، و﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[٣]، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل[٤].

والمراد به هنا المعنى الأول، أي الكتاب **وهو القرآن: و"هو الكلام المنزل [على رسوله** ﷺ **] للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته"**[٥]، والسنة وهي: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وهذان المصدران فيهما حكم الله ونقصد في هذه الرسالة جميع النصوص سواء المتعلق منها بالعلاقات الاجتماعية التي هي حدود النصوص القانونية، أم نصوص العقائد والأخلاق.

ومن هنا ندرك العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن من معاني النص الاصطلاحية الإبانة، والحكم قبل ورود النص كان خفياً، وبالنص ظهر المعنى واتضح.[٦]

ومع ما سبق نتوصل بأن هناك علاقة أخرى فيما يظهر بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن من المعاني اللغوية للنص العلو والارتفاع، من منصة العروس، وهذا علو حسي، والنص في المعنى الاصطلاحي فيه علو معنوي، لأن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة وإليهما ترجع الأدلة الأخرى، والله أعلم.

وتجدر الإشارة هنا بأن الرسالة تبحث أسباب الغموض وطرق البيان في النص الشرعي والقانوني، وأن الشرعي قد يكون نص قرآني أو حديث نبوي، وقد جمعا في مبحث واحد لاشتراكهما في بعض القواعد والضوابط والأسباب.

---

[1] - الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج ١، ص ١٥٠- ١٥١.

[2] - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[3] - سورة الشورى، الآية: ١٧.

[4] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص ١٥٥.

[5] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج ١، ص ٤٤١.

[6] - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص٦٢.

المطلب الثاني:

مفهوم النص القانوني

في هذا المطلب أبين المراد من النصوص القانونية، وبعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند صياغة النصوص، وأهداف الصياغة القانونية؛ لما لها من أهمية في تجنيب الغموض عن النصوص، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف النص القانوني: القانون بالمعنى العام هو: " مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء دنيوي، والتي تلزم السلطة العامة باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر"[١]، وعرفه بأخصر منه المعجم القانوني الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة لما قال في تعريفه: " مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً مقترناً بالجزاء الوضعي"[٢].

والقوانين عبارة عن معاني عرفتها المجتمعات على مختلف العصور والتزموا بها ولو عرفاً، إلا أن القانون باعتباره معنى لا يمكن أن يحقق أهدافه الإنسانية العليا إلا إذا صيغ في نصوص ومواد تحفظ المعاني القانونية من التحريف أو النسيان، وهذه النصوص هي ما تسمى بجسم القانون، ويقوم بوضعها الحكام والمفتون ومن لهم حق التقنين ممن تختارهم السلطة الحاكمة[٣].

فمن هذا نعرف أن المادة القانونية هي النص القانوني المكتوب الوارد في تشريع معين والمسبوق برقم مسلسل، وهو يشمل المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقوانين البرلمانية، والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الحالات التي يجيز لها القانون ذلك.

---

[1] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ١٥.الزعبي، **المدخل**، ص ٨. عاليه، **علم القانون**، ص ٤٠.

[2] - مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص ١٢٢.

[3] - عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، ص٣٦.

ويبدو مما تقدم في تعريف التفسير أن التفسير لا يكون إلا بالنسبة للمصدر الذي يأتي بالمعنى واللفظ معاً، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على التشريع، وبعض مصادره المكتوبة، أما المعاني فلا تحتاج إلى تفسير لأنها عبارة عن قواعد مستقرة في النفوس لا تقيد بوصف خاص.[١]

والقانون إذا كتب في نصوص حقق للناس بعض المصالح، فالنص المكتوب يكفل إلى حد بعيد إشاعة الاستقرار في المعاملات القانونية وعدم تضاربها، ويسهل على الأفراد التعرف على القانون ومن ثَمّ إتّباعه، بخلاف القوانين الغير مكتوبة، ولابد أن نعلم بأن النصوص القانونية من طبيعتها أنها دائمة التغيير وسنتها التنقيح، وذلك باستمرار.

الفرع الثاني: بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند صياغة القوانين:

الصياغة القانونية بمثابة تحويل المادة الأولية التي تشتمل على الأحكام إلى قواعد قانونية منضبطة محددة[٢]، وهي القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي[٣]، فهي ليست أكثر من صوغ القيم المرتضاة في مجتمع إلى قواعد محددة من الحقوق والواجبات، وتنظم الجزاء في أحوال الخروج على هذه القيم[٤]، وعند صياغة القانون يجب أن يلتزم واضعوه ببعض الضوابط والقواعد، وقد تكون بعض هذه الضوابط سبب من أسباب وضوح النص، والبعض الآخر سبب من أسباب غموضه.

ولحسن صياغة النصوص القانونية قدراً كبيراً من نجاح القواعد القانونية، وتعيين المقصود منها، فالنصوص الجامدة تعبر عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة محكمة لا تحتمل إلا معنى واحد، بخلاف النصوص ذات الصياغة المرنة التي تعبر عن مضمون القاعدة بطريقة معيارية تفسح المجال للقاضي لدى تطبيقها مراعاة الفروق الفردية بين أفراد المجتمع، بما يتسع للصور المتجددة والمتطورة[٥].

1 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٦. وهذا القول يحتاج إلى مزيد تنقيح ونظر، فإن الناظر في القوانين ومصادرها المكتوبة وغيرها يرى بأنها تكون غامضة سواء أكانت نصوص أم لا، وكلها تحتاج إلى تفسير.

2 - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص١٦٤.

3 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٧١.

4 - كولسون، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٢٩.

5 - زهران، همام محمد محمود،(٢٠٠٦م)، **المدخل إلى القانون النظرية العامة للقانون**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، ص ١٧١-١٧٢.

أولاً: مفهوم الصياغة القانونية: ينطوي مفهوم الصياغة القانونية على شقين رئيسيين، أحدهما: يتعلق بالشكل أو القالب، والآخر: يتعلق بالأسلوب اللغوي، وفيما يتعلق بالقالب فإن الوثائق القانونية تختلف بعضها عن بعض، أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به كل الوثائق القانونية ثابت لا يتغير[١].

ثانياً: ضوابط الصياغة القانونية: تكون لدى الباحثين في الحقل القانوني من خلال الخبرة والممارسة بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يتقيد بها عند صياغة النصوص القانونية وذلك لتحقيق أهداف كثيرة منها تلافي الغموض الذي يرجع إلى سوء الصياغة، وقد جمع أهم الضوابط مستر ألن (Allen)[٢]، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

١- يجب أن يكون الأسلوب بسيطاً بأن لا يكون عميق الغور؛ لأن القوانين وضعت لمتوسطي الذكاء، وأن تكون العبارة موجزة.

٢- أن تكون التعابير مطلقة غير نسبية، وفي نفس الوقت يجب أن تثير ذات الأفكار عند جميع الناس.

٣- يجب أن تتعلق النصوص بالواقع والحقيقة وتتجنب الفرض أو التصور.

٤- يجب أن تخلو النصوص من الاستثناءات والقيود والشروط، إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى لذلك.

٥- أن تتفادى قدر الإمكان ذكر العلل، وإذا ذكر مسوغاً لسن نص فيجب أن يكون ذلك المسوغ حقيقياً.

٦- يجب التفكر بروية عند وضع القوانين، وأن تهدف هذه القوانين إلى غايات معلومة.

ويلحظ عند النظر في هذه الضوابط أن بعضها يرجع إلى شروط شكلية للنص، وبعضها إلى قيود موضوعية، وهي جاءت بضوابط عامة دون تحديد نوع المادة المراد صياغتها، وفي غالبها لا تؤدي المرونة في النصوص ولا تسمح بالقياس عليها مما يعيق تطور القانون واستجابته للمتغيرات المتسارعة.

---

[1] - صبره، محمود محمد علي،(٢٠٠٧م)، **أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية**، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٢٠، ويُعد هذا الكتاب من المصنفات التي تفردت في بابها باللغة العربية، وجمعت غالب ما يتعلق بالصياغة القانونية مما يفيد الباحثين كثيراً، وينبههم على ملاحظات مهمة.

[2]- Carleton kemp Allen, **Law in the marking**, Fifth edition 1951, page 286 . عن أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٥. وانظر: العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٠١-١٠٢.

ومن الضوابط أيضاً تخصيص كل جملة لفكرة معينة، فإن الشائع في الوثائق القانونية أن نجد في الجملة أكثر من فكرة، واستخدام جملة متوسطة الطول وتقدر بعشرين كلمة، ومراعاة علامات الترقيم، وتقسيم الجمل الطويلة إلى عدة بنود، وصياغة الجملة بشكل متوازن ومتوازي، ومعنى ذلك أن كل تركيبة تستخدم تقريباً نفس عدد الكلمات، وتعطي نفس الإيقاع، واستخدام صيغة المبني للمعلوم، والمثبت بدل المنفي[١].

وذلك بخلاف النصوص الشرعية التي جاءت مختصرة إلا أنها حوت جوامع الكلم، فهي قليلة المباني غزيرة المعاني، وعللت الأحكام لكي تكون دليلاً مرشداً على كل ما لم ينص عليه الدليل، وضيق فيما يحتاج إلى تطبيق مما لا يخضع لتغيرات مستمرة، ووسعت في المتغيرات حيث اكتفت بوضع القواعد العامة والمبادئ الكلية ومثلت لها أحياناً.

ثالثاً: أهداف الصياغة القانونية:

يميل صائغ اللغة القانونية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي الدقة والوضوح، والإحاطة بكل جوانب المعنى، وإتباع التقاليد الموروثة عن اللغة القانونية سواء من حيث الشكل أو المضمون،[٢]وتقريراً لذلك يقول السنهوري: " يجب أن تكون لغة التقنين واضحة دقيقة، فاللغة الدقيقة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة الغير دقيقة تجعل القانون مبهماً".[٣]

قال السنهوري: " إن المشرع الحكيم هو من يجعل عبارته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف، دون أن يذهب في ذلك إلى حد الغموض وعدم الدقة، وخير وسيلة للجمع بين الدقة، والمرونة هي أن يعدل المشرع في المسائل التي تكون سريعة التطور على القواعد الجامعة الضيقة إلى المعايير المرنة الواسعة التي يسترشد بها القاضي ويطبقها على الأقضية التي تعرض له، فيصل من ذلك إلى حلول تختلف باختلاف كل قضية وما يحيط بها من ملابسات"[٤].

ومن هنا تظهر أهمية الاعتناء بالصياغة القانونية لتلافي الغموض في القوانين.

---

[1] - صبره، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٧٣-٢٨٢.

[2] - صبره، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٦.

[3] - المصدر السابق، ص ٢٩.

[4] - السنهوري، عبد الرزاق، **وجوب تنقيح القانون المدني المصري**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة، ص ٧١ وما بعده.

المبحث الرابع:

نسبية الغموض في النصوص

لاختلاف درجات الناس في العلم والفهم وسعة الاطلاع والملكة الفقهية -وهذه سنة الله في خلقه- كان الغموض أمراً نسبياً تختلف فيه وجهات الناس وأنظارهم، فما يُعَدُّ غموضاً عند شخص لا يعد غموضاً عند آخر، وما يعد غموضاً في زمن قد لا يعد غموضاً في زمن آخر.

قال الشاطبي: " فالتفاوت في إدراكه حاصل(أي: معرفة المقصد في الاستعمال الشرعي)؛ إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمنتهي ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَتٍ﴾[1]، فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره، **ويغمض** وجه القصد الشرعي فيه؛ حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال"[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في نفس السياق: **"ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه"**[3].

مع الإشارة إلى أنه كثيراً ما يلجأ فيها إلى نصوص واضحة ويتوهم أنها غامضة، وأن الإنسان كلما زاد في العلم والمعرفة وجمع بين أصول العلوم الشرعية من الحديث والفقه والتفسير، وغاص في معانيها الدقيقة، وتبصر فيها، وسخر بعضها في خدمة البعض لا يغمض عليه إلا النادر من النصوص[4].

ويمكن تقسيم نسبية الغموض إلى أقسام، فقد يكون النص وقع الخلاف في كونه غامضاً بين الفقهاء والأصوليين، وقد يكون واضحاً من وجه ومجمل من وجه، وقد يكون واضحاً في تطبيقه على بعض أفراده غامض في بعض، أو في زمن دون آخر؛ لذلك نخلص إلى نتيجة مهمة وهي أن الكثير من النصوص الغامضة مما يسع فيها الخلاف بين الأئمة.

---

1 - سورة المجادلة، الآية: ١١.

2 - الشاطبي، **الموافقات**، ج ٤، ص ٢٦.

3 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص ١٠٧.

4 - السيوطي، **تدريب الراوي**، ج ٣، ص ٨٢٩.

المطلب الأول:

خلاف العلماء في غموض بعض النصوص

اختلف الأصوليون في تصنيف بعض النصوص، هل هي من قبيل المجمل الغامض أم أنها لا تعد كذلك؟ وأمثال هذه كثيرة، ومنها: التحليل والتحريم المتعلقين بالأعيان، كقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ....الآية﴾[1]، المراد تحريم الاستمتاع بهن، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ...الآية﴾[2]، المراد منها تحريم الأكل.

والصحيح أن جميع الأمثلة المتقدمة ليست مجملةً لأن الحكم المضاف إلى العين؛ ينصرف لغةً وعرفاً إلى ما أعدت له ففي الميتة أكلها وفي الأمهات وطؤهنّ، وهذا هو المتبادر إلى أذهان الناس[3]. وهذا اختلاف في الاعتبارات ويرجع إلى ما كان سبب القول بالإجمال فيه إضافة الحكم إلى الأعيان، أو إلى ما كان سبب القول بالإجمال فيه نفي حقائق تبدو قائمة الذات.

وأرى هنا ضرورة التنبيه إلى نوع أهم مما سبق وهو الاختلاف في حقيقة فهم بعض النصوص وعمومها وأفرادها، قال ابن القيم في الإعلام: **"** قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله، لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم**"**.[4]

---

[1] - سورة النساء، الآية: ٢٣.

[2] - سورة المائدة، الآية: ٣.

[3] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص ٦٥٩-٦٦٠. بدران، عبد القادر بن الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١، ص ٢٦٤.

[4] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٣، ص ٩٠.

المطلب الثاني:

الغموض من وجه دون وجه

قد يكون النص واضح الدلالة من وجه مجملاً من وجه آخر، كقوله تعالى:﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، فإنه واضح في إيتاء الحق، مجمل في مقداره، لاحتمال النصف أو أقل أو أكثر[2]، ومن وجه آخر فهذا النص معلوم المحل الذي هو مورد الحق وهو الزرع، مجهول الحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق وهو القدر والصفة والجنس.

قال صاحب المراقي:

وقد يجي الإجمال من وجه ومن وجه يراه ذا بيان من فطن[3]

ومن أمثلته في باب العقائد ما يتعلق بصفات الله سبحانه التي وصف بها نفسه في كتابه أو وصفه بها نبيه ﷺ فمع أنها واضحة في لغة العرب لا غموض فيها ولا لبس، فهي جزء من القرآن الذي أمرنا الله بتدبره ولا يمكننا التدبر إلا بمعرفة المعاني المفردة ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[4]، وهي من القرآن العربي الذي نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[5]، وهي تتعلق بأعظم الأمور في عقائد المسلمين ألا وهي صفات الله، ولكن الوقوف على كنهها وحقيقتها مما لا يدركه إلا الله فلم يطلعنا عليه ولا سبيل لنا لمعرفته، كما قال سبحانه: ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [6].ومثاله إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار حقاً في الآخرة بنص القرآن بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[7]، لأنه موجود بصفة الكمال وأن يكون مرئياً لنفسه ولغيره من صفات الكمال والمؤمن لإكرامه بذلك، وكذلك إثبات اليد والوجه حق معلوم بأصله في اللغة، غير معلوم الكيفية، ولا يجوز أن ننكر الأصل لعجزنا عن إدراك الكيف.

---

[1] - سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[2] - انظر، الشنقيطي، الشيخ عبدالله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود،** ج ١، ص ٢٢٤.

[3] - المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٤.

[4] - سورة ص، الآية: ٢٩.

[5] - سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

[6] - سورة الشُورى، الآية:١١.

[7] - سورة القيامة، الآية: ٢٢-٢٣.

ومنها ما يكون [المحكوم] فيه معلوماً والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[١]، فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولي وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه"[٢].

المطلب الثالث:

الغموض في التطبيق على بعض الأفراد دون بعض أو في زمن دون آخر

نسبية الغموض لا تقتصر على فهم المجتهدين بل تكون في النصوص ذاتها، فقد تتضح بعض أفراد النص وتخفى البعض الآخر، وقد تتضح في زمن دون آخر.

الفرع الأول: الغموض في تطبيق النص على بعض الأفراد دون بعض:

والنسبية في الخفاء كما تكون بين العلماء، كذلك تكون بين أفراد النص الذي يشملهم الحكم، فقد يكون النص واضحاً في بعض أفراده وغامضاً خفياً في أفراده الأخرى، كما في حق الطرار والنباش بالنسبة لآية السرقة، وقد تقدم الإشارة إليهما.

الفرع الثاني: الغموض في زمن دون آخر:

من المعلوم أن الأصل في النصوص الشرعية أنها واضحة المعاني، إلا أن بعضها لحكمة أرادها المولى قد يخفى على الناس تصور حقائقها وكيفياتها لعدم امتلاكهم قواعد ومقدمات الإدراك اللازمة، فلا يمكن أن تعرف إلا بعد وقوعها، إما في الدنيا كبعض أشراط الساعة، وإما في الآخرة كنعيم الجنة وعذاب النار.

والإدراك بهذه الحقيقة أعني حقيقة نسبية الغموض يقلل من حدة النزاعات والخلافات بين وجهات النظر المتعارضة في المسألة الواحدة.

---

[1] - سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

[2] - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت "٤٧٨ هـ"، **برهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج١، ص ٢٣٥.

المطلب الرابع:

النصوص الغامضة مما يسع فيها الخلاف ويثبت بها العذر

النصوص الغامضة تتفاوت درجاتها في الغموض، فمنها ما يدرك بأقل فكر ونظر، ومنها ما يحتاج إلى بحث وتأمل واستدلال وربما لا يتحصل ذلك إلا للحذاق من الناس وأهل العلم المتمرسين فيه، كما تقدم بيانه في المطالب السابقة، والنوع الثاني: لِما يتميز به من طبيعة خاصة مما يسع فيه الخلاف، ويعذر به المخالف.

قال شيخ الإسلام: " وأما يشبه ذلك من وجه دون وجه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه، وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك"[١].

ولما ذكر شيخ الإسلام أوجه التشابه والاختلاف بين الأنبياء في شرائعهم والعلماء في اختلافهم قال:" وأما المشابهة فلأن كلاً مأمور بإتباع ما بان له من بالدليل الشرعي؛ كأمر النبي ﷺ بإتباع ما أوحي إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر"[٢]

وقال ابن نجيم في مسألة عذر الناسي والجاهل والمكره: " وقال القاضي حسين: كل مسألة تدقّ و**تغمض** معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان أصحهما نعم"[٣].

وبعد أن ذكر ابن القيم مسائل الخلاف التي عليها دليل من الكتاب والسنة قرر عدم إنكار بعض العلماء فيها بعضهم على بعض، وذلك بقوله: " وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"[٤]، ثم بين ابن القيم رحمه الله أن سبب ذلك أعني القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف الخلط واللبس الحاصل بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد[٥].

---

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص ٦٨.

[2] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص٦٨-٦٩.

[3] -السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣١٨.

[4] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٥، ص ٢٤٣.

[5] - المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٤٣.

لذا لا ينبغي الوقوف كثيراً عند نصوص تتسع لأكثر من مفهوم لنختلف ونتناحر، ثمّ يدعي كل طرف بأن ما عنده هو الحق، وكل قول خلافه ضلال مبين.

فما كان من الأدلة نوع خفاء وغموض ويحتمل عدة تأويلات مختلفة بين المجتهدين فلا ينبغي أن يكفر كل واحد الآخر، فإن أصحابها الأوائل من الأئمة المتبوعين لم يقولوا بأن حكمهم حكم الله، بل قالوا: اجتهدنا رأينا، ولم يلزموا بذلك أحداً، وكان الإمام أبو حنيفة يقول: هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلناه، بل كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه[١].

بل عد الشاطبي -رحمه الله- الخلاف بين المجتهدين في مسألة أدلتها خفية من باب الاتفاق لأن هدف المختلفين واحد وهو طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، ومن هنا وجبت المولاة والتحاب والتعاطف بين المختلفين.[٢]

وهذه الاختلافات لا تعدوا أن تكون كشجرة تقوم على فروع وأغصان وأصلها ثابت، أو روافد لأنهار نبعها واحد، أو ثوب نسج من خيوط متدخلة، وقد تكون وجوه مختلفة لحقيقة واحدة.

وفي واقع الأمر تشهد الأمة منهجان، منهج لا يفهم النص إلا على معنى واحد ولا يسمح لتعدد الأفكار واختلاف الأنظار، ومنهج يشكك في المعاني المستنبطة وفق القواعد العلمية ويفرغ النصوص من دلالاتها بحجة التحرر في فهم النصوص.

---

[1].ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت٧٥١)، **الروح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص٢٦٦-٢٦٧.

2 - الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص ٢١٨-٢٢٠.

المطلب الخامس:

الغموض نسبي في النصوص القانونية

كما أن الغموض نسبي في النصوص الشرعية، فكذلك في النصوص القانونية، ونسبيتها تنقسم كما انقسمت في النصوص الشرعية إلى اختلاف وجهات النظر في اعتبار النص غامضاً من عدمه.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد شريف: "إن معرفة ما إذا كان النص غامضاً، أو واضحاً مسألة نسبية وتقويم شخصي، وهي تتوقف قبل كل شيء على فطنة المفسر، فقد يرى المفسر الماهر النص واضحاً بينما يراه غيره شديد الغموض"[١]، ثم بيّن بأن النصوص المترددة لا تدخل ضمن النصوص الواضحة التي تتبادر معانيها إلى الأذهان دون عناء وجهد[٢].

وفي ذات السياق يقرر الدكتور مصطفى الزلمي هذه النقطة بقوله: " فرب نص غامض في نظر شخص يكون واضحاً لدى شخص آخر لتفاوت الناس في الاستعداد، والفهم، وصفاء الذهن، وسعة الاطلاع، والملكة الفقهية، والعقلية القانونية"[٣].

وجرياً على التقسيمات السابقة فإن النصوص القانونية تكون غامضة في حالات وواضحة في حالات، وذلك بالنظر فيها في حالات عادية أو في حالات استثنائية، وهو يقع لما يحدث تعارض بين النص القانوني والنظام العام أو يصدم مع العدالة أو يقودنا التطبيق الحرفي للقانون إلى نتائج غير مقبولة[٤].

كأن يكون عندنا أنظمة قانونية لها تعلق بالنظام العام للدولة، ثم تحدث تغيرات سياسية بسبب ثورات أو انقلابات، فيدخل النص في إشكاله لمعارضته هذا النظام الجديد.

۞۞۞۞۞

---

[1] - أحمد، **نظرية تفسير القوانين المدنية**، ص ١٢.

[2] - **المرجع السابق**، ص ١٢.

[3] - الزلمي، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، ص ٢٧٧.

[4] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢٠.

المبحث الخامس:

وقوع الغموض في النصوص الشرعية والقانونية

بعدما تقدم، هل يمكن أن يقال بأن النصوص فيها غموض أو إجمال كما هو تعبير علماء الأصول!؟ لأن الغموض إذا كان واقعاً صحت الكتابة فيه، والبحث عن أسبابه، وضرب الأمثلة عليه، وإلا فلا، أما الغموض في النصوص القانونية فلا يحتاج أن يخص بمطلب أو يستدل له؛ لأنه يشترك في بعض غاياته مع الغموض في النصوص الشرعية، وينفرد بأسباب ومنها: أن ذلك مما تقتضيه طبيعة البشر، وهو الخطأ الذي يعد من أسباب الغموض، ويدل على ذلك الواقع المشاهد في النصوص القانونية.

يقول البطليوسي[١] في مقدمة كتابه الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف تقريراً لما سبق: "فسبحان من أودع كتابه العزيز تصريحاً وتلويحاً كل لطيفة لمن قدره حق قدره ووفق لفهم **غوامض** سره"[٢].

قد أجاب عن ذلك علماؤنا قديماً وحديثاً، وهذه المسألة تبحث من ثلاث جهات، الأولى: وجود الغموض بشكل عام في النصوص، والثانية: مبنية ومرتبطة في نظري بمسألة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفيها أتحدث عن في بقاء الإجمال بعد عصر النبوة، وقد جعلت ذلك في مطلبين:

---

[1] ـ البطليوسي (٤٤٤ ـ ٥٢١ هـ ـ ١٠٥٢ ـ ١١٢٧ م) عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد: من العلماء باللغة والأدب. ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس. وتوفي ببلنسية. من كتبه: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، والإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، وغير ذلك. انظر:ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧، ج ١٢، ص ١٥٦. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ١٢٣.

[2] ـ البطليوسي، أبو محمد عبد الله ابن سيد، ت (٥٢١هـ)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ص ٢٨.

المطلب الأول:

وجود الغموض بشكل عام في النصوص:

الذي عليه جمهور العلماء جواز وقوع الغموض في النصوص[1]، قال الشوكاني: "اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي: و لا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري"[2].

وأنكر داود الظاهري[3] ذلك: لأنه يقول بأن الكلام إما أن يذكر للإفهام أو لا، والثاني عبث، وشرعنا منزه عنه، فقد رد العلماء عليه من عدة وجوه:

١- الأول: أن هذا القول لا اعتبار له، لأن الله سبحانه جلّ شانه: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيد﴾[4]، فكل ما يصلح فعله منه، جاز فعله.

٢- الثاني: لا يبعد أن الله ذكره للتفصيل بعده، لمصلحة لم يطلعنا عليها.

٣- الثالث: عدم التسليم أن الكلام إذا لم يفهم منه شيء يكون عبثاً، بل هناك فوائد وحكم سيأتي ذكرها عند الكلام حول الحكمة من وجود الغموض في النصوص الشرعية.

قال الماوردي مقررا لهذا الرأي ومستعرضاً لبعض أدلته : "كما أن الأسماء تتنوع، فيكون بعضها واضحاً تعرفه الخاصة والعامة، وبعضها **غامضاً** تعرفه الخاصة دون العامة ؛ ... فلما لم يكن اختلاف الأسماء في الوضوح **والغموض** مانعاً من أن تكون جميعها نصوصاً"[5].

وهذا الباب ينبغي أن يُسلك معه النمط الأوسط بين الغالي والجافي، فلا نقول بأن النصوص كلها مجملة ولها معاني باطنية خفية لا يدركها عموم الناس بل هي مقصورة على خواص الخواص، ولا يقال بأن النصوص كلها واضحة للناس سواء احتاجوا للعلم بمعناها أم لم يحتاجوا، وسواء أكانت مما تبلغه عقولهم أم لا.لذا نجد أن الإمام ابن تيمية رحمه الله لما بحث

---

1 - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨١٢.

2 - الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ٢٥١.

3 - انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٤١٥.

4 - سورة البروج، الآية: ١٦.

5 - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٢، ج ٢٠، ص ٢٠٧.

المسألة في الإكليل قال: "هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟ وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟

فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾[1]، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه، والغالب على كلا الطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه:﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾[2]، وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه"[3]، وهذه الكلمة منه كلمة جامعة وفاصلة استوعبت النصوص ووعت مفاهيمه.

المطلب الثاني:

جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة عن وقت الخطاب[4]

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لأنه تكليف بما لا يطاق، قال الآمدي: " فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق"[5]، أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقد اختلف العلماء في حكمه[6]، لكنّ القول الراجح وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية هو جواز ذلك للأدلة المتكاثرة من المنقول **والوقوع** والمعقول، وقد عرض الأصوليون

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: ٧.

[2] - سورة البقرة، الآية: ٧٨.

[3] - ابن تيمية، **الإكليل في المتشابه والتأويل**، ص ٥. ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج٧، ص١٥٢-١٥٣.

[4] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص٦٩٠.

[5] - الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٣٢.

[6] - وقد عرض الآمدي مذاهب العلماء في ذلك بقوله: " وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ففيه مذاهب"، فمنهم من يرى بالجواز وبعضهم يرى امتناعه، وبعضهم إلى جواز تأخير بيان المجمل دون غيره، وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر، وبعضهم إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وبعضهم إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل، وأما ماله ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره، كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي. انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٣٢. باختصار وتصرف يسير. وانظر غير مأمور أيضاً: الفوزان، عبدالله بن صالح الفوزان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ط١، دار الفضيلة، السعودية، ج ١، ص ٢٤٧-٢٤٨.

العديد من الأدلة: أذكر بعضها، وأعرض عن ذكر الأدلة التي نوزع فيها أصحابها أو استندت على أحاديث ضعيفة، وذلك في فرعين، الأول في الأدلة من المنقول، والثاني من المعقول.

وقبل ذلك أشير إلى أن الحاجة في المسائل الاعتقادية هي وقت الخطاب كما قال المعلمي[١]: "فقد تقرر في الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة في النصوص الاعتقادية هي وقت الخطاب"[٢].

الفرع الأول: الأدلة من المنقول على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3]، و«ثم» للتراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، فالنبي مأمور بعد الإنزال بالإتباع، والبيان متأخر، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به وإنما يكون بعد الإنزال[٤].

الدليل الثاني: وكذلك قول الملائكة ﴿وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾[٥]، والمراد غير لوط وأهله، وتأخر البيان إلى أن قال إبراهيم

---

[1] - المعلمي (١٣١٣- ١٣٨٦هـ -١٨٩٥- ١٩٦٦ م) عبد الرحمن بن يحيى، من العلماء القضاء. نسبته إلى بني المعلم باليمن.ولد ونشأ فيها. ولقب بشيخ الإسلام. سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية مصححا للكتب لربع قرن، وعاد إلى مكة فعين أميناً لمكتبة الحرم المكي وشوهد فيها منكباً على بعض الكتب مفارقاً الحياة. ودفن بها. له تصانيف منها: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، و الأنوار الكاشفة في الرد على كتاب أضواء على السنة لمحمود أبي رية، ومحاضرة في كتب الرجال، **الزركلي**، الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٢.

[2] - المعلمي، **رسالة في حقيقة التأويل**، ص ٥٧.

[3] - سورة القيامة، الآية: ١٨-١٩.

[4] - الآمدي، ج ٣، ص٣٣. قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي تعليقاً على من قال بأن البيان هنا بمعنى الإشهار والإظهار: " قيل معنى بيان القرآن إظهاره وإشهاره، وقيل إظهاره على لسان النبي ﷺ تلاوة بعد جمعه في صدره وتثبيته في قلبه، وعليها لا يتم للمستدل الاحتجاج بالآية على مطلبه، وقيل معنى بيانه إيضاح مجمله وتحديد المراد ن عامه ومطلقه والدلالة على منسوخه وعليه يتم الاستدلال بالآية على المطلوب، والذي يظهر لي أن البيان عام لأنه اسم جنس مضاف فيشمل كل ما ذكر، فالله تكفل لرسوله ﷺ بحفظ القرآن ونشره وإشهاره وتيسير تلاوته، وتكفل بإيضاح متشابه بمحكمه والدلالة على المراد بعامه ومطلقه وبذلك يتم الاستدلال بالآية على المطلوب... والاختلاف بينهما اختلاف تنوع فيجب حمل الآية على الجميع كما تقدم وعليه فلا إشكال". **المصدر السابق**، ج ٣، ص٣٣-٣٤.

[5] - سورة العنكبوت، الآية: ٣١.

عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[١][٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣]، ثم بين النبي ﷺ بفعله بعد ذلك أن المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب دون بني أمية وبني نوفل، كما في الحديث: {لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ... فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه}٤.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿كتب أحكمت آياته ثم فصلت﴾[٥] فقد يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إذا ظاهر تراخي التفصيل عن وقت إنزاله، لأن ثم تقتضي التراخي.[٦]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧]، ففي الآية جواز التكلم بالمجمل لاستلزام الحاجة إلى بيان ذلك.[٨]

الفرع الثاني: الأدلة من المعقول على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

وكل ما تقدم من الدلائل السمعية على إمكان الإجمال وبقائه، وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه، وعلى ذلك أدلة عقلية، ومن هذه الأدلة:

---

1 - سورة العنكبوت، الآية: ٣٢.

2 - السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج ١، ص ٢٩٩. الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٣٩.

3 - سورة الأنفال، الآية: ٤١.

4 - أصله في البخاري، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٢٩، ص ٧٦٤، وعند أبي داود. ٦٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٢، ص ١٦٢.

5 - سورة هود، الآية: ١.

6 - الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، ت (٧١٦) هـ، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، أعده للنشر أبوعاصم حسن بن عباس، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، ج٢، ص٣١٠.

7 - سورة النحل، الآية: ٤٤.

8 - الطوفي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، ج٢، ص٣٧٤.

١- البيان يحتاج إليه لتمكن المكلف من القيام بالفعل، وهذا غير محتاج إليه عند الخطاب، قال الجويني: "كل ما يثبت التكليف في العلم به يستحيل استمرار الإجمال فيه، وأمّا غيره فلا"[1]، ففي هذه الكلمة قاعدة جليلة في هذا المبحث، فإنه أولاً أوصد الباب أمام كل مشكك في النصوص يدعي فيها استمرار الإجمال وعدم إمكانية التطبيق، وفتح الباب لاستمرار الإجمال لما لم يقع من نوازل وحوادث.

٢- لو قبّح تأخير البيان لأنه لا يمكن للسامع له أن يعرف به كمال المراد، لقبّح تأخير النسخ لأنه في معناه، وإذا جاز تأخير النسخ فتأخير البيان من باب أولى.

٣-الرجل قد يقول لغيره: لي إليك حاجة مهمة، ولا يكون في غرضه في الحال إلا الإعلام بهذا القدر، على أن يبينه فيما بعد[2].

٤-أنه لو كان تأخير البيان ممتنعاً، فإما أن يكون امتناعه لذاته، أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره، وكل واحد من الأمرين منتف، فلا امتناع.

٥-أنه لو امتنع تأخير البيان، لامتنع تأخيره في الزمن القصير وامتنع عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، واللازم ممتنع.[3]

الفرع الثالث: الإجمال بعد عصر النبوة:

أما بعد عصر النبوة فهل يجوز أن تبقى نصوص مجملة غامضة؟ أم أنه لا إجمال بعد انتهاء عصر التشريع، فمن الأصوليين من يرى أنه لا إجمال بعد عهد النبوة، واستدلوا بأدلة[4]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ﴾[5]، وإكمال الدين وإتمام النعمة هو بيان ما في القرآن، لأنه لو بقي فيه شيء مجهول لم يكن الدين مكملاً، ولا النعمة متممة، لأن عند معرفته الدين أكمل والنعمة أتم.

---

1 - الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٢٥.

2 - بدران، **بيان النصوص**، ص ١٤١.

3 - الآمدي، **الإحكام**، ج ٣، ص ٤٠.

4 - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٦٧.

5 - سورة المائدة، الآية: ٣.

الثانيـة: أن الـدليل ينفـي اشـتماله عليـه ابتـداءً ودوامـاً، وتـرك العمـل بـه فـي الابتـداء لـضرورة الوقوع فوجب أن النفي معمولاً به في الدوام.

يرى الجويني أن الإجمال قد يستمر بلا بيان إلى آخر الدهر؛ وذلك عند عدم الحاجة إلى بيانه بأن لا يكون من دلائل الأحكام المكلف بها،[١]، ودليله:

أن ذلك ممكن عقلاً، أما في الوقوع فبالاتفاق، أما الاستمرار فلأننا نعلم بضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وليس في الأدلة السمعية ما يحيله وينفيه بالأصل فوجب أن يبقى على جوازه.[٢]

إن بقاء هذا الدين وشموله وثباته رغم تغيرات البيئة، جعل النصوص الشرعية تنحى إلى أن تتضمن نصوص قاطعة ثابتة وهي التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد عهد التشريع ومن أمثلتها:

١. النصوص المشتملة على مصطلحات شرعية منقولة من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية خاصة.

٢. النصوص المتعلقة بأحكام الجرائم الحدود والقصاص.

٣. النصوص التي لا تتغير أحكامها بتغير الأزمنة والأمكنة، كالنصوص المتضمنة للأحكام العقائدية، وأحكام العبادات، وهذه ما تسمى بالثوابت.

و جعل قسم آخر من النصوص مما يمكن أن يُجمل الشرع فيه نصوصه، وذلك لتعلقها بأمور متغيرة بتغير الحياة وتطورها، كالأمور التفصيلية المتعلقة بتنظيم شئون الرعية من قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وإن كان قد نص فيها على القواعد العامة الكلية.

وقد توسط الراغب الأصفهاني لما قسم المتشابه إلى ثلاثة أضرب فقال: " ضربٌ لا سبيل إلى الوقوف عليه، كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك، وضربٌ للإنسان أسباب إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة، وضرب متردد بين الأمرين يختص به بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم، وهو المشار إليه بقوله ﷺ لابن عباس: { اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل[3]}[١]، وهذا الرأي فيه قصد واعتدال فوقت قيام الساعة وأشراطها وحقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه.

---

[1] - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص ٤٤١.

[2] - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٦٨.

3 - تقدم تخريج الحديث، ص ٢٩.

والذي أرجحه أن كل نص يترتب عليه حكم تكليفي يحتاج الناس إليه يستحيل استمرار الإجمال فيه من حيث أن ذلك يؤدي إلى تكليف المحال، وأما ما لا يحتاج إليه المكلف في وقت نزول النص فلا يبعد استمرار الغموض فيه إلى حين الاحتياج، وليس في العقل ما يمنع ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه.

[1] ـ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢٥٤. ونقل العبارة عنه السيوطي، **الإتقان، ج٢**، ص٦.

المبحث السادس:

الحكم والغايات من وجود الغموض في النصوص

أختم هذا المبحث بذكر بعض الحكم والغايات من وجود الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، ثم أنتقل بالحديث إلى أهمية الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بشكل عام، وأهميتها في هذا الباب الأصولي على وجه التحديد، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الحكمة من الغموض في النصوص الشرعية

قد يتبادر إلى أذهان البعض بأن وصف الخطاب بالغامض خطاب بما لا يمكن فهمه، والخطاب به نوع من العبث، وتجهيل للسامع، وذلك مما يمتنع في خطابات الشارع[1]، أو يقول القائل بأن وجود الإجمال في النصوص ثم بيانه من قبل المشرع ممتنع بحجة أنه تطويل من غير فائدة وعبث لا داعي له.

فيرد عليه: بما تقدم في الفصل الماضي وبما ثبت عندنا بوجود الغموض في النصوص وهو مذهب الجماهير من أهل العلم، فإذا ثبت بأنه موجود لا بُدَّ أن يكون لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، ويرد عليه أيضاً ببيان الحِكَم الكثيرة للغموض في النصوص وعدم التسليم بأنها عبث، لأن الغموض إنما يمتنع إذا لم يكن لنُكته، ومن هذه الحكم التي جمعتها من أقوال أهل العلم في مواضع منثورة[2]:

---

[1] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص ٦٩٣.

[2] - القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٥، ص٢٢٨٨. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص ٢٦٣. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ص ٢٥٢. أبويعلى، **العدة**، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥. بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٤١. السيوطي، **الإتقان**، ج٢، ص ٦. ابن عثيمين، **شرح نظم الورقات**، ص ١١٠- ١١٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، **أصول التفسير**،، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، شوال ١٤٢٣هـ، ط٢، ص ٥١. الشنقيطي، عبد الله بن عمر محمد الأمين، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والبيان**، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، د ر ط، ص ٢٨-٣٠.

١-امتحان المُكَلَّف حتى يظهر المتثبت الفاحص لدينه الباذل لجهده في طلب البيان، من المعرض المتواني في ذلك فتتفاضل درجة الناس بالاجتهاد، فيعظم قدر الأول وأجره وثوابه عند الله، دون الثاني الذي تظهر غفلته وإعراضه.

فللعقل ابتلاء كما يبتلى البدن، ولو لم يبتلى العقل وهو أشرف البدن لأدى ذلك بالعلماء إلى التمرد، فإن من بعض الغموض ما فيه خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها.

٢-إن خطاب الله تعالى تشريفٌ لعباده، فكلما كثر خطابه كثر تشريفه، وتلك نعمة عظيمة منه سبحانه وتعالى.

٣-إن ألفاظ القرآن يؤجر الإنسان بقراءتها، فبكل حرف منه عشر حسنات كما جاء في الحديث الصحيح[١]، فإذا كثرت التلاوة كثرت الأجور.

٤-إن المعنى إذا ذُكر أولاً بلفظ مجمل، ثم ذكر بلفظ مفصل كان أوقع في النفس، فإن النفس تشتاق إلى تمامه وتشرئب لمعناه بعد إجماله لما سيرد بعدها من تفصيل وبيان، وذلك فيه توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[2] قبل أن يذكر الله في الكلام ما يشعر بأنه عذبهم، فالاستفهام مستعمل في التشويق للخبر الوارد، وفي هذا الاستفهام إجمال لحال العذاب وهو إجمال يزيد التشويق إلى ما يبينه بعده من قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾[3]، ونظيره قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ﴾[٤]، ثم قوله: ﴿عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[٥][٦].

---

1 - عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ: { من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف}، رواه الترمذي باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، دار المعارف، الرياض، ٧م، رقم ٣٣٢٧، ج ٩، ص ١٠٧.

2 - سورة القمر، الآية: ١٨.

3 - سورة القمر، الآية: ١٩.

4 - سورة النبأ، الآية: ١.

5 - سورة النبأ، الآية: ٢.

6 - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢٧، ص ١٩١.

٥-أن هذا يجري مع مقاصد الشريعة في التدرج في تشريع الأحكام، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿ الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ[1] ﴾، ففي الآية ضروب من الفصاحة ومنها: أنه تعالى افتتح بما فيه **غموض** ودقة لتنبيه السامع على النظر والفكر والاستنباط[2].

٦-ومن فوائده تفاضل الناس في العمل بها، فيثابوا على الاستنباط منها، لما فيه من جهد عقلي وفكري.

قال أبو السعود في تفسير آية آل عمران ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[3]، "كذلك ليظهر فضل العلماء ويزداد حرصهم على الاجتهاد في تدبرها وتحصيل العلوم التي أنيط بها استنباط ما أريد بها من الأحكام الحقة فينالوا بها وبإتعاب القرائح في استخراج مقاصدها الرائفة ومعانيها اللائقة المدارج العالية ويعرجوا بالتوفيق بينها وبين المحكمات من اليقين والاطمئنان إلى المعارج القاصية"[4].

٧-يصير العبد مكلف بالعزم على الفعل عند البيان، وعاصياً عند العزم على الترك، وهذا القدر من المعرفة يصلح مقصوداً.

٨-ومن الحكم الهامة للغموض في الشريعة بيان سعة هذا الدين وأنه هو الدين الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان، فقد وضعت الشريعة القواعد الكلية والمبادئ العامة كي يتلاءم مع كل نازلة تقع، أو مستجد يظهر، إذ جاءت النصوص بقدر من المرونة والعموم بحيث تشمل كل حاله جديدة، وذكر بعض أهل العلم غير ذلك[5].

---

[1] - سورة البقرة، الآيات: ١-٢.

[2] - أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي القرناطي، (ت ٧٥٤هـ)، **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر العربي، (ط٢)، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ١، ص٤٤.

[3] - سورة آل عمران، الآية:٧.

[4] - أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**، ج٢، ص ٨.

[5] - ذكر أبويعلى بعض الحكم البعيدة المأخذ، ومن هذه الحِكَم قوله: " أنه لو كان كل القرآن محكماً دالاً ظاهراً على التوحيد، لاحتج أكثر الناس به على التوحيد، وأعرضوا عن الاستدلال بأدلة العقول، لما في طباع أكثرهم استثقال الفكر والفحص، فكانوا يتوصلون إلى الشيء من غير طريقه؛ لأن صحة القرآن إنما تعرف بعد المعرفة بالتوحيد، وإذا كان بعض القرآن ظاهره يفيد التوحيد، وينفي التشبيه، وبعضه يوهم التشبيه، لم يكف المكلف =

قال مصطفى الزرقا: "ولهذا الإجمال في نصوص القرآن مَزِيَّة هامة أخرى بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية، والنظم السياسية والاجتماعية، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها النص، فيكون باتساعه قابلاً لمجارات المصالح الزمنية، وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها".[١]

فإذا قيل بأن الخطاب المجمل من غير بيان كخطاب العربي بما لا يفهم، قيل له ليس كذلك: بل إن العربي إذا خوطب بغيرها لا يفهم من ذلك الخطاب شيئاً، بخلاف الخطاب بالمجمل فإنه يفهم منه شيء غير متضح يحتاج إلى تأمل وبحث ونظر واستفسار.

المطلب الثاني:

الغاية من وجود الغموض في النصوص القانونية

إذا كان ما تقدم بعض الإشارات لحكم الغموض بالنسبة للنصوص الشرعية، فهل هناك مقاصد للمقننين ليكون قانونهم غامضاً على المفسرين وعامة الناس؟! أم أن الغموض لا يقع عندهم إلا بسبب الأخطاء المادية البحتة التي هي من لوازم الضعف البشري كالعجز عن التعبير بما يرغب إليه من مقصد مع حرصه على الوضوح دائماً، وإذا كانت الإجابة بأن هناك غموضاً مقصوداً للمقنن يرغب في تحقيقه، فهل غاياته من صياغة النص غامضاً غايات نبيلة دائماً؟

نعم هناك غموض مقصود، ومن مقاصد المقنن في أن يكون النص القانوني غامضاً إطلاق يد القضاء في التفسير وفقاً للظروف الخاصة التي تحيط بالقضايا العملية المعروضة عليهم[٢]، فمن غير الممكن وليس من المرغوب فيه أن تشمل القوانين على التفصيلات الدقيقة لكل حادثة

=بأن يصير إلى أحدهما أولى من أن يصير إلى الآخر فاضطر عند ذلك إلى إعمال عقله، ولو كان كله محكماً لم يكن إلى ذلك مضطراً... ومنها أن العرب كانت تمنع من استماع القرآن، من أن يستميل السامع إلى الإسلام، فكان إنزاله محكماً ومتشابهاً يوهم مستمعه أنه متناقض ويطمعه في الظفر بمثله من التناقض عنده، فيدعوه إلى إعمال الإصغاء إليه، فإذا تأمله وطال استماعه علم أنه لا تناقض فيه، واستماله ودعاه إلى الإسلام بما فيه من الفصاحة وغيرها. انظر: أبو يعلى، **العدة**، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.

1 - الزرقا، مصطفى أحمد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١.ص٧٢.

2 - الهاجري، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، ص ٣. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٥.

بل يجب أن يكون القانون مرناً واسعاً يحتمل أكثر من معنى مع وضع القواعد العامة والمبادئ الكلية ثم يترك أمر التفسير للقاضي الذي يقوم بتطبيق القواعد على الحالات الواقعية[١].

مع عدم إغفال جانب آخر مهم ومقصد خفيّ خطير للغموض عند وضع القوانين من السلطات الحاكمة أو الأحزاب المتنفذة وهي تمرير قوانين غير مرغوب بها على الناس من خلال استفتاءات شعبية أو مجالس نيابية وصياغتها بطريقة غامضة لتنطلي عليهم، لاسيما عندما يكون واقع ممثلي الشعب ليس من ذوي التخصص في فهم النصوص القانونية وإنما بلغ هذا المنزل بقوة حزبية، أو مكانة عشائرية، أو نفقاته السخية على حملاته الانتخابية.وفي هذا يقول الدكتور محمد شريف" وذهب بعض الباحثين إزاء كثرة الملاحظات القضائية في بريطانيا حول غموض النصوص القانونية إلى أن المكلفين بصياغة القانون يتعمدون أن يكون النص غامضاً أحياناً، ضماناً لسرعة الموافقة عليه في البرلمان"[٢].

وهذه الغاية الأخيرة كثيراً ما نسمع بعض الفئات في المجتمع تشتكي منها وتحديد أمثلة بعينها قد تدخل الباحثين في مشاكل سياسية مع الأنظمة التي وضعت هذه القوانين.

أهمية الدارسة المقارنة بين الشريعة والقانون بشكل خاص:

أختم هذا الفصل ببيان أهمية الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، فإن البعض قد يُعْرِض عن هذه الدراسات أو ينتقدها،

علاقة الوشيجة تربط بين طرق البيان وقواعد تفسير النص، ودلالاته في الفقه الإسلامي وبين ما عليه العمل في النصوص القانونية والقواعد المقررة، ومن أبرز هذه العلاقات أنهما كتبا باللغة العربية، وأن هدفهما واحد في إلزام الناس ببعض القواعد، لذا نجد أن القوانين استفادة مما قرره علماؤنا في هذا الباب، بل نصت بعض القوانين كالقانون المدني الأردني على ذلك.

ووضع هذه المادة لتثبيت ما يتميز به هذا المشروع من ارتباط بالفقه الإسلامي وأصوله، فإن أصول الفقه هو عبارة عن المبادئ العامة للتفسير وقواعده حسب النصوص الشرعية وقواعد اللغة العربية، وقد كان لحكومة الانتداب البريطاني قانوناً يسمى بقانون تفسير القوانين يعتمد في

[1] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢٣.

٣- محمد، نظرية **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١١٣- ١١٤.

نصوصه على قواعد أصول الفقه، وقد صدر قبل سنة ١٩٣٩م، ثم عدل بتعديلات أبعده عن مقصوده.

والقانون الأردني بين المرجع في فهم النص القانوني وتفسيره وتأويله ودلالاته على الأحكام فأحال على علم أصول الفقه آخذاً بيد القضاء وجامعاً لكلمته ليتفق الجميع على مرجع واحد؛ فيكون ذلك أدعى إلى ابتعاد أسباب الخلاف، وقد سد بذلك المقنن نقصاً موجوداً في التقنينات العربية الحالية إذّ لم يورد فيها نصاً في ذلك، تاركاً الأمر للسليقة، أو لما يرد في كتب القانون من قواعد قليلة تتضاءل بل تتلاشى أمام مفخرة العقل الإسلامي، وكان لهذا الإهمال أثره في بعد القضاء عن أصول الفقه، ففقدوا بذلك معيناً لا ينضب في استنباط الأحكام على أسس ثابتة تسدد خطاهم وتقرب بينهم، وتهديهم إلى التوفيق[١].



[1] - جمال مدغمش، يحيى دحمان، (٢٠٠٤م)، **موسوعة شرح القانون المدني الأردني**، دار أنس للنشر، الأردن، ج ١، ص ٩.

الفصل الثاني:

أسباب الغموض في النصوص

تمهيد:

إن كان الحديث في الفصل الأول عن المقدمات المهمة المتعلقة بأسباب الغموض وطرق بيانه، وهي تمثل المداخل التعريفية، والقواعد التأسيسية لما ينبني عليها مما يأتي بعدها، فإن في هذا الفصل سأقف وقفة تفصيلية مع أسباب الغموض في النصوص.

لذا سأعرض في **المبحث الأول**: من هذا الفصل الأسباب المتعلقة بالنصوص الشرعية ثم **أُثني**: بالنصوص القانونية، مع ضرب الأمثلة الواقعية عليها، فإن المقصود من علم الأصول هو ما يَنبني عليه من استنباط لمسائل عقدية، أو فروع فقهية، أو آداب شرعية، وكل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها عمل فجعلها في أصول الفقه من التعدي عليه، وإنما أُضيف هذا العلم للفقه لأنه مفيد له، محقق للاجتهاد فيه، كما قال ذلك الشاطبي[١]، وثمرة علم الأصول تعم لتشمل علوم غير الفقه كالتفسير، وعلم الحديث دراية، بل وعلوم القانون أيضاً.

أما السَّبَبُ فتعريفه في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[٢]، وفي اصطلاح الأصوليين: " ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[٣]، وفي باب القياس يطلق السبب ويراد به: " الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي".[٤]

وفي ثنايا هذا البحث يظهر بأن المقصود من السبب المعنى اللغوي الأوسع والمقصود المؤثر، وقد يسمى قسماً، ويسمى البحث في الأسباب أيضاً بموارد الإجمال: وهي الحالات والأشكال التي يرد الإجمال عليها في نصوص الشارع.[٥]

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٣٧.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص ١٣٩.

3 - القرافي، **الفروق**، ج١، ص ١٧٢.

4 - الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٠٦.

5 - الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل**، ص ٣١.

المبحث الأول:

أسباب الغموض في النصوص الشرعية

تمهيد:

فقهاء الشريعة وعلماء الأصول بحثوا عن أسباب الغموض في مواضع متعددة، فمنهم من أوردها عند كلامه عن الإجمال كالمتكلمين من الأصوليين، ومنهم من فرقها على مباحث الألفاظ المبهمة كما عند الحنفية أو ما درج اصطلاحهم بطريقة الفقهاء، ومنهم من ذكرها بحسب المناسبة عند شرح آية أو حديث أو تعليل مذهب فقهي في فوائد منثورة، ومنهم الشنقيطي الذي جعل الأسباب مقدمة لتفسيره أضواء البيان، وجَمْعُها بهذه الطريقة في مكان واحد أنسب لتطور العلم وترقيه، وأسهل لمتلقيه.

وهذه بعض الأسباب التي توصلت إليها، أحاول عرضها والتأليف بينها مدعماً لها بالأمثلة المختلفة، و أذكر من كل نوع من هذه الأنواع أمثلة تنبه القارئ الكريم على الأمثلة الأخرى إذ كان استيفاء جميع ذلك من المتعذر[١]، مقسماً إياها ابتداءً إلى مطلبين ثم إلى فروع؛ لأن الإجمال تارة يكون بسبب أمر خارج عن النص كعدم معرفة المجتهد لأحوال العرب أو عدم الاطلاع على أسباب نزول الآيات أو ورود الأحاديث، وتارة يكون بسبب ذات الكلام.

فما كان في ذات الكلام أو ما يسمى بالصيغة تارة يكون في اللفظ مفرداً، كالتصريف، وحروف النسق، وتارة في نظم الكلام[٢]، كمواضع الوقف والابتداء، وتارة في الأفعال، ويكون في غير ما تقدم كما سيظهر، وبذلك يعرف وجه رجوع هذه الأنواع إلى قسمين أصليين.

---

[1] - وقد جمعت أمثلة كثيرة تحت كل سبب من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، ثم وجدت ذكرها جميعاً مع الشرح والبيان، مما يطول البحث ويشعبه، فعددت ذلك من الأحمال الزائدة التي ينبغي أن تستبعد.

2 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت١١٨٢هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،** تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص٧٦.
التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني،(ت٧٧١هـ)، **كتاب مثارات الغلط في الأدلة،** تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧٦٣.

أسباب الغموض التي ترجع إلى ذات الصيغة

أسباب الغموض في النصوص التي ترجع إلى ذات الصيغة قد تعود إلى اللفظ المفرد دون النظر إلى سياقه، أو تعود إلى التركيب، وهذا يلزم منه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **الأول**: في الأسباب التي ترجع إلى اللفظ، و**الثاني**: في الأسباب التي ترجع إلى التركيب.

الفرع الأول: الغموض لأسباب ترجع إلى اللفظ:

اللفظ إذا طابق المعنى مطابقة تامة بحيث لا يحتمل في الدلالة غير المعنى المقصود لم يقع خطأ في فهمه، لكن اللفظ يكون أحياناً غامضاً في نفسه بغير النظر في السياق الذي وضع فيه، وهذا النوع من الغموض له طرق خاصة في تفسيره وبيانه وإزالة الإشكال عنه.

ومعنى الغموض في الأقوال تناول اللفظ جملة من المعاني دون تفصيلها، ويقع تحت اللفظ أجناس متغايرة، فلا يمكن امتثال الأمر إلا بعد البيان، **وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:** لأن اللفظ أما أن يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً[1]:

أولاً- الغموض في الاسم: الغموض في الأسماء المفردة يرجع إلى الأسباب التالية"

[١]- الغموض بسبب كون اللفظ مشتركاً معنوياً ينطبق على عدة معان،[2]:

وذلك **عند دون وجود قرينة تعيّن المراد**، وللوقوف مع هذا السبب من أسباب الغموض يتطلب مني أن أبين معناه، وأمثل عليه من النصوص الشرعية، ثمّ أتطرق لمسألة مهمة من مسائله ألا وهي عمومه:

---

[1] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص٦٥٠. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص٥.

[2] - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٢٦. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٦٥٠، عبدالكريم، **الإجمال والبيان** ص١٦. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٩. الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص٢١٠. التلمساني، **مفتاح الوصول** ص٤٦. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٥٥. الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ص٢٩٠. عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص ٢١٠. قدس، عبدالحميد محمد علي، ت(١٣٦٢هـ)، **لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات**، دار الغوثاني، دمشق، سوريا، ط(٢) ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٧٢، زهير، **أصول الفقه**، ج٣، ص٥. الهندي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ج ٥، ص١٨٠٦.

أولاً تعريف المشترك: عرف الجرجاني[١] في كتابه التعريفات المشترك بأنه: " ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير"[٢]، وحقيقة المشترك أن يكون اللفظ مشتركاً بالنسبة إلى الجميع و**مجملاً** بالنسبة إلى كلّ واحد على احتمال أن يكون هو المراد، فإذا تعيّن أحدهما انتفى عن الآخر، ويرجع الاشتراك إلى أسباب عدة، ومنها "باختلاف اللهجات"[٣].

ثانياً: أمثلة على المشترك اللفظي: يمثل للمشترك في كلام العرب بالعين لاشتراكه بين المعاني فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، والذهب[٤]، ومن أمثلته في القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5]، فالعتيق يطلق بالاشتراك على: القديم، وعلى المعتق، وعلى الكريم، فالمفسر لا يمكنه أن يحدد المراد إلا إذا رجع إلى نصوص أخرى أو استعان بمرجح، ويدل للأول قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للنّاسِ لَلذِي بِبَكّةَ مُبارَكاً﴾[6].

---

[1] - الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ - ١٣٤٠ - ١٤١٣ م)، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. درس في شيراز. ولما دخلها تيمور فر إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً، منها " التعريفات" و " شرح مواقف الإيجي"، و " شرح السراجية" في الفرائض، و " رسالة في فن أصول الحديث". انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٥، ص ٧.

[2] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي أبي الحسن الحسيني الحنفي، ت " ٨١٦هـ"، **التعريفات**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص ١٩١، ومن العلماء من يرى بأن الاشتراك يشمل كل ما احتمل معنيين أو أكثر، وإن لم يكن وضع لذلك، انظر: ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٤٥٦.

[3] - تعريف اللهجة: "مجموعة من الصفات اللغوية تنتمي إلى بيئة خاصة، ويشترك في هذه الصفات جميع أفراد هذه البيئة". انظر: أنيس، إبراهيم (دكتور)، (١٩٦٥م)، **في اللهجات العربية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٣، ص ١٥.

[4]- الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ٦٩٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ٥٠٤-٥٠٩.

[5] - سورة الحج، الآية: ٢٩.

[6]- سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

[٢]- الغموض بسبب إفادة الكلمة للمعنى وضده، "الأضداد": [١]

يتفرع عن المشترك اللفظي ويدخل فيه ما يسمى عند اللغويين بالأضداد[٢]، والأضداد جمع ضد، وهو: إفادة اللفظ الواحد للمعنى وضده، وضد كل شيء ما نافاه، نحو البياض والسواد، والسخاء والبخل، وليس كل ما خالف الشيء ضد له، فالاختلاف أعم من التضاد[٣]، ومن سنن العرب أنهم يسمون المتضادين باسم واحد، نحو(الجَوْن) للأسود والأبيض[٤].

وللأضداد بالإضافة إلى الأسباب المتقدمة سبب خاص ينفرد به؛ وهذا السبب يتمثل في بعض الأغراض النفسية أو الاجتماعية مثل التفاؤل أو التشاؤم، والتهكم والخوف من الحسد، فمن التفاؤل تسمية العرب للصحراء المهلكة مفازة، تفاؤلاً بنجاة من يقطعها[٥]. ولا بد أن نعلم بأن التضاد ألفاظه قليلة معدودة في كلام العرب، حتى قال أبو بكر بن الأنباري: "وهذا الضرب من الألفاظ هو القليل الطريف في كلام العرب"[٦]، **ومن أمثلته:**

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٧]، فإن القرء موضوع في لغة العرب بإزاء حقيقتين، وهما الحيض، والطهر، مما جعل الفقهاء يدققون النظر ويتأملون في النصوص لعلهم يصلون إلى مرجح في المسألة، وقد اختلفت فيه آراؤهم بحسب ما ظهر عند كل واحد منهم من مرجحات تؤيد قوله وترد أدلة الخصم[٨].

---

[1] - أُلف في الأضداد في كلام العرب جمع من العلماء، منهم أبو الطيب عبدالواحد اللغوي ألف كتاب الأضداد في كلام العرب، وابن الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم.

[2] - فالاشتراك كما قال البطليوسي: "اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة". البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب،** ص ٣٧.

[3] - الحلبي، أبو الطيب عبدالواحد بن علي اللغوي، (ت٣٥١هـ)، **الأضداد في كلام العرب،** عني به: عزة حسني، المجمع العلمي العربي، ط٣، ١٩٩٦، ص ١.

[4] - ابن فارس، **الصاحبي،** ص ١١٧.

[5] - الصالح، حسين حامد الصالح، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، **التأويل اللغوي في القرآن دراسة دلالية،** دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ص ٣١٤.

[6] - الأنباري، أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد، (ت٣٢٨هـ)، **كتاب الأضداد في اللغة،** المطبعة الحسينية، ١٣٢٥هـ، ص٦.

[7] - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[8] - يراجع: ابن رشد، **بداية المجتهد،** ج ٢، ص ٩٢، وما بعده. البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب،** ص ٣٧ وما بعده.

[٣]- الغموض بسبب تصريف اللفظ "الإعلال"[1]:

المقصود من علم التصريف: " العلم الذي يعرف به أحوال أبنية الكلام"[2]، أما التصريف فهو أحوال الكلمة والأساليب المختلفة التي ترد عليه اللفظة الواحدة مما يتعدد معها الاحتمالات، والفرق بينه وبين الاشتراك أن الاشتراك يكون بالوضع الأصلي، وهذا النوع عارض في الكلمة[3]، **ومن أمثلته:** (قال) من القيلولة والقول؛ فإذا سمعت من يستخدم هذه الكلمة تحدد معناه بحسب السياق كأن يتبع بعدها مقول القول أو لا، وكذلك المحتال، والمغتال، المختار فإن هذه الألفاظ صالحة لأن تكون اسم فاعل أو اسم المفعول، فلا يتبين المراد إلا بدقة النظر والتأمل، والنظر في السياق[4].

[٤]- الغموض بسبب نقل الشرع الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية [5]:

التشريع يقوم على مفاهيم محددة، ومدلولات ذات أركان وأسباب وشروط خاصة، والألفاظ اللغوية على حقائقها ومعانيها الموضوعة أصلاً لا تتسع للتعبير عن هذه المفاهيم الشرعية الخاصة، لذا يصطفي المشرع ألفاظاً من اللغة ذات علاقة إلى حد ما بين مفاهيمها اللغوية الأصلية والمفاهيم الشرعية الجديدة للتعبير عنها، ثم يلغي المفهوم اللغوي عند التعبير الشرعي بها[6]، **وأمثلته كثيرةٌ في الشرع، ومنها:**

---

[1] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص ٢٠٨. عبدالكريم، **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ص ١٨. التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص٤٧. الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**،ج١، ص٥٥٦. عبدالرزاق، **إفادات في السنة والمجمل والمبين والنسخ والإجماع**، ص٢٣-٢٤.

[2] - الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٦٥٤.

[3] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص ٥٣.

4 - الزكشي، **البحر المحيط**، ج ٣، ص ٤٦، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.

[5] -انظر، البخاري، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، ج١، ص٨٦-٨٧. ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٧٨. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤٠. الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ص ٢٧٩. عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ٢١٠. بدران، **بيان النصوص**، ص ١١٦. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل**، ص ٥٥- ٥٩.

[6] - الدريني، **مناهج الأصوليين**، ص ١٠٩.

نقل الزكاة من معناها اللغوي الذي هو بمعنى "النماء" والصلاة التي هي بمعنى "الدعاء"، وقيل هي بمعنى اللزوم[1]، إلى معنى خاص بهما في الشرع.

وغموض مثل هذه الألفاظ يأتي من قبيل أن هذه الألفاظ الشرعية يراد منها أمر لم يسبق له مثيل في اصطلاح الوضع اللغوي، فلا يكون للمخاطب عهد خاص من لغته به يفهم المراد منه، والكلام عن هذا السبب سيأتي بيانه عند الحديث عن طرق إزالة الغموض، بشيء من التفصيل.

[٥]-الغموض الناشئ عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه[2]:

في هذا النوع من أسباب الغموض يكون اللفظ واضحاً في معناه الأول عند العرب مفهوم الدلالة، لكنه غريب في المعنى الشرعي الخاص الذي استعمل له في سياقه القرآني، **ومن أمثلته:** قوله تعالى ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا*وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [3]، والهلوع في اللغة: من الهلع، وهو "الحرص، وقيل الجزع، وقيل قلة الصبر وقيل أسوأ الجزع وأفحشه"[4]، وهذه معاني ظاهرة معلومة، لكن في اللفظ نوع غموض فيما استعمل له، وهو أن الإنسان الذي إذا ناله شر، أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير، بخل ومنعه الناس.

وليس في ذلك أية غضاضة إذ اتبع القرآن ما يوضح المراد بعده وفسره للناس وبينه بما لا يدع أي مجال للتردد والاختلاف في معرفة المعنى، إنما المعيب يقع في كلام الناس لمّا يستخدمون بعض الكلمات الغريبة عليهم ولا يعلمها إلا العالم المبرِّز، أو الأعرابي القحّ.[5]

---

[1] - العسكري، **الوجوه والنظائر**، ص ٢٨٨.

[2] - الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ج، ص٢٧٩. **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز البخاري ج١، ص٧٧. الشاشي، **أصول الشاشي**، ص٧٨. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢٥٤.

[3] - سورة المعارج، الآيات: ١٩-٢١.

[4] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "هلع"، ج ١٥، ص ١١٥.

[5] - السيوطي، **المزهر في علوم اللغة**، ج ١، ص ١٩٢.

[٦]- الغموض بسبب كون اللفظ ذا معنى واحد ينطبق على عدة أفراد[1]:

ذلك لما يكون اللفظ واضحاً في معناه إلا أنه قد يكون نوعاً أو جنساً، وتحت الجنس أنواع، أو تحت النوع أفراد، والأصل في النصوص في مثل هذه الحالة أن العهدة تخرج بامتثال أحدها، إلا أن بعض الناس قد يتعنت ويستفصل فيشدد على نفسه، **ويتضح هذا المعنى من المثال الآتي:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[2]، فلفظ البقرة، وهي للأنثى، تطلق على عدة أفراد، والمراد واحد منها، فهي مطلقة ولم تقيد بصفة، على خلاف بين أهل العلم، فهل أراد بقرة بعينها؟ أم المقصود مطلق بقرة وشُدد عليهم بسبب عنادهم، وهذه أقوالهم باختصار:

الأول: أن المراد مطلق بقرة: قال القرطبي: "لو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم؛ قاله ابن عباس"[3]، ورجحه البدخشي من الأصوليين[4]، ويبرهن على هذا القول قوله الصلاة والسلام: { إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته}[5]، وهذا الحديث عام فيمن سأل ابتداءً عن حكم فحرم من أجل مسألته، ويدخل تحته من قيد المطلقات، أو خصص العموميات بما يكون فيه تضييق على الناس. **الثاني: أن المراد بقرة معينة:** بينما ذهب غيرهم إلى أن البقرة معينة بدليل أن بني إسرائيل سألوا فقالوا: ما هي لونها، فأقرهم الله على أسئلتهم وأجابهم عنها، ولم يذمهم على ذلك، فكان هذا مشعراً بالتعيين[6]، قال الغزالي: "وإنما أراد بقرة معينة، ولم يفصل إلا بعد السؤال "[7].

---

[1] - الإسنوي، **نهاية السول**، ج ١، ص٥٥٦. ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص ٣٢٣. زهير، **أصول الفقه**، ج٣، ص ٦.

[2] - سورة البقرة، الآية: ٦٧.

[3] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١، ص ٣٠٨.

[4] - البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ج٢، ص١٤٢.

[5] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٦٨٥٩)، ج٦، ص ٢٦٥٨. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توفيره صلى الله عليه و سلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم: (٢٣٥٨)، ج٤، ص ١٨٣١.

[6] - الإسنوي، **نهاية السول**، ج ١، ص ٥٥٦.

[7] - الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص٧٠٢.

الراجح: والذي أرجحه والله أعلم القول الأول، فإن بقرة من قبيل المطلق لا المجمل، لقوة أدلته، ومساندته بأقوال الصحابة، ولِما يعهد من حال اليهود في التعنت الذي يقابله التشديد بقصد التربية، ولأن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وبذلك يظهر لنا أن ثمرة القول الأول بأن النص واضح لا غموض فيه، إنما هناك إدعاء له بقصد التعنت وعدم الامتثال، أما على القول الثاني فهناك غموض لحكمة من الحكم أرادها الله.

[٧]- الغموض بسبب إبهام اسم جنس جمعاً كان أو مفرداً، أو اسم جمع، أو صلة موصول[1]: الغموض قد يكون بسبب عدم تعيين المراد تحديداً من اسم الجنس جمعاً كان أو مفرداً، أو اسم جمع، أو صلة موصول، وذلك إذا كان في ذات النص أو عند وروده، **ومعرفة هذه الأنواع ستتضح بالأمثلة التالية:**

أ- مثال الأول: اسم الجنس الجمعي-وهو الذي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء[2]-، قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[3]، فأبهم الكلمات ولم تحدد ما هي، لكن بينها سبحانه وذكرها في موضع آخر من قوله: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

ب- ومثال الثاني:"اسم الجنس المفرد" قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِمَا صَبَرُواْ﴾[5]، فأبهم الكلمة الحسنى والمقصود منها هنا، لكن بينها في موضع آخر بقوله: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ*وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[6].

ج- ومثال الثالث: اسم الجمع- ما يدل على أكثر من اثنين، وليس له مفرد من لفظه ومعناه معا[7]-، قوله تعالى: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾، ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾[1]، فالقوم: اسم جمع، لم تعين الآية المراد منهم، وقد جاء بيانه بقوله: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[2].

---

1 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ٧-٩

2 - الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن،(ت٦٨٨هـ)، **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦، ج٢، ص ١٩٣، وج ٣، ص ٣٦٦.

3 - سورة البقرة، الآية: ٣٧.

4 - سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

5 - سورة الأعراف، الآية: ١٣٧.

6 سورة القصص، الآيات: ٥-٦.

7 - عباس حسن، (ت ١٣٩٨هـ)، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط١٥، ج٤، ص٦٨٠.

د-ومثال الرابع: صلة الموصول" وبين بقوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الذينَ أنعَمتَ عَليهِم﴾[3] بينه بقوله: ﴿أولَئِكَ الذِينَ أنعَمَ الله عَليهِم مِن النَّبيّينَ والصّدِيقِين...﴾[4].

[٨]- الغموض الحاصل من تغيُّر الشكل أو الضبط أو المعنى[٥]:

يرجع هذا السبب إلى التحريف، أو التصحيف[٦]، أو الاختلاف في الرواية، أما التصحيف والتحريف فإنما يكونان في المعاني والألفاظ، وهما وإن كانا بمعنى واحد في استعمالات المحدثين إلا أني أفرق بينهما هنا، فأخص التصحيف بما كان بغير قصد من قِبَل نقلة الحديث وإنما وقع منهم سهواً أو خطأً، والتحريف: بما كان بقصد تغيير النصوص وتبديلها كما وقع من الأمم السابقة في كتبهم، وقد يكون هذا التغيير بسبب اختلاف الروايات، وأقف معها دون تطويل وأكتفي بالمثال لكل نوع:

فأما التحريف فمن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[٧]، فنصبت المعتزلة لفظ الجلالة[٨]، فيكون المعنى: كلم موسى ربه، فيرد عليهم بقولنا: إن كان المتكلم موسى فهل يحتاج إلى تأكيد في كلامه لربه وهو بشر، والتأكيد يكون من مقتضياته أن المتكلم هو الله. وبأن قراءة

---

[1] - سورة الدخان، الآية: ٢٧-٢٨.

[2] - سورة الشعراء، الآية: ٥٩.

[3]- سورة الفاتحة، الآية: ٧.

[4] - سورة النساء، الآية: ٦٩.

[5] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص ١٥٩-١٦٠ وص ١٧٤. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤٦. التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ٤٨. ابن أبي عَلَّفَة، رائد بن صبري، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، **تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام**، دار الرمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ج١، ص ٣٥.

[6] - قال البطليوسي: "الخط العربي شديد الاشتباه، وربما لم يكن بين المعنيين المتضادين غير الحركة أو النقطة، كقولهم: مكرم بكسر الراء إذا كان فاعلا، ومكرم بفتح الراء إذا كان مفعولا". البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٧٤.

[7] - سورة النساء، الآية: ١٦٤.

[8] - الزمخشري، **الكشاف**، ج ١، ص ٦٢٤. قال الشوكاني: " وقراءة الجمهور: برفع الاسم الشريف، على أن الله هو الذي كلم موسى، وقرأ النخعي، ويحيى بن وثاب: بنصب الاسم الشريف، على أن موسى هو الذي كلم الله سبحانه. الشوكاني، **فتح القدير**، ج ١، ص ٦٢٠. وانظر: البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٦٠، فقد ذكر عدة تحريفات أخرى للمعتزلة في القرآن.

النصب لا يحل للمسلمين قراءتها لأنها ليست من القراءة العشرية المتواترة، ويرد أيضاً: بالآيات الأخرى التي لا تدع مجالاً للشك، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[١] .

وأما التصحيف فمثاله: حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ {احتجر في المسجد}[٢]، أي اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها، وفي صحيفة ابن لَهِيعة، قال احتجم بالميم[٣].

وقد تبين بعد عرض الأمثلة السابقة سواء التي أكانت من باب التحريف أو التصحيف، كيف أنها تمثل أسباباً إذا دخلت على بعض طلبة العلم أو عموم الناس تحدث لهم شيء من الغموض والإبهام، ولا يرتفع ذلك إلا بعد أن يصححوا الخطأ، أو يدفعوا المعنى المتوهم.

وأما اختلاف الروايات: قد يرد الحديث بروايات المتعددة، كل رواية تضبط كلمة في الحديث بشكل، مما يسبب تعدد المعاني فتتعدد الاحتمالات، ويترتب على ذلك غموض، **ومن أمثلته:**

ومن الأمثلة: أن رسول الله ﷺ { نهى عن بيع الحب حتى يُفْرِك}[٤]، أي يخرج من سنبله، فتقول الحنفية: **"**قد نقل في رواية أخرى "حتى يُفْرَك"، أي يطعم، ويبلغ حد الأكل، وإذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ، فوجب أن لا يحتج به**"**[٥].

[٩]- الغموض بسبب التردد بين كون الكلمة اسماً أو فعلاً[٦]:

قد تتردد الكلمة بين كونها اسماً أو فعلاً، فتفيد دلالة مختلفة على كل محمل، فربما يترتب على ذلك لبس والغموض، **ومثاله:**قول النبي ﷺ: {إذا قال الرجل هلك الناس؛ فهوا أهلَكَهم}[٧].

---

1 - سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

2 - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، برقم ٥٧٦٢، ج ٥، ص ٢٢٦٦.مسلم، **صحيح مسلم**، برقم ٧٨١، ج١، ص٥٣٩.

3 - أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، برقم: ٢١٦٠٨، ج ٣٥، ص ٤٨٤. وابن سعد في **الطبقات الكبرى**، ج ١، ص ٤٤٥.

4 - أخرجه الإمام أحمد، برقم، ١١١١١، ج١٧، ص ١٨٣. والبيهقي في **السنن الكبرى**، برقم ١٠٩٢٢، ج٥، ص ٣٠٣.

5 - التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ٤٩.

6 - سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٥٠.

7 - الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي من قول هلك الناس، برقم: ٢٦٢٣، ج٤، ص ٢٠٢٤.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: " قال الحُميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر، ومعناه أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة"[1]، وهذا السبب من أسباب الغموض له تعلق بالسبب الذي ذكر قبله؛ وذلك لأن التغير بالشكل أدى إلى تردد الكلمة بين الفعلية والاسمية.

[١٠]- الغموض بسبب تعدد المجازات وعدم ترجح بعضها على بعض[2]:

يرجع الغموض أيضاً إلى غموض المعنى الذي لم توضع له الكلمة، فتدل الكلمة على مجازات تساوت ولم يترجح بعضها، فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها، وأقف هنا وقفة سريعة مع المجاز، من حيث تعريفه وبعض قواعده ثم أمثل عليه، دون التطرق إلى إثباته ونفيه.[3]

تعريف المجاز: عرف المجاز بأنه:"ما استعمل في غير موضوعه الأول وسمي المجاز مجازاً لمجاوزته له، وقيل: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة".[4]

---

[1] - انظر: النووي، **شرح الإمام النووي على صحيح مسلم،** ج ١٦، ص١٧٨.

[2] - النجار، **شرح الكوكب المنير،** ج٣، ص ٤١٨. ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات،** ص ٣٢٣. البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب،** ص٦٩، وما بعده. حسنين، **تفسير النصوص،** ص٢٥. شحاتة، **مباحث في الإجمال،** ص ٦٧. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل،** ص ٤٩- ٥١. محمد، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة،** ص ٦٧.

[3] - ذهب قوم إلى إبطال المجاز وذهب آخرون إلى إثباته؛ وإنما كلامي فيه هنا على مذهب من أثبته، ولا شك بأنه اصطلاح حادث كما ذكر ابن تيمية رحمه الله. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** ج٤، ص ٦٠-٦١. وقد كتب د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس بحثاً بعنوان: المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، وقال الجديع: "النزاع أشبه أن يكون لفظياً، وكأن حقيقة قول المانعين ترجع إلى ما تذرع به أهل البدع باستعمال المجاز في تأويل صفات الباري تعالى" جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن،** ص٤٠٨.

[4] -ابن فركاح، **شرح الورقات،** ص ١٢٣. أما قول تيبغورين من علماء الأباضية في تعريف المجاز: " ما أريد به ما لم يوضع له في اللغة" انظر: الملشوطي، **كتاب الأدلة والبيان،** ص ٤٧. فبعيد لأن المجاز إذا كان على غير ما وضع في لغة العرب فلا يمكن أن يقبل به، فالألفاظ سواء أكانت مجاز أو حقيقة فإنها موضوعة على لغة العرب ويختلف تفسيرها بحسب القرائن الحالية والمقالية، ومن هنا جاء إنكار المجاز فإن الألفاظ أما ذات دلالات شرعية أو لغوية أو عرفية.

والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يجوز حمله على غيره متى أمكن[1]، وهو الأغلب من كلام العرب، وقد جانب الصواب من غلب المجاز على الحقيقة، و**من القواعد المقررة المهمة: أن المجاز منتفٍ عن آيات الصفات غير داخل فيها**[2]؛ إذ من الممكن حملها على حقيقتها - ولا يلزم منه محال - فوجب المصير إليه، وهذا مذهب السلف.

قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[3]، ذهب بعض أهل العلم إلى أن البنيان هاهنا حقيقة وأنه أراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون، وهو الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾[4].

وذهب آخرون إلى أنه كلام خرج مخرج التمثيل والتشبيه ومعناه أن ما بنوه من مكرهم وراموا إثباته أبطله الله تعالى وصرفه عليهم فكانوا بمنزلة من بنى بنياناً يتحصن به من المهالك فسقط عليه فقتله، والقولان جميعاً جائزان على مذاهب العرب ألا تراهم يقولون بنى فلان شرفاً وبنى مجداً وليس هناك بنيان في الحقيقة.[5]

[١١]- الغموض بسبب تجاذب المعاني والإعراب[6]**:** كثيراً ما يجد الناظر في الوحيين وغيرها من كلام الناس في نظمهم أو نثرهم، تجاذب الإعراب والمعنى، فهذا يدعونا إلى أمر، والثاني يمنعك منه، وهذا يحدث نوع من الالتباس، فمتى كانت الحالة كذلك الواجب الالتزام بالمعاني، والإقبال على تقدير الإعراب وتصحيحه ليوافق ذلك المعنى، **ومن الأمثلة على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِر *يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[7]، والمعنى: إنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر، فإن حملته على الإعراب كان هذا المعنى خطأ؛ لفصلك بين الظرف الذي هو﴿ يَوْمَ تُبْلَى ﴾، وبين ما هو معلق به من المصدر الذي هو الرجع، والظرف صلته، والفصل بين الصلة والموصول الأجنبي لا يجوز. فإذا كان المعنى مقتضياً له والإعراب مانعاً منه فنحتال له

---

1 - الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي، (ت٥٣٥هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، السعودية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج٢، ص ٢٠٧.

2 - انظر: الأصفهاني، **الحجة في بيان المحجة**، ج١، ص٤٨٢، و"مجموع الفتاوى" (ج٥، ص٢٠٠، ٢٠١)، و"الصواعق" (ج ٤، ص١٢٨٩)، و"منع جواز المجاز" (٥٤).

3 - سورة النحل، الآية: ٢٦.

4 - سورة غافر، الآية: ٣٦.

5 - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص٧٥-٧٦.

6 - ابن الجني، **الخصائص**، ج ٣، ص ٢٥٨.

7 - سورة الطارق، الآيات: ٨-٩.

بأن نضمر ناصباً يتناول الظرف، ويكون المصدر الملفوظ دالاً على ذلك الفعل، وتصير الجملة: حتى كأنه قيل فيما بعد، يرجعه يوم تبلى السرائر.

[١٢]- الغموض بسبب التردد بين لفظ عام هل يراد به العموم أو الخصوص[١]:

ينقسم العموم من حيث الاتفاق على عمومه وخصوصه، والاختلاف بينهما إلى ثلاثة أقسام، فمن العموم ما لا يختلف في عمومه كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: {الزعيم غارم}[٣].

ومن ألفاظ العموم الذي لم يختلف في خصوصه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[٤]، وإنما يقع الغموض في العام الذي اختلف فيه هل هو باقٍ على عمومه، أو هو من العام الذي يراد به الخصوص، **وذلك من مثل:**

قوله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾[٥]، فقال قوم: المراد به خصوص أهل الطاعة واحتجوا بأن ﴿كل﴾ قد تأتي للخصوص، وقال آخرون: هي عموم. واختلف القائلون بالعموم فقال قوم: أراد أنهم مطيعون له يوم القيامة وهذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال آخرون مطيعون في الدنيا. واختلف القائلون بالطاعة في الدنيا فقال بعضهم: طاعة الكافر بسجود ظله لله تعالى واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[٦]. وقال آخرون: معناه أن كل ما خلق الله تعالى ففيه أثر الصنعة قائم وميسم العبودية شاهد أن له خالقاً حكيما[٧].

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ٢٠٧. البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٤٦. القيعي، **قانون الفكر الإسلامي**، ص٧١.

[2] - سورة فاطر، الآية: ٥.

[3] - أخرجه الإمام أحمد، برقم: ٢٢٢٩٦، ج٣٦، ص ٦٣٣. وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم٢٤٠٥، ج٢، ص٨٠٤. صححه الألباني، في **السلسلة الصحيحة**، ج٢، ص ١٠٩.

[4] - سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

[5] - سورة الروم، الآية: ٢٦.

[6] - سورة الرعد، الآية: ١٥.

[7] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٤٧-١٤٨.

قال ابن كثير: " وقال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[1] مطيعون، يقول: طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره. وهذا القول عن مجاهد -وهو اختيار ابن جرير- يجمع الأقوال كلها، وهو أن القنوت: هو الطاعة والاستكانة إلى الله، وذلك شرعي وقَدري"[2].

[١٣]- الغموض بسبب رواية الحديث بالمعنى[3]:

وهذا النوع من الغموض لا يتصور إلا في الأحاديث النبوية، فإن القرآن مما ضبطت كلماته وحفظ الله معناه ولفظه، فرواة الأحاديث من البشر الذين يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم فربما اتفق أن يسمع الراوي الحديث من النبي ﷺ فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها، فإذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه على غير الجهة التي أرادها بألفاظ أخر كان قد حدث بخلاف ما سمع عن غير قصد منه إلى ذلك، ومن أمثلته:

[١٤]- الغموض في الجواب بسبب غموض السؤال وسوء نية القصد منه: في عهد النبوة كان لتعنت اليهود والمشركون في قبول الحق صوراً، ومنها أنهم كانوا يطرحون على النبي ﷺ الأسئلة التي لا يبتغون منها الوصول إلى الحق؛ بل يريدون بها العناد والتعجيز، فكان الله يجيبهم ما يقطع عليهم مقصودهم، **ومثاله:** قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ **قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾[4]، فإن الأمر مشترك بين الكلام والفعل والخلق وغيرها، والصحيح أن المعنى" (من خلقه)، قال الطوفي: " وإنما قيل الروح من أمر ربي هكذا مجملاً؛ لأن اليهود سألوا النبي ﷺ عن الروح سؤال تعجيز وتغليظ؛ إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل، وملك آخر يقال له الروح، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم كل واحد من هذه الستة يسمى روحاً، فقصد اليهود أن يسألوه فبأي مسمى أجابهم، قالوا: ليس هو الذي قلت: فجاءهم الجواب مجملاً كما سألوه مجملاً ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾[5]، وأمر ربي يصدق على كل واحد من مسميات الروح، فكان هذا الإجمال كيداً قوبل به كيدهم"[6].

---

[1] - سورة الروم، الآية: ٢٦.

[2] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص ٣٩٦.

[3] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٦٤-١٦٦.

[4]- سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

[5] - سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

[6] - الطوفي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، ج٢، ص٤١٠-٤١١.

[١٥]- الغموض بسبب الكناية:[1] ومعنى الكناية، ترك التصريح باللفظ المباشر لعلّة، وسببها تنزيه القرآن عن الألفاظ المبتذلة، فيؤتى بما يحقق المقصود بأرفع الألفاظ، ومثاله:

الكناية عن الجماع بالرفث والمباشرة والمس واللمس، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[2]، وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]، وقال: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4]، قال ابن عباس: "الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكنى بما شاء عما شاء".[5]

ثانياً - الغموض في الفعل:

[١]- الغموض بسبب أن الفعل يأتي لأكثر من معنى، "الاشتراك" في الفعل، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[6]، فإنه يأتي بمعنى أقبل وأدبر[7]، ويحتمل الأمرين ولا ينبني على تحديد واحد منهما كثير عمل، لأن إقبال الليل أو إدباره آية من آيات الله.

[٢] – الغموض بسبب القرينة الصارفة لفعل الأمر عن الوجوب، أو النهي عن التحريم:

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...الآية﴾[8]، هل الأمر بالشهادة يعود إلى الطلاق أم إلى الرجعة أم إليهما؟ هناك أقوال لأهل العلم، وهو الأمر هنا للوجوب أم الندب؟ ولهذا الاحتمال سيق المثال، أيضاً اختلفوا على قولين.[9]

ولهذا اختلف العلماء في هذه الأوامر، فقال الجمهور أنها تفيد الوجوب، وعلى هذا فلا غموض، وقال آخرون يتوقف حتى يرد دليل يبين المراد بها فهي عندهم غامضة.

ثالثاً - الغموض في الحرف وذلك لاحتماله عدة معاني[1]:

---

1 - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٤١٠.

2 - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

3 - سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

4 - سورة المائدة، الآية: ٦.

5 - الصنعاني، **المصنف**، ج ٦، ص ٢٧٧.

6 - سورة التكوير، الآية: ١٧.

7 - الألوسي، **روح المعاني**، ج٣٠، ص٥٨.

8- سورة الطلاق، الآية: ٢.

9 - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٨٨. الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥، ص٢٨٨.

المراد من الحروف هنا حروف المعاني، لا حروف المباني التي لا معنى لها بذاتها وإنما هي جزء من الكلمات، وقد كان الإجمال الواقع في الحروف سبباً في احتدام الخلاف بين العلماء في كثير من الأحكام العملية، **ومن أمثلته:**

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٢]، فـ﴿منه﴾ في الآية محتملة للتبعيض أي: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد؛ فيشترط للمسح ما له غبار يعلق في اليد، ومحتملة أن تكون لابتداء الغاية أي اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد؛ فلا يشترط بل يجوز بالرمل والحجارة[٣]، ورجح الشنقيطي القول الأخير لأنه أنسب لما بعده وهو قوله: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجعَلَ عَليكُم مِن حَرَجٍ﴾[4]. أي: أيّ حرج. والتكليف بما له غبار فيه نوع من الحرج، فإن كثيراً من بلاد الله لا يوجد فيها إلا الجبال والرمال[٥].

ب- قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [٦]، فإن الواو في قوله: ﴿ وَعلَى أبْصَارِهِم﴾ محتملة للاستئناف وللعطف، وقد بينت آية الجاثية أنها للاستئناف وهي قوله تعالى: ﴿ أفَرأيتَ مَنْ اتَّخَذَ إلِهَهُ هَواهُ وَأضَلَّهُ الله عَلَى عِلمٍ وَخَتمَ عَلَى سَمعِهِ وَقَلبِهِ وَجَعَل عَلَى بَصرِه غِشَاوَة[7]﴾[٨].

الفرع الثاني: الغموض لأسباب ترجع لنسق تركيبات الجمل:

كما يقع الغموض في المفرد كذلك يقع في الجمل المركبة منها، وهو ما يطلق عليه نسق الكلام وتركيبه، كالاحتمال في مرجع الضمير أو الإشارة، أو الصفة، أو غير ذلك، والضابط

---

[1] - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٠٨. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص٤١٥. عبد الكريم، **الإجمال والبيان**، ص ١٨.

[2] - سورة المائدة، الآية: ٦.

[3] - انظر، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٢، ص ٦٥٢. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص ١٨٠. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل**، ص ٤٢.

[4] - سورة المائدة، الآية: ٦.

[5] - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٢، ص٣٣.

[6] - سورة البقرة، الآية: ٧.

[7] - سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

[8] - انظر، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ٦.

الكلي لهذا النوع هو حصول التردد بين أمرين أو أكثر، فإذا انتفى ذلك التردد وتعين أحد المعنيين فلا غموض.

وقد لا نبالغ إذا قلنا إلى أن السبب الأول في الاختلاف في فهم النصوص وغموض بعضها على المجتهدين راجعٌ إلى التركيب، فإن اللفظ المفرد في المعجم له دلالة تقريبية واحدة، أو تكون لها دلالات عديدة محتملة، فإن دخل اللفظ في التركيب اكتسب معاني دلالية معجمية فريدة، وبما أن الألفاظ تدخل بفهمها مع بعض في توليفات لا حصر لها والكلام كما يشتمل على غريب الألفاظ فكذلك فيها من غريب التركيب[1]، وقد انتظم منها عدداً من الأسباب لهذا خصصت لها فرعاً مستقلاً، وهذا وقد يكون ذات السبب وأعني به السياق، أو ما يسمى بحال التركيب، من أعظم الوسائل لإزالة الغموض، وبالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد أمثلة كثيرة فيها من هذا القبيل، ومما يصعب على الأصولي والفقيه استقصاؤها جمعيها، لذا كما نبهت من قبل سوف اقتصر على بعضها مما يبين المطلوب بإذن الله.

[١]-الغموض بسبب تعدد مرجع الضمير" مفسر الضمير"[2]:

الضمير في اللغة: من الضمور وهو الهزال والضعف، وأضمرت الشيء أخفيته[3]، وفي الاصطلاح: ما كني به عن الظاهر اختصاراً[4]، ولعل العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قصر العبارة في الأول، وخفاء المقصود في بعض الحالات في الثاني.

ويحصل الغموض عندما يكون في الجملة ضمير متأخر يحتمل فيه أن يعود إلى أكثر من معنى متقدم في الكلام أو مقدر من خلال السياق، فيقع العلماء في خلاف لتحديد اللفظ الراجع إليه، وضابطه: أن يتقدم الضمير أمران أو أمور يصلح لكل واحد منهما، ولا مرجح لواحد مما تقدم، **ومن أمثلته:**

---

1 - الجنطلاوي، **قضايا اللغة في التفسير**، ص ٣٠٥.

2 - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج ٢، ص٢٠٩. عبدالكريم، **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ص ١٩. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج ٣، ص ٩. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ٩-١٠. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤١. الإسنوي، **نهاية السول**، ج ١، ص ٥٥٦. أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ١٩- ٤٢. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ٤١٧. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من** مسائل الإجمال والمجمل، ص ٥١- ٥٥.

3 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٨٥.

4 - بن عثيمين، **أصول التفسير**، ص ٦٥.

قول نبي الله يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ **رَبِّي** أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، فعلى ماذا يعود الضمير في ﴿ رَبِّي﴾؟ هل إلى سيده العزيز عزيز مصر ؟ أم إلى الله جل في علاه ؟ قال ابن كثير: "وكانوا يطلقون "الرب" على السيد والكبير، أي: إن بعلك ربي أحسن مثواي أي: منزلي وأحسن إلي، فلا أقابله بالفاحشة في أهله"[٢]، وقال القرطبي نقلا عن الزجاج: "أي إن الله ربي تولاني بلطفه، فلا أرتكب ما حرمه"[٣].

فظهر من هذا النص كيف وقع الغموض في مرجع الضمير في كلمة "ربي" هل هي راجعة للسيد ؟ أم إلى الله جل في علاه ؟

[٢]-الغموض بسبب تعدد مرجع الصفة [٤]:

لرجوع الصفة على موصوفاتها المتقدمة صور ثلاث، اتفق العلماء على اثنتين واختلفوا في الثالثة، أما الصورة الأولى: إذا تعددت الموصوفات واتفقت في الإعراب والعامل، كقولك: سلمت على عمرو وأبيك الكريمين، ففي هذه الصورة يصلح رجوع الصفة لموصوفات متعدد، والصورة الثانية: إذا تعددت الموصوفات واختلف الإعرابان والعاملان، كقولك: مررت بزيد وهذا أبوك، ففي هذه الحالة لا يجوز أن ترجع الصفة عليهما جميعاً، والصورة الثالثة: التي اختلفوا فيها فيما لو اتفق الإعرابان واختلف العاملان، وهو كقولك: مررت بغلام زيد، ونزلت على عمر العاقلين، فقد اختلفوا بين الجواز والمنع[٥]، **ومن أمثلة هذا النوع من الغموض:**فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ **يُذْكَرُ فِيهَا** اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا... ﴾[٦]، قال ابن كثير: " فقد قيل: الضمير في قوله: ﴿ يُذْكَرَ فِيهَا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها

---

[1] - سورة يوسف، الآية: ٢٣.

[2] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤، ص ٣٧٩.

[3] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٩، ص ١٦٥.

[4] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج ٢، ص ٢٠٩. عبدالكريم، **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ص ١٧. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ج ٣، ص١٠. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤٣. الإسنوي، **نهاية السول**، ج ١، ٥٥٦. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤١٧. أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ٤٣- ٥٣. عبدالرزاق، **إفادات في السنة والمجمل والمبين والنسخ والإجماع**، ص٢٦-٢٧.

[5] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص٦٢. وقال: " ومذهب من منع من ذلك أقيس لأن زيدا انجر بإضافة الغلام إليه وعمرو انجر ب على فإذا جعلت العاقلين صفة لهما أعملت عاملين مختلفين في اسم واحد وذلك لا يجوز". وانظر أيضاً: **المقتضب**، ج ٤، ٣١٥. **التنبيه**، ص ٤٥.

[6] - سورة الحج، الآية: ٤٠.

أقرب المذكورات. وقال الضحاك: الجميع يذكر فيها اسم الله كثيرا"[1]، ومثاله في كلام الناس: "زيد طبيب ماهر" فإن (ماهر) يحتمل: أن يرجع إلى زيد، وإلى الطبيب، والمعنى يختلف[2]، فعلى الأول مهارته عامة في كل شيء، وعلى الثاني مهارته خاصة بالطب.

[٣]-الغموض بسبب تعدد مرجع الإشارة[3]:

ذلك بأن يكون عندنا اسم إشارة في الجملة متأخر عن أكثر من مرجع، ويحتمل أن يرجع إليهم، سواء أكانت المراجع مذكورة أم مقدرة تعرف من سياق العبارة، فلا يمكن أن نعين المراد فنقع في الغموض، **ويمثل عليه من الكتاب والسنة:**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ[4] الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[5]، فإن لمرجع الإشارة احتمالات، فهل هي تعود على الحروف المقطعة في أول السورة[6]؟ أو إلى القرآن؟ أو إلى ما وعدت بإنزاله في المدينة؟ أو إلى الكتاب الذي لم ينزل؟ أو الإشارة إلى اللوح المحفوظ؟ وقيل التوراة والإنجيل مما يشهدان به من صحة القرآن[7]، قال ابن كثير فيمن قال بأن: "المراد بذلك الكتاب الإشارة إلى التوراة والإنجيل، كما حكاه ابن جرير وغيره، فقد أبعد النَّجْعَة وأغْرق في النزع، وتكلف ما لا علم له به"[8]، وقال ابن كيسان: إن الله تعالى أنزل قبل سورة البقرة سورا كذب بها المشركون ثم أنزل سورة البقرة فقال ﴿ ذلك الكتاب﴾ يعني ما تقدم البقرة من السور لا شك فيه[9].

---

1 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص ٤٣٦.

2 - الأسنوي، **نهاية السول**، ج ١، ص ٥٥٦.

3 - أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ٥٤-٧١. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤٤.

4 - قال ابن جريج: "أن ذلك بمعنى هذا، والعرب تقارض بين هذين الاسمين من أسماء الإشارة فيستعملون كلا منهما مكان الآخر، وهذا معروف في كلامهم". انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ١٦١.

5 - سورة البقرة، الآية: ٢.

6 - الطبري، **تفسير القرآن**، ج ١، ٢٢١.

7 - القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج ١، ص ١٥٨.

8 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ١٦٢.

9 - البغوي، **معالم التنزيل**، ج ١، ص ٥٩.

ومن السنة الحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج لما نَدّ منهم بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال ﷺ: {إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا}[1]، فما المقصود من المشار إليه هل الإذن بالتذكية لما ندّ بطعنة سهم وهو مذهب الجمهور وأشار إليه تبويب النووي لصحيح مسلم، أم أن المقصود حبسه ثم نحره أو ذبحه ولا تتم التذكية إلا بهما.

[٤]-الغموض بسبب تعدد متعلق الظرف[2]:

كذلك قد يتعلق الظرف بأكثر من متعلق، ولا يمكن تحديد متعلقه، **ومثاله:**

حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: {إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يُقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان}[3]، فـ{ثلاث ليال}، هل متعلقة بـ {ولا يُقرآن في دار} ؟ ورجحه المباركفوري[4]، أو متعلقة بـ {يقربها}، وحملها على أيهما يفيد معنى مختلف عن الآخر، فالأول: معناه أن القراءة تكون في ثلاث ليال وعدم قربان الشيطان مطلق، والثاني: القراءة مرة والشيطان لا يقرب الدار ثلاث ليال.

[٥]- الغموض بسبب تعدد مرجع الحال[5]:

وضابطه إمكان جعل كل من صاحبي الحال مبتدأ وصحة الإخبار بتلك الحال عنها، **ومن أمثلته:** قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[6]، فإن الجار والمجرور﴿على سواء﴾ في موقع الحال وله مراجع، إما أن يكون من الفاعل أي فانبذ إليهم فاعلاً على سواء فتبرأ من الغدر، أو إلى إليهم، أي فانبذ إليهم حاصلين

---

[1] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم، برقم: ٢٣٥٦، ج٢، ص٨٨١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح لكل ما أنهر الدم، برقم: ١٩٦٨، ج ٣، ص١٥٥٨.

[2]- أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ١٠١-١٠٨. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص ٢٤٤.

[3] - رواه الإمام الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، برقم: ٢٨٨٢، ج ٥، ص ١٥٩، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب، ج٢، ص٨٨.

[4] - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ١٥٣.

5 - أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ٧٢- ٨٥.

[6] - سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

على استواء في العلم بنقض العهد وأنك محارب لهم[١]، أو أن يكون حال لهما، والمعنى: على استواء في العلم بالنسبة لهم، والغدر بالنسبة لك[٢].

[٦]- الغموض بسبب التردد الحاصل في متعلق الجار والمجرور[٣]:

من المقرر في اللغة بأن الجار والمجرور لا بد له من متعلقة، وقد يتردد متعلق الجار والمجرور بين أكثر من مرجع، ولا يمكن تحديده، فنقع في الإبهام، **ومن أمثلته:** قوله تعالى في آخر آية في القرآن: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[4]، فإن الجار والمجرور إما أن يتعلق بالذي يوسوس، وهو مبني على أن الشيطان ضربان: جني، وإنسي، كما جاء ذلك صريحا في قوله تعالى ﴿ شَيَاطِينَ الإنس والجن يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القول غُرُوراً ﴾[٥]، أو يتعلق بـ﴿يوسوس﴾، أي ابتداء الوسوسة إما أن تكون من جهة الجن، أو تكون من جهة الأنس، أي: يوسوس للجني كما يوسوس للإنسي[٦].

[٧]- الغموض بسبب تردد قيد "استثناء" وارد بعد جمل متعاطفة بين الكل وبين الجملة الأخيرة[٧]:

تتعاطف جمل بعضها على بعض، ثم يرد بعهدها جميعاً استثناء، فيتردد الناظر في النص في حكم هذا الاستثناء هل يعود على جميع الجمل المتقدمة أم على المجملة الأخيرة فقط.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾،﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]، ففي هذا النص القرآني توجد ثلاث جمل متعاطفة، كل جملة تتضمن عقوبة

---

1 - النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **الكشف والبيان**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص٣٦٩.

2 - الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ج٩، ص٥٤٨.

3 أسامة، **أسباب الإجمال**، ص ٨٦- ١٠٠.

4 - سورة الناس، الآية: ٦.

5 - سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

6 - البغوي، **معالم التنزيل**، ج ٨، ص٥٨٧.

7 - الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص"٢١٩".

8 - سورة النور، الآيات: ٤-٥.

معينة، الأولى:﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، والثانية:﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾، والثالثة: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]. وللتعليق على هذا المثال يقال: أن القيد الوارد بعد هذه الجملة لا يرجع إلى الجملة الأولى المتضمنة للعقوبة الأصلية، لأنها لا تسقط بالتوبة بالإجماع، ولكن يحتمل أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين، ويحتمل أنه يعود على الجملتين وأخذ به آخرون[2].

[٨]- الوقف والابتداء[3]: علم الوقف والابتداء فن وعلم جليل، ويقصد به العلم الذي يعرف به كيفية أداء القراءة بالوقف على المواضع التي نص عليها القرّاء لإتمام المعاني، والابتداء بمواضع محددة لا تختل فيها المعاني، بما يتفق مع التفسير، واستقامة المعنى، وصحة اللغة، وبه يتحقق الإدراك والفهم للمعاني، واستنباط الأدلة الشرعية[4]، و لا ريب أن معرفتها تظهر معاني التنزيل، وتعرف مقاصده، وتستعد القوة المفكرة لغوص في بحر معانيه على درر فوائده.[5]

والأصل في الاعتناء بهذا العلم: أثر ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه: {لقد عشنا برهة وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها}[6]، وقال علي - رضي الله عنه - لما سئل عن

---

1 - سورة النور، الآية: ٤.

2 - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٦، ص ١٣. البغوي، **معالم التنزيل**، ج ٦، ص ١٠. النيسابوري، **الكشف والبيان**، ج٧، ص٦٢. الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج١٤، ص٢٨٩. الخازن، **تفسير الخازن المسمى**، ج٥، ص٤٩. السيوطي، **الدرر المنثور**، ج٦، ص١٣١.

3 - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠٩. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٠. سلمان، **التحقيقات والتنقيحات**، ص٢٥٠.

4- السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص١٠٩. مقدمة كتاب المكتفى، انظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، ت(٤٤٤هـ)، **المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل**، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٧.

5 - القسطلاني، أحمد بن محمد، (ت٩٢٣ هـ)، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، دعبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ج١، ص ٢٤٩.

6 - رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، برقم: ١٠١، ج١، والبيهقي، ج٣، ص١٢٠. قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط:(رجاله رجال الصحيح) ج١، ص١٧٠، قال النحاس تعليقاً عليه: " وهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن"، السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص١٠٩.

قولـه تعـالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّـلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا﴾[١]، قـال: الترتيـل معرفـة الوقـوف وتجويـد الحروف[٢].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِـهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَـا وَمَـا يَـذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُـواْ الألْبَـابِ﴾[3]، فـالواو فـي ﴿والراسـخون﴾ إمـا أن تكـون عاطفـة فـلا نقف عندها، أو استئنافية فيجب الوقوف، وليس هنا مجال التفصيل، وتقدم شيء من الحديث عنها عند الكلام عن غموض الحروف، وأمثلته في القرآن كثيرة.

[٩]- الغموض بسبب عام خُص بمجهول، أو بمستثنى أوصفة مجهولة[٤]: ذلك فيما إذا ورد الحكم عاماً ثم يـأتي نـص آخر يخص حـالات غير معلومـة بالتحديد، من حيث أن الشارع لم يوضحها بعد، والمخاطب لا علم سابق له بها، أو يكون التخصيص حاصلاً بصفة غير معلومة للمخاطب، **ومن أمثلته:** قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ...الآيـة﴾[٥]، ثم قال بعد ذلك: بعضهم غير مراد لـي من لفظي ولا يدرى من المعنى بذلك البعض[٦]، فتكون الجملة غامضة المعنى بذلك، وهذا افتراض من بعض الأصوليين في تخصيص هذه الآية.

[١٠]- الغموض بسبب تركيب المفصل[٧]: في هذا النوع من أنـواع الغموض تردد جمل متعاطفة في معناها بين أن يكون المراد منها الجمع لأجزائها، وبين أن يراد منها جمع الصفات، ويتضح ذلك بالمثال فقولك "الخمسة زوج وفرد" فهل المراد من قولك هذا بـأن الخمسة مجموع من زوج وهو اثنان وفرد وهو ثلاثة فتكون صـادقاً بذلك، أو أن تريد بـه جمـع الصفات، أي أن الخمسة تجمع بين صفتين ولا توافق بذلك الحقيقة؛ لأن الخمسة ليست زوجاً وفرداً فـي الصفـة

---

[1] - سورة المزمل، الآية: ٤.

2 - السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص١١٠، ولم أقف عليه في الكتب المسندة.

[3] - سورة آل عمران، الآية: ٧.

[4] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠٩. عبد الكريم، الدكتور محمد حسني، **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ص ٢٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص11. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٥٦. النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤١٨. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل**، ص ٤٧- ٤٨.

[5] - سورة التوبة، الآية: ٥.

[6] - السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص ١٧٦.

[7] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج ٢، ص٢٠٩. التلمساني، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، ص ٥٠. محمد، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة**، ص ٧٠.

وإنما هي فردية. والمعنى في الحالتين مختلف قطعاً. **ومثاله**: من النصوص عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: {ما في إداوتك}. قال نبيذ. فقال ﷺ: {ثمرة طيبة، وماء طهور}[١]، فحكم أصحاب أبو حنيفة بهذا الحديث على النبيذ[٢] بأنه طهور، ورد الآخرون عليهم بأن اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي أن النبيذ مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور[٣] لا أن النبيذ يجمع بين الصفتين الطيب والطهورية، و**الدليل إذا تعرض إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال،** وهذه الحجة لا تصمد أمام الرواية الأخرى التي فيها النص على توضأ النبي ﷺ منها، ويرد عليهم أيضاً بأن هذه الرواية ضعيفة.

[١١]- الغموض بسبب تفصيل المركب [٤]: قد يكون الغموض بسبب وجود نص يقرن فيه المشرع بين فعلين في آن واحد، والنص إنما وصف حالة مقترنة، ثم ينظر فيه المجتهد ويتردد هل النص فيه الإلزام بالاقتران بين الأمرين، أم أنه يمكن الفصل بينهما. **ومثاله: فعله** ﷺ {مسح بناصيته وعلى عمامته}[٥]، فقال بعض أهل العلم أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، و المسح على العمامة وحده لا يجوز، احتجاجاً بالحديث. وقال غيرهم بجواز أن يمسح على أحدهما دون الآخر، فإن في الحديث عطف أحدهما على الآخر، ولا يستلزم عدم جواز التفريق بينهما[٦].

---

[1] - رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم: ٨٤، ج١، ص٦٩. والترمذي كتاب ما جاء في الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، برقم: ٨٨، ج١، ص١٤٧. قال الحافظ في **الفتح**، ج١، ص٤٢٢، " وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه "، وقال الزيلعي في نصب الراية: " وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدهما جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن"، الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج١، ص١٣٨. وضعفه الألباني **في ضعيف أبي داود**، ج١، ص ٣٠.

2 - النبيذ: "ما يعمل من الأشربة من التمر أو الزبيب والعسل والحنطة والشعير، سواء كان مسكراً أم لا". انظر:العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت ق(١٣٢٢هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

3 - التلمساني، **كتاب مثارات الغلط في الأدلة**، ص٧٧٤.

[4] - التلمساني، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، ص٥١.

[5] - رواه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم: ٢٤٧، ج١، ص٢٢٨.

[6] - التلمساني، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، ص٥١.

[١٢]- الغموض بسبب فهم صيغة من صيغ الإباحة:

وضع أهل اللغة بعض الألفاظ أو التراكيب للدلالة على معاني محددة، كصيغ الأمر أو النهي أو الإباحة، وفي أحيان تستخدم هذه الصيغ في غير ما وضعت له لأغراض بلاغية، يدركها البعض وتخفى على آخرين. وأمثل على هذا السبب بمناقشة بين العلماء في فهم حديث ذكره القرطبي في أحكام القرآن عند كلامه حول مسألة حكم العزل، فقال: قال بعض أهل العلم: إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: {ذلك الوأد الخفي}[١] الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة. وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والفقهاء، لقوله عليه السلام: {لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر} أي ليس عليكم جناح في ألاّ تفعلوا، وقد فهم بعض العلماء النهي والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى، لقوله عليه السلام: {إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء}[٢] "[٣]. فنلاحظ كيف اختلفت مفاهيم العلماء في عبارة {لا عليكم}، وكيف أن هذا الاختلاف في الفهم أدى إلى اختلاف في الحكم.

[١٣]- الغموض الناشئ عن إيجاز النص[٤]:

وهذا ما يلحظ في كثير من النصوص القرآنية، فإن القرآن الكريم دستور وظيفته وضع الأسس، والقواعد التشريعية العامة، دون الدخول غالباً في تفصيلات، لذا جاءت أكثر نصوصه بعبارات موجزة، فأما ما يتعلق بجزئيات التشريع وتفاصيله، فوظيفة السنة النبوية، ويبقى جزء منها متروكاً لاجتهادات واستنباطات الفقهاء. ومن هذا القبيل النصوص المتعلقة بالمعاملات المدنية والقضايا الثقافية والإدارية والعسكرية والدستورية، ومثاله: قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٥]، وسأتوسع لبحث هذا النوع من أنواع الغموض، وأضرب عليه الأمثلة في المبحث الأول من الفصل الثالث عند الحديث عن نماذج من النصوص القرآنية العامة في مجالات الحياة المختلفة.

---

[1] - رواه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، برقم: ١٤٤٢، ج ٢، ص١٠٦٦.

[2] - رواه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: ١٤٣٨، ج ٢، ص١٠٦١.

[3] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٣٢.

[4] -الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص٢٢٠.

[5] - سورة النساء، الآية: ٥٨.

[١٤]- الغموض بسبب التردد الحاصل من إرادة فرد معين من أفراد حقيقة وُضع التركيب لكل منها[١] :

وقد يطلق على هذا السبب "اشتراك التأليف"، لأن هذا الاشتراك لم يكن بسبب الكلمة بل بسبب الجملة وهو التأليف، ويقع إذا كان مدلول الخطاب متأرجحاً بين احتمالين فأكثر ولا قرينة ظاهرة تدل على المراد، **ومثاله**: قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[2]﴾، فإن الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون المراد منه: الزوج، أو الولي، وقد أفاض الفقهاء في كتب الخلاف حول تعيين المراد من هذه الآية، لذا اختلفوا[٣]، ومن الذين فصّلوا في الكلام في هذه المسألة ابن قدامه في كتابه المغني، يمكن الرجوع إليه:

[١٥]- الغموض بسبب فعل قام به النبي ﷺ[٤] :

وكما يكون الغموض في دلالة الألفاظ، فقد يكون في دلالة الأفعال، ولم يذكره بعض أهل العلم لندرته، ولأفعال النبي ﷺ خصوصية في التشريع لأنه عليه الصلاة والسلام قد عصمه الله عن الذنب فكل أفعاله مرضيّة، وقد أمرنا الله بأن نأتسي به، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5]، وهي تنقسم بين أفعاله التي يراد منها التعبد والتقرب لله، وما ليس كذلك، فقد يحدث إجمال بسبب التردد في مفهوم الفعل، فقد يحمله البعض على القربة، والبعض على الجبلة، **ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الغموض:**

---

[1] - آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٢٠٩. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٠. مشهور، **التحقيقات والتنقيحات**، ص٢٤٥. الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص٢١٧. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٣. الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٠٨. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص٤١٦. الشنقيطي، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والمجمل**، ص ٤٥- ٤٧. محمد، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة**، ص ٦٣.

[2] - سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

[3] - ذكر المسألة الإمام ابن رشد في **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص٢٨، وانظر الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج٢، ص٦٥٣-٦٥٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص١٤٠-١٤١.

[4] - طويلة، عبدالوهاب عبدالسلام، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار السلام للطباعة والنشر، د ط، ص ٢٦-٢٨. الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ص ١٥٨. محمد، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة**، ص ٤٠.

[5] - سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

أ- تردد الفعل بين كونه جبلي أو شرعي، كحجه عليه الصلاة والسلام راكباً، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر. فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا، وقيل يحمل على الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا، قال الشيخ عبد الحميد قدس[١]: " هو الراجح وعليه الأكثرون"[٢].

ب- التردد بين التعمد والسهو، كما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط، فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة، وبين التعمد الدال على جواز تركها[٣].

ج- التردد بين السنة أو الفعل العارض، كقوله ﷺ، حين أراد قدوم مكة: {منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر}[٤]، فما حكم نزول هذا المنزل بالنسبة للحاج، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: {نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله الرسول ﷺ لأنه اسمح لخروجه إذا خرج}[٥]، وعلق الترمذي على الحديث بقوله: " وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك، قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ".[٦]

---

1 - عبد الحميد قدس (١٢٨٠ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٦٣ - ١٩١٧ م) عبد الحميد بن محمد علي قدس ابن عبد القادر الخطيب الشافعي: فاضل، كان مدرسا بالحرم المكي.له كتب منها الأنوار السنية في شرح الدرر البهية في فقه الشافعية، ولطائف الإشارات في شرح نظم الورقات، في الأصول. الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٢٨٨-٢٨٩.

2 - قدس، **لطائف الإشارات**، ص ٧٧.

3 - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٨. الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٥٦.

4 - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج باب نزول النبي ﷺ مكة، برقم: ١٥١٢، ج٢، ص٥٧٦. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم: ١٣١٤، ج٢، ص٩٥٢.

5 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، ج٢، ص٩٥١. ويظهر من تبويبات غير الإمام النووي عدم الحكم على المسألة بل ذكروا النزول دون أن ينصوا على الاستحباب كما فعل النووي الموافق لرأي الشافعية.

6 - **الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح، ج٣، ص٢٦٢.

د- التردد بسبب علة فعل قام به عليه الصلاة والسلام كوقوفه للجنازة، فبين علة ذلك، فعن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلت: يا رسول الله إنما هي جنازة يهودية، فقال: {إن للموت فزعا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا}[1].

هـ- تعارض بين قول قاله ﷺ وفعل فعله: كالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط[2]، وفعله عليه الصلاة والسلام[3]، فينظر الفقهاء في المسألة بين الجمع وحمل كل حديث على محمل، وبين ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

[١٦]- الغموض بسبب الجهالة في وجه الشبه:[4] يستخدم القرآن أسلوب التشبيه بين أمرين[5]، لكنّ المفسرون يختلفون في تحديد وجه الشبه، وذلك لغموضه، وعدم وضوحه، أو احتماله لأكثر من محمل، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6].

فإن الناس اختلفوا في هذا التشبيه من أين وقع فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع في عدد الأيام واحتجوا بحديث رووه أن النصارى كان فرض عليهم في الإنجيل صوم ثلاثين يوما كالتي

---

1 - **النسائي**، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، برقم: ١٩٢٢، ج٤، ص٤٥. **ابن ماجه**، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، برقم: ١٥٤٣، ج١، ص٤٩٢. وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٥، ص١٦.

2 - وذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ { إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا } **متفق عليه**، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، برقم١٤٤، ج١، ص٦٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم:٢٦٤، ج١، ص٢٢٤.

3 - وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم. **متفق عليه**، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم١٤٧، ج١، ص٦٨. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم:٢٦٦، ج١، ص٢٢٤.

4 - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص٦٦.

5 - التشبيه هو: " بيان أن شيئاً أو أشياء شاركت غيرها في صفة أو أكثر، بأداة هي الكاف أو نحوها ملفوظة أو ملحوظة"، ووجه الشبه: هي الصفة المشتركة بين الطرفين، انظر: الجارم، علي، أمين، مصطفى، **البلاغة الواضحة**، دار المعارف، القاهرة، ص١٩-٢٠.

6 - سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

فرضت علينا وأن ملوكهم زادوا فيها تطوعا حتى صيروها خمسين، وذهب قوم: إلى أن التشبيه إنما وقع في الفرض لا في عدد الأيام وهذا هو القول الصحيح[١].

[١٧]- الغموض بسبب احتمالات إعرابية: قد تحتمل الكلمة الواحدة في سياقها العربي أكثر من محمل إعرابي، ومن المعلوم بأن الإعراب هو المرشد لتحديد المعاني، عند العرب، قال ابن جني:" إن الإعراب هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، ألا ترى أنك إذا سمعت: أكرم سعيدٌ أباه، وشكر سعيداً أبوه، علمت برفع أحدها ونصب الآخر الفاعل من المفعول، ولو كان الكلام سِرْجاً واحداً لأُستبهم أحدهما من صاحبه"[٢]، وتعدد الاحتمالات سيلحقه تعدد في المعاني مما يسبب نوع غموض على المفسرين، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[٣]، حيث احتمالات إعرابية ثلاثة في لفظ (من): الأولى: من للتبعيض، وكل مضاف إلى الاسم الموصول، والمعنى وآتاكم بعض جميع ما سألتموه، والثانية: كلٌ بالتنوين، وسألتموه في محل نصب على أنها حال، أي آتاكم من جميع ذلك غير سائليه، والثالثة: أن تكون ما موصولة، أي وآتاكم من كل ما احتجتم إليه.[٤]

[١٨]- الغموض بسبب عدم ورود حكم واضح للمسألة من بين المسائل:

يبين النص الشرعي بعض الأحكام بوضوح، وبين هذه الأحكام قد تأتي مسألة غير واضحة، وتحتاج إلى بيان، **ومثاله:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصف﴾[5]، فقد صرح تعالى في الآية بأنَّ البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً، فلهن الثلثان وقوله: ﴿ فَوْقَ اثنتين﴾ يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك، وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضاً، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمالاً.

---

[1] - الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص١٧٠. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ٤٩٧. البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص ١٩٥. النيسابوري، **الكشف والبيان**، ج٢، ص٦١. الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج٣، ص٢٥٠. الخازن، السيوطي، **الدرر المنثور**، ج١، ص٤٢٨.

[2] - ابن جني، **الخصائص**، ج١، ص٣٦.

[3] - سورة إبراهيم، الآية:٣٤.

[4] - الجنطلاوي، **قضايا اللغة في كتب التفسير**، ص ٣٠٣-٣٠٤.

[5]- سورة النساء، الآية: ١١.

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له، وأن للبنتين الثلثين أيضاً. الأول: قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين﴾[١]، إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظّ الأنثيين. لأن الثلثين ليسا بحظّ لهما أصلاً، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر[٢].

[١٩]- الغموض بسبب ذكر كلام إنسان ثم إتباعه بكلام إنسان آخر من غير فصل بين الكلامين:

وهذا يقع في القرآن، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف، ﴿ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[٣]، فقد وقع خلاف عند المفسرين في من قال عبارة: ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ ﴾ على قولين:

أحدهما: أنه من قول امرأة العزيز، ووجه هذا القول أن هذا كلام متصل بما قبله، والمعنى: ذلك ليعلم يوسف أني لم أخنه في حال غيبته وهو في السجن، ولم أكذب عليه بل قلت أنا راودته عن نفسه، قال ابن كثير:" وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام"[٤].

والقول الآخر: إنه من قول يوسف عليه الصلاة والسلام، ووجه هذا القول أنه لا يبعد وصل كلام إنسان بكلام إنسان آخر إذا دلت القرينة عليه فعلى، هذا يكون معنى الآية أنه لما بلغ يوسف قول المرأة: أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين، قال يوسف: ذلك أي الذي فعلت من ردي رسول الملك إليه ليعلم يعني العزيز أني لم أخنه في زوجته بالغيب يعني في حال غيبته[٥]، قال ابن تيمية رحمه الله: "وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه"[٦].

---

[1] - سورة النساء، الآية: ١١.

[2] - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص ٢٦٧.

[3] - سورة يوسف، الآيات: ٥١-٥٢.

[4] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص ٣٩٤.

[5] - الطبري، **جامع البيان**، ج٧، ص٢٩٦. البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص ٢٧٦. النيسابوري، **الكشف والبيان**، ج٥، ص٢٢٩. الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج١١، ص١٢٥. السيوطي، **الدرر المنثور**، ج٤، ص٥٥٠.

[6] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص ٣٤١.

فيكون على هذا القول كلام يوسف اتصل بقول امرأة العزيز من غير تمييز بين الكلامين لمعرفة السامعين لذلك، وأدى ذلك لغموض، سببه ذكر كلام إنسان ثم أتبعه بكلام إنسان آخر من غير فصل بين الكلامين.

[٢٠]- الغموض بسبب تركيب يفيد معاني متضادة:[١] غالب الأقسام السابقة الأمثلة عليها تفيد معاني مختلفة بسبب التركيب، ومن أنواع التركيب ما يفيد معاني متضادة، **ومثاله:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٢]، فيحتمل أن يكون معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن، ويحتمل أنه أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن، وإنما أوجب هذا الاختلاف أنّ العرب تقول رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه ورغبت في الشيء اذا حرصت عليه فلما ركب الكلام تركيباً سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين[٣].

[٢١]- الغموض بسبب الاختلاف في القراءات، (نزول القرآن على سبعة أحرف)[٤]**:**

المقصود من تنوع القراءات اختلاف الناقلين لكتاب الله في أحوال نطق بعض كلمات القرآن[٥]، والاختلاف في قراءة كلمة في كتاب الله هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتناقض.

ومن أمثلة على الاختلاف في القراءات وأثرها على المعاني: الاختلاف في القراءات له صور مختلفة، فإن القراءة تختلف من قارئ لآخر فمن البناء للفاعل إلى البناء للمفعول أو العكس، وربما قرأ بعضهم بصيغة الأمر ما قرأه بعضهم ماضياً، وربما تغير من طلب إلى غيبة، وبعضهم بصيغة الإفراد والبعض بصيغة التثنية أو الجمع، وهذه التغيرات في بنية الكلمة لا بد أن يعقبها اختلاف في المعاني وغموض فيها، وهذه بعض الأمثلة من القرآن على الاختلاف في قراءة بعض الآيات، وأثرها على المعاني:

أ- تحويل بناء الفعل من المجهول إلى المعلوم، ومنه قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾[١]، فقراءة الجمهور ل﴿زين﴾ بالبناء للمفعول ورفع الحياة، فنسب بعض أهل العلم التزين

---

[1] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص ٥٥.

[2] - سورة النساء، الآية: ١٢٧.

[3] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص٥٥-٥٦.

[4] - انظر: الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص ١٠١- ١١٦. الصالح، **التأويل اللغوي في القرآن**، ص٢٠٤. السبت، **قواعد التفسير**، ص٨٣-

[5] - انظر: السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص١٠٥. العبد الله، محمد عبد الحكيم بن سعيد، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، **المأمول في شرح الأصول**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، (ط١)، ص ١٥.

للشيطان، وقراءة مجاهد بالبناء للفاعل ونصب الحياة وفاعله ضمير يعود على الله تعالى، والقصد حسنها في أعينهم، فاعتبرت هذه القراءة مفسرة للأولى[2]، والآية محتملة.

ب- تحويل بناء الفعل من المعلوم إلى المجهول: ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[3]، وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية ﴿عُلِمتم﴾ بضم العين وكسر اللام بالبناء للمجهول[4].

ج- تحويل صيغة الماضي إلى الطلب: ومثاله قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[5]، فقرأ مجاهد بتغير صيغة الفعل في ﴿تقبلها﴾، ﴿أنبتها﴾، ﴿وكفلها﴾، إلى الأمر الذي يراد منه الدعاء، ونصب ﴿ربها﴾، مع بقاء الرسم في المصحف على حاله[6].

[٢٢]- الغموض بسبب التقديم والتأخير في العبارة[7]:

من أساليب اللغة العربية التقديم والتأخير وذلك لبعض الأغراض البلاغية كالتخصيص، والأَصل عدمه، وعند استخدامه قد يغفل البعض عنه، مما يحدث غموض عند البعض، **ومثاله:**

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا*قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾[8]، فإن تقدير الكلام:

---

[1] - سورة البقرة، الآية: ٢١٢.

[2] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ٥٦٨. أبو السعود، **تفسير أبو السعود**، ج١، ص ٢١٣. الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٨٢. ابن سيده، **إعراب القرآن**، ج١، ص ٤٣٨. القاضي، عبدالفتاح، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٥. الخطيب، عبداللطيف الخطيب(دكتور)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، **معجم القراءات**، دار سعد الدين للطباعة والنشر،دمشق، سوريا، ط١،ج١، ص٢٨٩.

[3] - سورة المائدة، الآية: ٤.

[4] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٣١. الخطيب، **معجم القراءات**، ج٢، ص٢٢٨.

[5] - سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

[6] - الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٨٦. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (ت٦١٦هـ)، **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية- لاهور، باكستان، ج١، ص١٣٢. الخطيب، **معجم القراءات**، ج١، ص٤٧٩.

[7] - الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢٥٤.

[8] - سورة الكهف، الآية: ١-٢.

الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجا[1]، لذا استحب بعض القراء كحفص السكت الخفيف من غير قطع نفس بين الآيتين إشعاراً بأن قيماً ليس متصلاً بـ﴿عوجاً﴾، وإنما هو من صفة الكتاب[2].

[٢٣]- الغموض بسبب ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر:

قد تأتي الجمل في لغة العرب إنشائية ويراد بها الخبر أو العكس، مما يحدث نوع غموض لا سيما عند من يجهل قواعد اللغة، ومدلولات الخطاب، ومن الأمثلة التي أثيرت من بعض المعاصرين، وذلك بسبب قلة فهمهم وعدم معرفتهم بمعهود القرآن قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3]، فلما وقعت واقعة الحرم ودخل بعض المغرر بهم الحرم المكي[4]، ورفعوا السلاح وروعوا الآمنين من المسلمين، أشاع بعض أعداء الدين بأن ما وقع يكذب القرآن، فإن الله بين آمان من دخله، ولم يدركوا بأن الآية وإن جاءت على صيغة الخبر، إلا أن المقصود بها الإنشاء: فمن أراد أن يكون صادقا فيما كلفه الله به فليُؤَمن مَن دخل البيت الحرام، كما قال بذلك جماعة من المفسرين[5].

---

[1] - البغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص ١٤١. السيوطي، **الدرر المنثور**، ج٥، ص٣٥٩.

[2] - الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج١٢، ص٤١٥.

3 - سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

4 - وهذه هي واقعة مشهور تواتر الناس في نقلها ووقع على يد جهيمان بن يوسف العتيبي، مع محمد بن عبد الله القحطاني، وقد ادعى الأخير بأنه المهدي، واقتحموا مع جماعة معهما الحرم المكي فجر غرة محرم١٤٠٠هـ، الموافق٢٠ نوفمبر١٩٧٩م، واستولوا عليه، وحاصروا من به من العمّار، وحاولت الحكومة السعودية حل المشكلة ودياً إلا أن النازلة انتهت إلى تبادل الأطراف إطلاق النيران، وأصيب المسجد الحرام بأضرار، ثم ألقي القبض على من بقي منهم واعدم ١٦ شخصاً.

[5] - الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص ٤١٥.

المطلب الثاني:

الغموض بسبب خارج عن الصيغة:

قد لا يكون الغموض بسبب ذات اللفظ كما كان موضوع بحثنا في المطلب السابق، بل لأمر خارج عنه متعلق به يؤثر عليه، فالجهل بأسباب النزول، أو عدم معرفة أحوال العرب وعاداتهم، أو القصور في فهم معهود القران في مفرداته وسياقاته، أو توهم التعارض، أو عدم الدليل الخاص، كل ذلك وغيرها تؤدي إلى الإشكال والجهل بالأحكام، والجهل له مظهران أما أن يكون بعدم المعرفة، أو معرفة الأشياء على خلاف ما هي عليه فيحكم على الوقائع والنوازل بغير الضوابط والقواعد التي وضعها الشارع، وسأبحث هذه الأسباب في الفروع:

الفرع الأول: الجهل باللغة العربية وأساليبها:

إن القرآن نزل واضحاً مبيناً في تعاليمه، دون معاناة في فهمه، ثم لمّا اتسعت الدولة الإسلامية، واستجدت مسائل لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولمّا دخلت لغة غير العرب طرأ على النصّ الشرعي شيء من الغموض والإيهام عند بعض الفقهاء المجتهدين، ونشأ عنه أن فهمت بعض النصوص على غير وجها الصحيح.

والمقصود بعلم اللغة العربية جميع فنونها من متن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني، والبيان، قال الشاطبي رحمه الله تقريراً لمكانة اللغة: "وقسم هو كالأداء لفهمه استخراج كا فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى، كعلوم اللغة التي لا بد منها"[١]، و قال في موضع آخر: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية."[٢]

ومن الأمثلة التي تدل على أثر الغفلة عن دلالة اللفظ في اللغة، أو الجهل عن معناها في فهم كلامهم: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[٣]، ذكر الخطابي في رسالته إعجاز القرآن عن مالك بن دينار قال: جمعنا الحسن لعرض المصاحف أنا وأبا العالية الرياحي ونصر بن عاصم الليثي وعاصما الجحدري فقال رجل: يا أبا العالية قوله تعالى في كتابه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ٤، ص ١٩٨.

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص ١٢٤.

[3] - سورة الماعون، الآية: ٤.

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1]. ما هذا السهو؟ قال: الذي لا يدري عن كم ينصرف، عن شفع أو عن وتر. فقال الحسن: مه يا أيا العالية، ليس هذا بل الذين سهوا عن ميقاتهم حتى تفوتهم. قال الحسن: ألا ترى قوله عز وجل: ﴿عن صلاتهم﴾[٢]، **ويعلق على ذلك** الخطابي بقوله: " وإنما أتي أبو العالية في هذا حيث لم يفرق بين حرف "عن" و " في" فتنبه له الحسن فقال: ألا ترى قوله ﴿ عن صلاتهم" يريد أن السهو الذي هو الغلط في العدد، إنما هو يعرض في الصلاة بعد ملابستها، فلو كان هذا المراد لقيل: في صلاتهم ساهون. فلما قال " عن صلاتهم" دل على أن المراد به الذهاب عن الوقت[٣].

الفرع الثاني: الجهل بأحوال العرب وعاداتهم في الأقوال والأفعال:

إذا لم يعرف المفسر ما كان عليه العرب في الجاهلية، وخصوصاً الأحوال التي لها تعلق بالنصوص الشرعية، وحالهم حال تنزيل القرآن، يقع الإنسان في الشبه والإشكال والغموض[٤].

وكلما ابتعد الناس عن معرفة أحوال العرب زاد ابتعادهم عن الفهم الصائب للنص، وقعدوا قواعد خاطئة ومقدمات مردودة، وأمثلة ذلك كثيرة:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[٥]، فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأن العرب كانت تعرف الحج قبل الإسلام وكانوا يحجون له، لكن مع تغير بعض الشعائر والنقص منها، كالوقوف بعرفة بالنسبة للحمس[٦]، ومن ذلك نعرف أن هذه الآية تصلح دليلاً لوجوب الحج.

٢-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ ﴾[٧]، قال الراغب: "فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية"[١].

---

[1] - سورة الماعون، الآيات: ٤،٥.

[2] - الخطابي، أبو سليمان حَمْدُ بن محمد، (٣٨٨هـ)، **إعجاز القرآن**، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، د.محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط ٣. د س ط. ص ٣٢.

[3] -الخطابي، **إعجاز القرآن**، ص ٣٣.

[4] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص ١٥٤.

[5] - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[6] - وهم قريش.

[7] - سورة التوبة، الآية: ٣٧.

الفرع الثالث: الجهل بأسباب النزول أو الورود:

الجهل بأسباب النزول كثيراً ما يوقع في اللبس والإبهام، فقد تفهم الآية على غير وجهها، ولا يصيب المجتهد الحكمة الإلهية من تنزيلها، كما حدث لمروان بن الحكم من لبس في قوله تعالى:،فقال لبوابة: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لا يفعل، معذبا لنعذبن أجمعون.

فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[2] - كذلك، حتى قوله ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾[3][٤]، فلم يزل عند مروان الغموض إلا بمعرفة سبب النزول، و**الفرق بين معرفة أحوال العرب ومعرفة أسباب النزول:**

الفرق الذي يبدوا لي بين أسباب النزول ودوره في فهم النصّ، ومعرفة أحوال العرب، أن الثانية قاعدة عامة وأصل كلي، سابق على نزول النص، ويتعلق بأكثر من نص، أما سبب النزول فهو أمر خاص مقارن متعلق بنص واحد.

الفرع الرابع: الغموض الناشئ من تعارض النصوص[٥]:

وقد يظهر في ذهن المجتهد أن هناك تعارض بين نصين، فينشأ عنده نوع غموض، فيسعى إلى إزالة ذلك التعارض بالوسائل والقواعد التي سطرها علماؤنا في مباحث التعارض والترجيح.

والتعارض معناه في اللغة: التمانع، ومنه تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع من نفوذها، وعارض الشيء بالشيء أي قابله[٦]، وقد عرف علماء الأصول التعارض

---

[1] - الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص٢٥٥.

[2] - سورة آل عمران، الآية:١٨٧.

[3] - سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

[4] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**. كتاب التفسير باب قول الله تعالى: باب ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ برقم: ٤٢٩٢، ج٤، ص١٦٦٥. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم: ٢٧٧٨، ج ٤، ص٢١٤٣.

[5] - الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص ٢٢٢.

[6] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص١٤٦.

بتعاريف متعددة، ومنها ما عرفه السرخسي بقوله: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"[١]، ونجد بأن التعاريف تدور حول محور واحد وهو: " أن يدل أحد الدليلين –ولو ظاهراً- على منافي ما يدل عليه الآخر تنافياً كلياً أو جزئياً"[٢]، كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر على المنع.

ومن أمثلة التعارض الظاهري:

ما يرجع إلى المعنى[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾[٤]، مع قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا﴾[٥]، ومن أمثلته أيضاً: التعارض بين حديث عثمان رضي الله عنه، قال ﷺ: { لا يَنكح المُحرم، ولا ينكح}[٦]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: {تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم}[٧]، فالأول يدل على التحريم والثاني يدل على فعله عليه الصلاة والسلام، وستأتي بيان كيفية التعامل مع النصوص المتعارضة عند الحديث عن طرق إزالة الغموض.

الفرع الخامس: الغموض بسبب عدم أخذ العلم عن الشيوخ[٨]:

نقل الحديث أو تفسير الآية أو الحكم الفقهي من الصحف والكتب دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة والعلماء يُعد باباً أيضا عظيم البلية والضرر في الدين والزلل في الفهم وغموض المعاني على الباحثين، فإن كثيرا من الناس يتسامحون فيه جدا وأكثرهم إنما يعول على إجازة الشيخ له دون لقائه والضبط عليه والسماع منه. وهذا قديما أما اليوم فمن المشتغلين بالعلم من لا يعرف معنى الإجازة أصلاً، ثم يأخذ بعد ذلك علمه من الصحف المسودة والكتب التي لا يعلم صحيحها من سقيمها، وربما يزيد على ذلك فيصحف الحروف ويبدل الألفاظ ويقلب المعاني،

---

1 - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ١٣.

2 - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٧. وانظر: مجمع اللغة العربية، **معجم أصول الفقه**، ص ٥٢.

3 - آل ابن تيمية، **المسودة**، ج ١، ص ٣٦٤.

4 - سورة المرسلات، الآية: ٣٥.

5 - سورة النساء، الآية: ٤٢.

6 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، برقم١٤٠٩، ج٢، ص١٠٣٠.

7 - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، برقم: ١٧٤٠، ج٢، ص٦٥٢. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، برقم: ١٤١٠، ج١٠٣١.

8 - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٨٨.

وقد صار علم جمع من الناس في زمننا هذا على هذه الصفة ليس بأيديهم من العلم إلا أسماء الكتب، والمعاني الظاهرة.

الفرع السادس: عدم التفريق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين[١]:

من خطأ عامة الناس وبعض المنتسبين للعلم أنهم إذا استعملوا اللفظ في معنى وشاع استعمالهم فيه ظنوا أنه مستعمل في نفس المعنى في النصوص القرآنية والنبوية فيحملون المعنى على عادتهم الحاثة، مما دخل عليهم الغلط وفهموه بمعنى لم يعرفه عادة العرب وعرفهم في اللغة، **مثاله:**

لفظ الكراهة فمعناه في الاصطلاح الأصولي: "خطاب الشارع بالترك لا على سبيل الإلزام"، وهو في القرآن أطلق على أعظم المحرمات ألا وهو الكفر بالله وذلك في قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٢]، وإن كان هذا المثال واضحاً وقد يدرك من أول وهلة، إلا أنه هناك صور وأمثلة تخفى على المجتهدين، كلفظ السنة التي هي عكس معنى الكراهة، "خطاب الشارع بالفعل لا على سبيل الإلزام"، وعندما نقف مع أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: { من السنة إذا تزوجت البكر على الثيب أن يقيم معها سبعاً}[٣] قد يظن البعض أن المعنى اصطلاحي، لكن في الحقيقة أن سنة هنا بمعنى الواجب.

الفرع السابع: الغموض بسبب انفراد بعض أفراد النص العام باسم خاص، أو وصف خاص يزيد عنه أو ينقص[٤]: وهو ما يسمى بالخفي عند فقهاء الحنفية[٥]، وغالباً ما يمثلون لهذا السبب من أسباب الغموض بمثالين:

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ٧١.

2 - سورة النحل، الآية: ١٠٦.

3 - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب البكر، ج٥، ص ٢٠٠٠. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، ج٢، ص١٠٨٤.

4 - أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٢٤، وما بعده. الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ص ٢٣١. الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام** ص ٢٠٨. البخاري، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٨٢. عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ٢٠٩.

5 - البخاري، **كشف الأسرار**، ج ١، ص ٨٢.

١- الأول: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء...الآية﴾[١]، فلفظ السارق كما يقول الفقهاء هو: " أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله "[٢] ظاهر الدلالة في معناها، لكن أشكل تطبيقه على الطرار والنباش لاختصاص كل منهما باسم آخر.

٢- وهذا النوع من أنواع الغموض من الأسباب المتجددة لتجدد الصور وتشعبها فخفي على العلماء تحديد هذه الصورة هل هي داخلة في المسمى الشرعي أم لا، ويمكن أن أضرب لهذا مثالاً كثر عنه الحديث، واختلفت فيه الأنظار، وهو المعاملة التجارية التي تسمى بالبزناس، هل هي تابعة للقمار المحرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، أما لا؟ ولا بد أن نقف مع تعريفه، وتعريف القمار.

ما هي معاملة البزناس: خلاصة هذه المعاملة تتمثل في الاشتراك بنظام تسويقي(هرمي شبكي)، يجلب فيه كل مشارك: مشاركين آخرين، وكل من هذين جلب اثنين، وهكذا، ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك، يأخذ مقابله منتجاً صورياً، ومقابل هذا التسويق فإنه إن استطاع أن يجمع تسع مشتركين فإنه يبدأ بالحصول على أرباح تعطيه الشركة الأم، وكلما اتسع الهرم كثر المشتركون، وكثر المبلغ الموعود.[٤]

تعريف الميسر: أما الميسر فمأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، وقال الإمام مالك الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه[٥]. **الراجح:** والذي أرجحه أن هذه المعاملة محرمة داخلة ضمن صور القمار المحرمة شرعاً، ولما فيها من مخاطرة، وكما تقول القاعدة الفقهية: **العبرة لا بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني**، والناظر في المعاملة يخلص إلى عدة أمور بينتها الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان[٦]:

---

[1] - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

[2] - الغزي، محمد بن قاسم الغزي، (ت٩١٨)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، عناية بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم، لبنان، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٨٥.

[3] - سورة المائدة، الآية: ٩٠.

[4] - الحلبي، علي بن حسن بن عبد الحميد، (٢٠٠٤م)، **تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة البزناس وما شابهها في الفرع أو الأساس**، دار جنان، ص ٤-٥.

[5] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص ٣٩.

[6] - صدرت الفتوى بتاريخ ١٧/ ربيع الآخر/١٤٢٤هـ، الموافق، ٢٠٠٣/٦/١٧م، برقم (٢٤/٣).

١- أن المنتج في شركات التسويق الهرمي ليس مقصوداً للمشتركين، بل المقصود الأول، والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام، فالمنتج ليس سوى واجهة سلعية ليبني عليها الترخيص القانوني.

٢- إن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً يقينياً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات، وهو غير متيقن منها وفيها مخاطرة ومعرضة للخسارة، فالتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم، ولا يمكن في لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع رابحاً. إلى أن قالوا: " هذه العملية تتكون في حقيقتها من حلقات مقامرة"[١]، بل نفوا العلاقة بينها وبين شركات السمسرة، والذي يهمنا أن نقف مع هذا المثال لنبين كيف خفي الحكم لما انفردت الصورة التي معنا بوصف خاص، وصعب معرفة اندراجها تحت الحكم العام، الذي هو الحرمة في حالة إلحاقه بالقمار، والحلّ في حالة كونه من عقود السمسرة.

الفرع الثامن: الغموض بسبب تردد الفرع الواحد بين أصلين:

قد يتردد فرع بين أصلين، فلا يعرف بأيهما يلحق، **ومثاله:** إلحاق باطن الفم بالظاهر أو الباطن، فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، فألحقه الحنفية بالظاهر في الغسل فوجب غسله، وبالباطن في الوضوء فلم يجب، وذلك لأن التطهر في الجنابة يدل على التكلف والمبالغة في التطهير وذلك في غسل باطن الفم دون تركه، لأن الطهارة الصغرى أكثر وقوعاً من الكبرى فهي بالتخفيف أليق، وترك المبالغة فيه أرفق[٢].

الفرع التاسع: الغموض بسبب كون هذه المسائل من الأمور الغيبية:

كأشراط الساعة وحياة البرزخ وأهوال القيامة ونعيم الجنة وعذاب النار، فهذه الأمور لا شك أن إدراك حقيقتها مما لا يمكن أن يتصوره إنسان مع أننا يجب أن نؤمن به كما قال أبو محمد المقدسي: " ويجب الإيمان بكل ما أخبر به رسول الله ﷺ وصح به النقل عنه فيما شهدناه أو غاب عنا نعلم أنه حق وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه ولم نطلع على حقيقة معناه... ومن ذلك أشراط الساعة مثل خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله،

---

[1] - المصدر السابق، ص ٢٣.

[2] - التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، (ت٧٩١)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٢٧٩-٢٨٠.

وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها، وأشباه ذلك مما صح به النقل"[١].

فلا يمكن أن نرد أو نتردد في قبول هذه الأخبار أو نشك فيها وهي ثابتة بحجة عدم تصورنا لها، فنلجأ إلى تأويلها تأويلا فاسداً يصرف الألفاظ عن معانيها اللغوية التي وضعت عليه، كما نقل رشيد رضا عن شيخه محمد عبده بأن نزول عيسى عليه السلام بغلبة روحه وسر رسالته على الناس وما غلب في تعليمه من الأمر بالرحمة والمحبة والسلم[٢]، أو التعلق بشبه يعدونها أدلة كقولهم بأنها من باب أخبار الآحاد التي لا تقبل في العقائد.

الفرع العاشر: تعدد الجهات الممكنة التي يحمل عليها الكلام: [٣]

قد يصدر الكلام من النبي ﷺ وقد كان عليه الصلاة والسلام يتبوأ مسؤوليات عده وعلى رأسها النبوة، ثم الإمامة والحكم، والإفتاء، فإذا صدر منه حديث يحمل على أكثر من محمل غمض الحكم، ومن ذلك: قوله ﷺ: {من أحيا أرضاً ميتة فهي له}[٤]، فيحتمل أنه صدر بجهة النبوة فيكون تشريعاً لا يحتاج معه إلى أذن أحد، أو يحتمل أن صدر ذلك بجهة كونه ﷺ إمام المسلمين وحاكمهم، فيحتاج من يحيى موتاً إلى أذن الإمام، ويحتمل أن يكون على جهة الفتوى، ويرجع إلى الأول.

الفرع الحادي عشر: الغموض بسبب التردد بين الإطلاق والتقييد[٥]: قد تتردد الكلمة في القرآن بين أن تكون مطلقة أو مقيدة، وهذا أثر من الاختلاف في مقدمات أصولية، ومثاله: قوله تعالى في الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٦]، وقوله في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٧].

---

1 - المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٣٤.

2 - رضا، محمود رشيد، **تفسير المنار**، ج٣، ص٣١٧.

3 - عبد الرزاق، **إفادات في السنة والمجمل والمبين والنسخ والإجماع**، ص٢٩

4 - رواه الترمذي، وحسنه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: ١٣٧٨، ج٣، ص٦٦٢. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، برقم: ١٥٥٠، ج٦، ص٤.

5 - القيعي، **قانون الفكر الإسلامي**، ص٧٣.

6 - سورة المجادلة، الآية: ٣.

7 - سورة النساء، الآية: ٩٢.

ويمكن أن نخلص إلى بعض النقاط:

أولاً: أن المجمل ينقسم إلى أن من الأسباب ما هي حقيقة وضعتها الشريعة، ومنها ما هي ليست كذلك إما لقصور في الناظر، أو لأنها مفتعلة بقصد تحريف النصوص والاستدلال بها لتقرير أحكام عقدية أو فقهية أو سلوكية خاطئة لتوافق بعض المذاهب والاتجاهات[١]، ويمكن أن نعبر عنه:القسم الأول: قسم واقعي حقيقي وهو اللفظ الذي استعمله المتكلم وأجمله، وذلك بأن يكون المتكلم عمداً أو سهواً أجمل كلامه، فهذا بواقعه مجمل فليس له دلالة في نفسه.

القسم الثاني: قسم إضافي نسبي وهو اللفظ الذي استعمله المتكلم مبيناً ولكن حصول بعض الملابسات أوجب إجماله على بعض دون بعض، وذلك كما لو أن المتكلم استعمل المشترك ووضع قرينة وصلت إلى بعض ولم تصل إلى البعض الأخر فكان مجملاً عند بعض واضحاً عند آخر، وقد توصل إلى هذا التقسيم بعد النظر في التعريفات المتعارضة، بالنظر إلى الأمثلة والتطبيقات المعاصرة والتقسيمات المتوافرة.[٢]

ثانياً: الشرعية إنما منعت الخوض في بعض المسائل الدقيقة الغامضة لا لأننا لا يمكن أن نقف على الحقيقة فيها بل لأن أمر الإصابة فيها أقل من غيرها، ومن ذلك قول النبي ﷺ: {إذا ذكر القدر فأمسكوا}[٣]، فأنت ترى القدرية والجبرية إلى يومنا هذا يختصمون فيه وناقض بعضهم بعضا ولا يصلون منه إلى شفاء نفس، وكل فرقة من الفريقين يفضي مذهبها إلى شناعة، إذا ألزمتهم بها فروا عنها.[٤]

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣١٧.

2 - وراجع أيضاً: بن عثيمين، **أصول التفسير**، ص ٤٩.

[3] - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ت(٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، (١٤٠٤ – ١٩٨٣)، ج٢، ص ٩٦. الهيثمي، نور الدين على بن أبى بكر، ت (٨٠٧ هـ)، **بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث**، حققه: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع للنشر، ج١، ص ٢٣٥ كتاب القدر باب النهي عن الكلام في القدر. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة بمجموع طرقه، برقم ٣٤. الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج١، ص٧٥.

[4] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٣٩.

المبحث الثاني:

أسباب الغموض في النصوص القانونية

تمهيد:

تقدم الحديث عن أسباب الغموض في النصوص الشرعية في المبحث السابق، وفي هذه المبحث ننتقل للكلام عن أسباب الغموض في النصوص القانونية، بدرجاتها المتعددة، بداية من الدساتير، ثم التشريع العادي بأنواعه، ثم اللوائح بأقسامها التنفيذية والتنظيمية، ولوائح الضبط، كذلك العقود التي بين الأفراد وهي شريعة المتعاقدين.

ويرجع الغموض في النصوص القانونية إلى أسباب متعددة يجمعها وجود عيب في النص، فقد يكون ذلكم العيب بسبب تعقد بناء الجمل القانونية وسوء صياغتها، ويكون الغموض أيضاً بسبب الخطأ المادي والمعنوي، أو خفاء المعنى، أو بسبب التعارض بين النصوص القانونية المختلفة في القانون الواحد أو بين قوانين متنوعة قد تتساوى في الدرجة وقد يكون بعضها أعلى من بعض، أو النقص، أو بسبب وجود الفراغ التشريعي، والغموض أيضاً قد يكون لأسباب ترجع إلى ذات النص سواء أكان اللفظ مفرداً أم مركباً، أو لأمر خارج عنه.

ولا يمكن للقاضي أو المفسر أن يتعرف على وجود الغموض في النص إلا بعد أن يستخدم أسلوب التفسير اللفظي، وإن كان الأصل النظري أن تأتي النصوص القانونية واضحة التعبير عن المعنى المراد، لأنها موجهة للكافة وهي تشكل سلوك الأفراد في المجتمع، وغالباً ما ترتب جزاء على من يخالف قواعدها فتخرج أفعاله من دائرة المباح إلى المحرم، وكل ما كان كذلك لا بد أن يصاغ بصياغة دقيقة لا تحتمل لبساً وغموضاً.

وهذا الأصل أعنى وضوح القوانين بحيث لا يحتاج القاضي معه إلى طول اجتهاد يتفق مع ما جاء في القاعدة (٢٥) من قواعد وآثار فقهية رمانية: " خير القوانين ما لا يدع لاجتهاد القاضي إلا القليل".[1]

---

1 - خلاف، عبدالوهاب، **تفسير النصوص القانونية وتأويلها**، مجلة المحاماة المصرية سنة ١٩٥٠، العدد الأول، السنة الحادية الثلاثون، ص٢.

إلا أن هذا الأصل كثيراً ما لا يتحقق في التطبيق العملي[1]، لذا قال بعضهم: "في اللغة القانونية أكثر الصيغ شيوعاً أكثرها خطأً، لأن ما هو شائع لا يعكس القواعد الصحيحة وإنما يعكس الممارسات الخاطئة"[2].

ذلك لأن القوانين من وضع البشر، وتعتبر صياغتها بلغة تامة الوضوح بعيدة كل البعد عن الغموض من أصعب المهام التي تلقى على عاتق واضعي القانون، ولطالما اشتكى المشتغلون بالقانون من سوء الصياغة لبعض النصوص القانونية.

وحيث إن سبب الغموض في النص القانوني يشبه المرض فإن تشخيصه ولا شك يمثل عامل جدي ورئيسي لإزالته والقضاء عليه، وفي هذا المبحث أحدد العيوب تمهيداً لإزالتها، أي تفسيرها وبيانها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأمثلة قد نقلت من الكتب القانونية لنصوص قانونية كانت سارية عند كتابة الكتاب وتتبعها في مظانها مما يصعب على الباحثين بسبب كثرتها وما يطرأ عليها من التغيير، وليس المقصود هو ذات النص(المثال)؛ وإنما المقصود سبب الغموض فيه، فالسبب بمثابة القاعدة العامة والأمثلة متغيرة متجددة، وقد سبق بيان مفهوم العديد من الأسباب في المبحث الأول لذا سأكتفي هنا إلى الإشارة لما يحتاج إلى إيضاح منها استقلالاً.

ولا يتطرق بحثي الكلام حول الغموض في النصوص القانونية غير العربية من حيث تركيباتها اللغوية، كما فعل الدكتور صبره في كتابه أصول الصياغة القانونية، وإن كنت أشير إلى بعض الأخطاء المعنوية.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الثلاثة الأولى لها تعلق بأسباب الغموض، والأخير أختم به هذا الفصل بذكر بعض الفروق بين النصوص الشرعية والقانونية، فيما يتعلق بأسباب الغموض، ورتبتها على المطالب التالية:

المطلب الأول: الغموض بسبب تعقد بناء الجملة القانونية

المطلب الثاني: الغموض لأمر راجع إلى ذات النص

المطلب الثالث: الغموض لأمر راجع إلى خارج النص

المطلب الرابع: المقارنة بين الشريعة والقانون

---

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٩و ١٧.

[2] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ١٨٢.

المطلب الأول:

الغموض بسبب تعقد بناء الجملة القانونية

لا يجد المجتهد عند نظره في النصوص الشرعية مشكلة سوء الصياغة أو تعقد الجمل، فما من لفظ أو عبارة في الكتاب أو السنة إلا وقد وضع في موضعه بعناية فائقة، ودقة بالغة، وما من تركيب إلا وقد ركب على أعلى درجات الحسن والبيان وأفصل الأساليب، لذا فهو لا يعتني بهذا السبب، إلا أن النصوص القانونية يختلف الحال معها فكثيراً ما يشوبها من التعقيد، وسوء التعبير.

وعلى هذا فإن البحث في هذا المطلب سيكون عن أسباب هذا التعقد، بعد أن سبق في الفصل الأول من هذه الرسالة توضيح الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند صياغة النصوص القانونية:

أسباب تعقد بناء الجملة القانونية:[١] ثمّة أسباب عديدة تجعل الجمل القانونية معقدة الفهم، غير منضبطة المعاني، واسعة المدلولات، كثيرة الأخطاء، ويمكن أن أرجع ذلك إلى بعض النقاط الأساسية، و منها:

[١]- صعوبة المشكلات التي يتعامل معها القانون:

كثيراً ما تعالج القوانين أموراً صعبة ومعقدة، وتكون موضع خلاف، وتنازع مصالح بين الناس، فعند الصياغة يريد بعض المقننين أن يجعلوا من هذا النص فضفاضاً، لترضي جميع الأطراف، **ومثال ذلك**:

القانون المصري الذي يختص بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر والذي جري إعداده أكثر من عشر سنوات وتم إقراره مؤخراً بعد تردد سنوات طويلة لإجراء تعديلات كبيرة، ولم يطرح على المجلس بسبب تعقد المشكلات التي يحاول القانون حلها، ورغبة من الدولة تجنب المشكلات التي قد تنشأ في المجتمع بعد إقراره[٢].

فإن القانون المدني القديم لم يضع حداً لا يجوز تجاوزه لمدة الإيجار، قد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ينص في مادته ٧٦٠ على أنه: " ١- إذا عقد الإيجار لمدة

---

[1] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٣٩-٢٤٦.

[2] - صحيفة الشرق الأوسط، السبت ١٢ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٧، العدد ١٠٦١٦.

تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبداً، جاز أن ينتهي بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين،...ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"[1].

وإقرار هذه المادة في مصر ومع وجود الأزمة الإسكانية يجبر الآلاف من المواطنين للخروج من منازلهم، وعدم إقرار القانون يعني أن نظلم أصحاب العمارات التي أجروها بإيجارات كانت معقولة في أيامهم، أما الآن فبعضها لا يغطي مصاريف بواب العمارة أو أجرة سائق الأجرة، ومن لامس الحياة في مصر عن قرب، أو راقبها عن بعد استشعر بهذه المشكلة.

[٢]- اختلاف جمهور اللغة القانونية، واختلاف الجهات التي تقترحها:

تختلف الجهات التي تقترح القوانين، فقد تطرح من الفئة المهتمة بالقانون، أو من قبل الدولة وبعض أجهزتها، أو من البرلمان، وعند إجازة فكرة القانون تحول إلى المهتمين بالتشريع، وبعده قد يعرض على الأحزاب لإبداء الرأي، أو النقابة المختصة، ثم يناقش في مجلس الشعب بين مؤيد ومعارض، وتدخل كل كتلة أو جماعة لتكيف القانون حسب مصالحها، وقد تحذف منه شي أو تضيف أو تغير، مما يسبب التعقيد.

[٣]- تعقيد الجملة بسبب عدم التدقيق اللغوي و بسبب الخطأ في القواعد اللغوية:

تصاغ القوانين في قوالب لغوية، فإذا لم يكن واضعوا القوانين من يجيدون اللغة وقواعدها، خرجت القوانين محتملة، وقد تفيد عكس ما قصده المقنن، ومن أمثلته:

أ- ما جاء في المادة (٢٥٣) و(٣١٣) عقوبات مصري، من أنه يعاقب بالأشغال "مؤقتاً"، و "مؤبداً"، بدلا من "المؤقتة"، و"المؤبدة"، إذ التوقيت وصف يلحق المؤقتة أو المؤبدة وليس حالاً من الفعل يعاقب.[2]

ب- ومن أمثلة هذا النوع من الأخطاء أيضاً "عدم التوفيق اللغوي" ما جاء في نص المادة (٧٤٠) أصول المحاكمات عندما أرادت أن يحل كلمة "نقض"، محل كلمة "تمييز"، فقد ورد النص كما يلي: " تستبدل لفظة التمييز بلفظة النقض في أي نص..."، وهذه الصياغة قلبت المعنى "لأن الباء تدخل على المتروك، ولما كان المراد تركه هو كلمة التمييز ودخلت الباء على النقض، فقد تغير مقصود المقنن.[3]

---

[1] - فرج، عبد الرازق (دكتور)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، **عقد الإيجار**، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، القاهرة، ص ١٢.

[2] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٢٧. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢٥.

[3] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٢٧.

[٤]-التقاليد المتوارثة في الصياغة القانونية:

لكل مهنة أدواتها وأساليبها، وممارساتها، وقد توارث صانعوا اللغة القانونية على مرّ العصور عادات معينة في صياغتها التي أصبحت كالطوق الذي يصعب الخروج منه، **ومن هذه العادات**: حرص المقنن أن تكون الجملة مكتفية بذاتها، ومن هنا يحرص الأغلب على أن تحتوي الجملة القانونية بداخلها كل ما يتصل بها، فتضيف إليها كل التقييدات والتفاصيل مما يسبب الحشو، وعدم الفهم.

[٥]- تعقيد الجملة بسبب الاختصار:

فإن غالب النصوص القانونية تصدر في مواد يراد بها أن تكون موجزة تستخدم فيها أقل عدد من الكلمات، فتتداخل الضمائر، والصفات، ويصعب معها معرفة على ماذا تعود.

ومن الصيغ الشائعة التي فيها نوع غموض: "لفلان أن يفعل كذا " والأصل في هذه الصيغة أنها تخول للفاعل سلطة تقديرية لتنفيذ الفعل القانوني من عدمه، وهي اختصار ليجوز لفلان أن يفعل كذا، ومن الأمثلة على استعمال هذه الصيغة: " لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها".

وهذا المعنى معروف لكن يحدث لبس إذا قيل: "للعامل الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر سنوياً"، وفي هذا النص أن هذا الحق لازم للعامل وليس اختيارياً كما فهم من ذات الصيغة في النص السابق.[١]

[٦]- تعقد الجملة بسبب الاستعجال في وضع القانون[٢]:

قد يقع الغموض بسبب السرعة والاستعجال في وضع القوانين، وهذه العجلة لا تسمح بفحص ودراسة مشروعات التقنينات أو صياغتها بشكل دقيق، وهناك اعتبارات عدة تجعل الهيئات الحاكمة والمؤسسات الرسمية فيها والمختصة بإصدار القوانين تستعجل في وضع بعض القوانين لعلاج مشكلات مجتمعية تحتاج إلى سرعة في التقنين.

قال الدكتور توفيق حسن فرج: " ولقد أظهر العمل عيوب التقنينات المصرية؛ لأنها وضعت على عجل"[٣]، وقال عند حديثه عن العيوب التي تلحق النص: " ولا شك أن تلك الأخطاء تزداد

---

[1] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص١٨٢-١٨٣.

[2] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٢٢٧. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٥٦.

[3] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٢٢٧.

خلال الفترات التي ينشط فيها المشرع، إذ يضيق الوقت بحيث يتعذر التدقيق في المراجعة، **خاصة في الحالات العاجلة"**[1].

[٧]- التعقيد والغموض بسبب سوء الصياغة واضطرابها[2]:

ضرورة الالتزام بصياغة نصوص القانون بشكل واضح ومحدد بحيث لا يثير اللبس أو الغموض من الأمور المهمة وقد تقدم في الفصل التمهيدي بعض القواعد الأساسية التي ينبغي الالتزام بها عند صياغة القوانين.

ويمكن إرجاع سوء الصياغة إلى عدة أسباب منها: عدم تمرس القائمين على إعداد وصياغة القوانين، أو التسرع في إصدارها، أو النقل غير الواعي عن القوانين الأجنبية، ويمكن أن نرجع الجميع إلى سبب عام وهو عدم قدرة البشر على الكمال[3]، وقد تقدم الحديث عنها في الفصل الأول عند الحديث عن وجود الغموض في القوانين.

فالصياغة الغامضة سواء أكانت متعمدة، أم وليدة نقص خبرة عند من يصيغ القوانين، أو تسرع في وضعها، أو بسبب الأطوار المتعددة التي تمر بها المجتمعات كحالات ما بعد الحروب والانقلابات أو وجود ضرورة ملحة لإصدار قانون معين، تفوت الهدف من تطبيق القانون الصحيح الذي يحقق مقاصده، وتفتح الباب أمام تحكم القضاة في فهم وتطبيق النصوص كما يريدون بحجة تفسيرها، **ومن أمثلته:**

المواد (٩-٨٩-٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، و(١١٧) مدني عراقي[4]، وبيانها كما يلي:

أ- المادة (١/٩): "ويعتبر عقد الزواج بالإكراه **باطلاً** إذا لم يتم الدخول"، ووجه الغموض في هذا النص هو استعمال لفظ باطل لبيان صفة عقد المكره مع إضافة عبارة (إذا لم يتم الدخول)، لأن لفظ باطل في التشريعات العراقية لا يراد به إلا البطلان المطلق، فهو معدوم، والمعدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول، ووسيلة إزالة غموض هذا

---

[1] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٢٦.

[2] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٨٠.

[3] - انظر: العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، نقلاً عن الدكتور عبد الفتاح خضر، أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للمنظمة العربية للعلوم الإدارية، الرياض، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م، ص١٢-١٥.

[4] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٨٠.

النص يتم بتعديله بتبديل الباطل إما بالموقوف أو الفاسد، لأن مصطلح العقد الفاسد وإن لم يأخذ به القانون العراقي في القانون المدني إلا أنه أقره في قانون الأحوال الشخصية.

ب- المادة (٨٩): " الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:١- الأبوان والأولاد، وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين.٢- الجد والجدات، والأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأخوات.٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وذوو الأرحام.٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.

وجه الغموض: أن هذه المادة بسبب اضطراب صياغتها لا تدل صراحة على اتجاه المشرع العراقي: هل أخذ بالفقه السني أو بالفقه الجعفري في ترتيب الورثة واستحقاقهم للتركة؟

ولذلك حصل التناقض في تفاسير محكمة التمييز لها، وقد فسرتها بقرارها المرقم (١١/شخصية/٩٦٤) في ١٩٦٤/٣/٢٨ بأنها أخذت بالفقه السني ولم تأخذ بنظام المراتب، في حين ظلت تفسرها منذ ١٩٨٥ إلى الآن بأنها أخذت بالفقه الجعفري وأقرت نظام المراتب، فكل وارث من الفقرة الأعلى يحجب الوارث من الفقرات التي تليه، وكان هذا التناقض في التفسير نتيجة غموض المادة والتفسير الأول هو الصحيح، لما يلي:

١-استعمال مصطلح ذوي الأرحام في الفقرة الثالثة، وهو لا يوجد في الفقه الجعفري.

٢-استعمال لفظ جد مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم يعتبر من ذوي الأرحام، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري، الذي يستعمل تعبير الأجداد عادة ليشمل الجد من الجهتين من الأب والأم.

٣-إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة (٨٩) والفقرة الثانية إلى المادة (٩١) تكون من باب العبث والحشو إذا كانت أحكام المادة (٨٩) مأخوذة من الفقه الجعفري[1].

ج-المادة (٩١): " تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منها"، وجه الغموض أن هذه الفقرة تتضمن حكمين غريبين:

أحدهما: لا مثيل له في العالم الإسلامي وغيره، وهو جعل البنت أقوى من الابن في الميراث، وعلى سبيل المثال من مات من أهل السنة عن جد وجدة وبنت، تكون تركته كلها

[1] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨١-٢٨٢.

للبنت بموجب هذه الفقرة لأنها تحجب كل الورثة باستثناء الأبوين والزوجين وابن المتوفى، وهذا يختلف عن من مات عن جد وجده وابن فلكل من الجدة والجدة السدس والباقي للابن.

وثانيهما: مخالف لإجماع فقهاء المسلمين فمن مات عن أب وأم وبنت فالمسائلة الفرضية، تكون من ستة، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ووسيلة إزالة الغموض هو تعديل الفقرة بالآتي: " وتعتبر البنت بحكم الابن في الحجب".[١]

د- الفقرة الأولى من المادة(١١٧) من القانون المدني العراقي: " إذا وقع غلط في محل العقد، وكان مسمى ومشاراً إليه، فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى، وبطل لانعدامه.."، إذ يتعذر على القارئ متابعة تصور الفكرة التي يتضمنها النص إلا بعد التعمق والروية، ومراجعة المصادر التاريخية، والمراجع الفقهية الإسلامية.[٣٢]

المطلب الثاني:

الغموض لأمر راجع إلى ذات النص:

في هذا المطلب سأبحث أسباب الغموض التي ترجع إلى ذات النص، لا لأمر خارج عنه، وذلك عندما يحتمل اللفظ أكثر من معنى، دون وجود قرينة تعين المراد مما يؤدي إلى إبهامه وغموضه، وأجرى على التقسيم السابق في أسباب الغموض في النصوص الشرعية في فرعين الأول: الغموض في الكلمات المفردة، والثاني: الغموض في الجمل أي الذي يكون سبب التركيب:

---

[1] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٢-٢٨٣.

2 - شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ١١٥.

3 - من الأسباب الغريبة والتي أوردها بعض الباحثين، وقد تكون محل نظر، الرغبة في تجنب الغموض: يرغب واضعو القانون إلى إدخال كل التفاصيل المتعلقة بالقوانين لعدم ترك أي مجال للشك فيما يتعلق بنواياهم ومقاصدهم من وضع القوانين، وهذا مما يثير المفارقة فما كان يراد منه الوضوح كان سبباً للغموض.

الفرع الأول: الغموض لأسباب ترجع إلى اللفظ:

يكون هذا النوع من الغموض في النصوص القانونية عند وجود المشترك اللفظي، أو المعنوي، أو بسبب عدم وضوح المعاني الاصطلاحية، أو الغموض في الحروف.

[١]- الغموض بسبب كون اللفظ مشتركاً معنوياً ينطبق على عدة معان[1]:

فمن أسباب الغموض استخدام المقنن كلمة لها مدلولين أو أكثر في سياق يتعذر فيه معرفة المعنى المقصود من الكلمة، **ومن أمثلته**: لفظ **القاتل** في المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "يشترط في الموصي له أن لا يكون قاتلاً للموصي"، فإن القتل مشترك معنوي هل المقصود به القتل العمد فقط أو يدخل فيه القتل الخطأ؟ وقد جاء القانون السوري واضحاً فيما يتعلق بهذا الخصوص حيث نصت المادة (٢٢٣): "يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة: أ- قتل الموصي له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر. ب- تسبب قصداً في قتل الموصى، ويعتبر في التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله"[2]، وأحيل إلى ما تقدم في الإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في مفهوم القتل الموجب للمنع من الإرث.

ومن الكلمات المشتركة مشتركاً معنوياً، كلمة (مال) التي يمكن أن تفسر على أن المراد بها الأموال النقدية، بينما قد يكون المقصود منها الممتلكات على إطلاقها سواء أكانت نقدية أم عينية، وعلى المفسر في هذه الحالة أن يختار ما يتناسب مع السياق، ومنها أيضاً كلمة (دكتور)، التي يمكن أن يعبر بها عن الطبيب، وتطلق أيضاً على من يحمل شهادة الدكتوراه.

---

[1] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٢. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١١-٢١٣.

[2] - السباعي، مصطفى (دكتور)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، المكتب الإسلامي، ط٧، ج٢، ص ٧٦.

[٢]- الغموض بسبب كون اللفظ مشتركاً لفظياً[1] [2]:

من المشترك اللفظي في الكلمات القانونية الجنابة، والجنحة، والمخالفة، والرسم، والقاصر، في القانون، ولا يمكن أن نعرف معاني هذه الألفاظ التي نقلت من اللغة إلى المعنى الاصطلاحي الخاص إلا مما يحدده لنا المقنن أو يخول المقنن أحدى الجهات بالبيان، **ومن أمثلة المشترك اللفظي في القانون:**

المادة (١٥٩٩) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن " بيع ملك الغير باطل..." فهذه المادة تقضي ببطلان البيع الذي يجريه البائع على شيء لا يملكه، إلا أن هناك في الاصطلاح الحقوقي الفرنسي نوعين من البطلان بينهما اختلاف كبير في الأهمية والأحكام المترتبة عليهما وهما: البطلان المطلق، والبطلان النسبي.

ومن أبرز الاختلاف بين هذين النوعين أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً يمكن أن يدعي ببطلانه كل ذي مصلحة، كما يمكن أن تقضي المصلحة ببطلانه من تلقاء نفسها، أما العقد الباطل بطلاناً نسبياً، وهو الذي يسمى في الاصطلاح الحقوقي العربي حالياً بالعقد القابل للإبطال، فلا يستطيع أن يطالب ببطلانه إلا المتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته[3].

وعلى المفسر أن يحمل هذا النوع من المشترك اللفظي على معناه القانوني إذا ورد في النصوص القانونية، لكن هذه القاعدة ليست مطردة إذ يحمل اللفظ أحياناً على المعنى اللغوي على الرغم من وروده في نص شرعي أو قانوني.

---

1 - يتفق المشترك اللفظي مع المشترك المعنوي في أن كلاهما من المتحد لفظاً، والمختلف معنى، الفرق بينهما، أن المشترك اللفظي لفظ واحد وضع لمعاني متعددة، كالعين، أما المشترك المعنوي: لفظ كلي عام يدل على معنى عام كلي واسع، مثاله: قلم وإنسان، والفرق الثاني: أن المشترك المعنوي يقبل القسمة، فتقول: الكلمة: تنقسم إلى: اسم، وفعل، وحرف، أما المشترك اللفظي: فلا يقبل القسمة فلا يمكن أن تقول العين تنقسم إلى: جاسوس وعين ماء.والفرق الثالث: أن المشترك المعنوي، يفيد جميع معانيه بالاشتراك، أما المشترك اللفظي فإنه يفيد المعاني التي تطلق عليه على وجه البدل.

انظر: الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل،** ص٢٦٦-٢٦٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** دارالسلاسل – الكويت، ط٢، ج٤، ص٣١٠-٣١١.

2 - الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام،** ص ٢١٥.

3 - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق،** ص ١٤٧-١٤٨.

[٣]- الغموض بسبب استخدام مصطلح ليس له حدود معينة[1]:

استخدام كلمة ليس لها حدود معينة وأُطر واضحة من شأنها أن تتيح الاختيار حول درجة هذا الحدود ونطاقه، ومن الأمثلة:

أ- مصطلح (الإكراه)، في عموم القوانين، ومتى يعتد به ومتى لا يعتد به، لذلك نصت بعض محاكم التمييز على تحديد بعض الأطر العامة، كما قضت بذلك محكمة التمييز بالبحرين في حكمها الصادر في ٢٨يونيه ٢٠٠٤بأن:" تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة راعت فيها جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية"[2].

ب - وكذلك مفهوم مصطلح "القسوة المفرطة" الذي يقصد منه استخدام القسوة الغير مشروعة لإلحاق أذى بدني جسيم، أو معاناة ذهنية جسيمة، فكلمة جسيم بذاتها تحتاج إلى تعريف وتوضيح.

ج- جريمة دس الدسائس التي تعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لدى دولة أجنبية الواردة بصورتها في نصي المادتين (٢٦٤.٢٦٥) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م، وكذلك أطلق عليه المشرع اللبناني استناداً إلى تسمية المشرع الفرنسي بـ (دس الدسائس الواردة في نص المادتين ٢٦٤.٢٦٥) من نفس القانون، وسار على هذا النهج قانون العقوبات الأردني والعماني، واعتمدت بقية الدول العربية تسمية أخرى لمثل تلك الجرائم وهي (السعي والتخابر)، كالقانون المصري، والعراقي، واليمني، والجزائري، والليبي، معتمدين التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي على قانون العقوبات في ٢٦/ تموز عام ١٩٣٩م.

لكن ما المقصود من هذه المصطلح، فهو مصطلح غامض له مدلولات عده، فهل ينصرف معنى هذا التعبير إلى مجرد التدابير السرية وحدها ؟ أم يستوعب أحوال الدسيسة غير المستورة أيضاً! الأمر الذي خول قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد معنى هذا التعبير، وما

[1] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ١٩١.

[2] - وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، **مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة الخامسة عشر**، ٢٠٠٤م، إعداد عبد العزيز فرحات، ص ٥٥١.

هي الأفعال التي تكّون وتميّز هذه الدسائس وهذه المخابرات حتى يمكن أن يلحق بكل الأفعال التي يكون من التعسف تعريفها[١].

ويمكن أن نمثل عليه في العقود: طلب المشتري من البائع سيارة حمراء، بغير تقييد الدرجة، ولتلافي هذا الغموض الذي يرتب عليه نزاع بين الطرفين، اختيار نموذج، ومن ذلك أيضاً كلمة النثريات التي يكثر استخدامها في العقود.

[٤]- الغموض الناشئ عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه:

قد يكون اللفظ واضحاً في معناه، إلا أن استعمل في جملة لا يمكن معرفة معناه بيسر في هذا السياق، و**مثاله**:

المادة (٢٠) من قانون الإثبات في مصر نصت على حالات جواز إلزام الخصم بتقديم محرر موجود تحت يد منتج في الدعوى ومن ضمن هذه الحالات إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه، فلفظ (المحرر المشترك) غامض، ولا يمكننا أن نقف على معنى النص، إلا عن طريق المقنن ذاته، وقد بينه المقنن بقوله" ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة"[٢].

ومثله أيضاً استخدام الكلمة من غير الواضح المعنى المقصود منها، **في بعض القرارات: "**لا يجوز لأي شخص يحوز مركبة تعمل بمحرك أن يقود تلك المركبة إذا كان الرقم المسلسل لتلك المركبة قد تم تبديله أو طمسه**"**، فكلمة يحوز تثير التساؤل في المقصود منها هل الحيازة القانونية (الملكية)، أم الحيازة الفعلية.[٣]

[٥]- الغموض بسبب استخدام مصطلحات عامية:

يستخدم المقنن أحياناً بعض الكلمات العامية والمتداولة في بلد ما، فلا يمكن لمن لم يطلع على هذا الاصطلاح أن يعرف معناه، ولهذا يغمض عليه المفهوم المراد من القانون، **ومثاله**:

---

1 - الأشقر، غالب محمد، (٢٠٠٨م)، **جريمة دس الدسائس في التشريع السوري - دراسة مقارنة**، رسالة جامعية غير منشورة بجامعة الملكة أروى، اليمن، ص١و١٠.

2 - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٣.

3 - صبره، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٩٢.

المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد او زوّر شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره... أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها".[١]

فلو رجعت إلى المعاجم اللغوية فلن تجد لكلمة (بونات) أو(سراكي)، وجوداً، فنحتاج لذلك الإطلاع على معنى هذه المصطلحات عند المصريين، وبحث عنه في معجم القانون ولم أجده.

الفرع الثاني: الغموض لأسباب ترجع لنسق تركيبات الجمل:

كما يكون الغموض في ألفاظ النصوص القانونية يكون أيضاً بسبب تركيبة الجمل، فقد تؤدي طريقة ترتيب الكلمات داخل الجملة إلى احتمال تفسير الجملة على أكثر من محمل.

وقد كتب وليم كوبيت عن ذلك في سنة ١٨١٨م قائلاً: " من بين كل الأخطاء في الكتابة، يعد وضع الكلمات في أماكنها الخاطئة من أكثر الأخطاء شيوعاً، وربما يؤدي ذلك إلى حالات كثيرة من سوء الفهم"[٢]، ففي هذا الفرع سينصب الحديث عن الغموض لأسباب ترجع إلى نسق تركيب الجمل، وذلك عندما تحتمل العبارة أكثر من معنى:

[١]- الغموض بسبب تعدد مرجع الضمير[٣]:

قد يستخدم المقنن بعض الضمائر بدلاً من التصريح بالأسماء، بحيث لا يكون واضحاً للمفسر المعنى فلا يعرف أي الأشخاص أو الأشياء المقصودة بالضمير المتأخر عنها، **ومن أمثلة ذلك**:

المادة(٦٨٨) من القانون المدني المصري، وتكرر المادة ذاتها في القانون المدني البحريني في المادة(٦٣١):" إذا وفق العامل أثناء خدمته لرب العمل إلى اختراع، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع"[٤]، فإن النظرة المتفحصة لهذا النص يحير المفسر من أول وهلة في معرفة على أي شيء يعود الضمير في (لهذا)، هل على العامل أم إلى رب العمل؟

---

[1] - قانون العقوبات المصري، ص ٩١.

[2] - صبره، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٩٣.

[3] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٩٤.

[4] - وزارة العدل، مملكة البحرين، **القانون المدني**، الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة٢٠٠١، ص١٦٥-١٦٦.

والذي يظهر أن مرجع هذا الضمير إلى رب العمل، أي ليس لرب العمل الحق في براعة الاختراع والحالة كما ذكرت، بدليل ما يأتي بعده من قول في ذات المادة: "على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثنا عمله يكون من حق صاحب العمل"، فدل على أن الحكم فيما قبله يخالف ما بعده، وهنا يأتي دور السياق واللحاق في تفسير المعاني وتوضيحها.

[٢]- الغموض بسبب تعدد مرجع الصفة: [1]

قد ينشأ الغموض في النصوص القانونية بسبب استخدام واو العطف، أو أداة التخير أو، لربط بين اسمين تستخدم معهما صفة واحدة، **كما في عبارة:** " الهيئات أو المدارس الدينية"، فإن كلمة الدينية يمكن أن تصف بها المدارس أو الهيئات والمدارس معاً، وبالتالي لدينا احتمالان:

الأول: المقصود من العبارة الهيئات الدينية، والمدارس الدينية، الثاني: المدارس الدينية وعموم الهيئات، والوصف هنا يشعر بأنه يرجع إليهما.

[٣]- النقص في عبارة النص (السكوت)[2]:

حالة نقص النص تعني إغفال أو خلوّ نص القانون عن بعض الألفاظ في النص، ولا يستقيم المعنى والحكم بدونها، وذلك إذا كان النص الذي يورد الحكم مقتضباً لا يتضمن كل ما يجب ذكره، أو إذا اغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يفترض أن ينص عليها، مما يحدو بالمفسر إلى إكمال هذا النقص مسترشداً بقصد المشرع، و**مثاله:**

أ- المادة (٧٦) من القانون المدني المصري القديم فيما يتعلق بشروط اكتساب الملكية بالتقادم القصير، فأشارت إلى وضع اليد والسبب الصحيح كالعقد الناقل عن الملكية، وأغفلت حسن النية، وهو من شروط اكتساب الملكية في هذا النوع من التقادم، ويجب على المفسر أن يكمل مثل هذا النص الشرط الناقص.

ب- والمادة (١٥١) من التقنين المصري القديم التي كانت تقرر: " أن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر"، فالمقنن لم يقصد أن الالتزام بالتعويض يترتب على كل فعل نشأ عنه ضرر سواء كان ذلك الفعل خطأ أو غير خطأ، وإنما قصد الفعل الخاطئ قصداً، فإن الفعل الغير خاطئ لا يستوجب المسؤولية كالأفعال المشروعة، وقد راعى

---

[1] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٩٤، وقد اعتبر هذا المثال من الغموض الذي سببه الحرف، والأدق اعتبار هذا النوع من الغموض هو غموض بسبب تعدد مرجع الصفة.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٣. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣١. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٨-١٤٩. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٦٠.

المقنن المدني المصري الجديد فنص في المادة (١٦٣) على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[١]، وكذلك القانون البحريني في المادة (١٥٨)"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه"[٢].

ومثال الثاني: الذي هو إغفال لذكر بعض الحالات التي كان يفترض أن يبين القانون حكمها ما جاء في قانون الإيجار الصادر في ١٩٤٤ السوري الذي ينص على: "جواز إخلاء المأجور إذا طلب مالك العقار سكناه وكان ليس له ملك سواه وكان مالكاً له بالاستقلال".

فهذا النص لم يتعرض لحال الزوجين المالكين للعقار بصورة مشتركة، فهل اعتبرهما المقنن بحكم الشخص الواحد؟ وفي هذه الحالة يطبق عليهما النص المشار إليه، أو يعتبران بمثابة الشخصين المنفصلين؟ بحيث لا يستطيعان طلب إخلاء العقار لأن كلاً منهما ليس مالكاً له على وجه الاستقلال؟ والتفسير الأول هو الذي أخذ به الاجتهاد في سوريا وتبنته قوانين الإيجار بعده[٣]، وهذا الحكم يتوافق مع حكمة التشريع ومقاصده في أولوية المالك للعقار والاستفادة منه في حالة عدم امتلاكه غيره.

[٤]- الغموض بسبب انفراد بعض أفراد اللفظ باسم أو وصف خاص: [٤]

ويقصد بهذه الحالة وضوح دلالة اللفظ على معناه وعدم غموضه، لكن عرض لبعض أفراده، أو وقائعه، عند تطبيق النص على حالات واقعية اسم خاص أو وصف يزيد عنه أو ينقص عنه شبه أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له أو تطبيقه عليه، أو لما يتصف به هذا البعض من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة.

فينظر المفسر فيها ليعرف هل هي خاضعة لحكم النص أم لا؟ وهل يسري ويشمل النص عليه أم لا؟ لذلك يجب إزالة هذا الغموض بالبحث والتأمل من المفسر.

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٣.

[2] - وزارة العدل، مملكة البحرين، **القانون المدني**، الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، ص٤٢.

[3] - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٩.

[4] - الدريني، **مناهج الأصوليين**، ٧١. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٧٧. الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام** ص ٢٠٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١١. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ٤٣٢. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٦١. **رفاعي، تفسير النصوص الجنائية**، ص١٤٤. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٥٦-٢٥٧.

وأن هذا النوع من الخفاء هو الذي جعل القضاء يختلف في أحكامه في عصرنا، لذلك اختلفت التفسيرات، واختلف القضاء حول المادة الواجبة التطبيق على بعض الوقائع، فهما ليس المنشأ الاشتباه في فهم المادة بل في تطبيقها على بعض الأفراد[1]:

لفظ السرقة في عموم القوانين في الدول العربية، ومنها المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري: "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"[2]، ومرجع الغموض أن المقنن قد عرف السرقة بأنها اختلاس المنقول المملوك للغير، والمقصود بالمنقول: عادة هو الشيء المادي الذي يمكن نقله إلى مكان، فهنا ما الحكم ما لو اختلس شخص التيار الكهربائي هل يُعد سارقاً؟ لأنه منقول أم ليس كذلك؟ وهل يشمل المنقول في هذه المادة لما هو متصل بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والثمار والطاقة الكهربائية والمائية وكذلك سرقة الأسنان الذهبية، والأعضاء الصناعية كالساق واليد المعدنية وغيرها المدفونة مع الميت.

أما فيما يتعلق المادة لما هو متصل بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والثمار والطاقة الكهربائية والمائية فقد تدارك المقنن العراقي هذا الغموض فنص صراحة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات السابق على ما يعتبر منقولاً فقال: "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة: النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها، والثمار بمجرد قطفه، والقوة الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى"، وبهذا التفصيل لما يدخل في المنقول وما لا يدخل فيه استبعد سريان النص لما يتوهم عدم دخوله فيه،

ومن سداد الاجتهاد ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر على اعتباره حين سوت بين سرقة الكهرباء وسرقة المنقول كذلك لتوافر خصائص المنقول فيه، إذ أن له قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز إلى آخر، وعلى ذلك فإن لفظ المنقول الوارد بالمادة المذكورة يتناول الكهرباء ويخضع مختلسها لحكم السارق[3].

أما عن ما يتعلق بالميت فيرى بعضهم أن هذه الأشياء تعتبر متروكة قد تخلى عنها أصحابها، وبالتالي فإن الاستيلاء عليها لا يكون سرقة، ويستند هذا الرأي إلى أن نية ورثة

---

[1] - بدران، **بيان النصوص التشريعية،** ص ١٠٩. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد،** ص٢٧٩.

2 - ومثله المادة: (٣٧٣)" تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه" من قانون العقوبات البحريني الصادر في مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مع تعديلات القانون لعام ٢٠٠٥م.

[3] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون،** ص ٢١١. - وذلك بحكمها الصادر في ٣١/١/ ١٩١٤م، المجموعة الرسمية، سنة:١٥، رقم:٥٦.

المتوفى وأصدقائه قد استقرت تماماً على ترك الأشياء التي أقبرت مع الميت ولن يخطر ببال أحد استخراجها واسترجاعها؛ لأن حرمة الجثة تمنعهم من ذلك.

وذهب الأكثرية من شراح القانون الجنائي إلى أن الأشياء المدفونة مع الميت لا تعتبر متروكة، بل لا تزال مملوكة لورثة الميت، ومن ثم فإن الاستحواذ عليها يعتبر ارتكاباً لجريمة السرقة، بل تمثل جريمة أخرى فتقع ضمن حالات التعدي المعنوي، وهذا الرأي هو الأولى بالأخذ.[١]

ومن الأمثلة أيضاً لفظ (السيارة)، التي أصبح لها دلالة عرفية واضحة في المركبة المعروفة، وقد اشترط القانون الأردني التسجيل في دائرة الترخيص، وخفي في دلالته على الدراجة النارية أو الجرار، وقد جاء قرار محكمة التمييز باعتبار الدراجة النارية داخلة بلفظ السيارة، حيث نصت: " إنه وإن كان نص الفقرة الثانية من المادة(١٠٤) من قانون النقل على الطرق قد أورد كلمة (السيارات) بدلاً من (المركبات)، إلا أنه من استقراء نصوص قانون النقل على الطرق نجد ما يستفاد من مجموعها أن المقصود بكلمة (السيارات) الواردة في الفقرة المركبات الميكانيكية عموماً... بما فيها الدرجات النارية"[٢].

وأما بالنسبة للجرار فقد جاء المبدأ التالي لمحكمة التمييز والذي أخرج الجرار من لفظ السيارة: " إن النص الوارد في قانون النقل على الطرق على منع نقل ملكية السيارات خارج دائرة السير ينحصر حكمة بالسيارات فقط كما هو واضح من صراحة النص، ولا يشمل الجرارات".[٣]

وإن كان هناك وسائل أخرى يمكن من خلالها أن نصل إلى مراد المقنن كالنظر إلى روح القانون، والمذكرات التفسيرية، والسوابق القضائية كما سيظهر ذلك عند الكلام عن طرق إزالة الغموض في الفصل الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله.

---

[1] - عبدالمطلب، إيهاب، ٢٠٠٨، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، المركز القومي للإصدار الكتب القانونية، عابدين، القاهرة، ج٤، ص١٦٥. الزلمي، **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام**، ص ٢١٠.

2 - تمييز حقوق، ٧٥/٣٨٩، ١٩٧٦، ع١، ج٤، ١٢٧٤، نقلاً عن العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٩٧.

3 - تمييز حقوق، ٦٤/٤٢٦، ١٩٦٥، ع١، ج٢، ٩٥٨، نقلاً عن العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٩٨.

المطلب الثالث:

الغموض لأمر راجع إلى خارج النص

الغموض لأمر راجع إلى خارج النص عبارة عن أسباب عامة متكررة ومتطورة، فإن الصور المتجددة لأنواع الجرائم لا تنتهي، والتناقض حاصل في الكثير من التشريعات المتعاقبة، والفراغ التشريعي مستمر، واضطراب الصياغة وسوء الترجمة من الطبيعة البشرية، وإهمال علامات الترقيم أمر ملاحظ، ومخالفة النص الجزئي للقواعد العامة وروح القانون مما يقع وينكره القضاء والشراح، وهذه الأسباب بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغموض بسبب الخطأ المادي أو المعنوي[١]:

يتحقق الخطأ عندما يشوب صياغة النص عيب لم يقصده المقنن عند تحرير النص، بأن يرد فيه لفظ غير مقصود، وخطأ فادح لا يمكن القبول به إذا وقع إلا بعد تصحيحه، أو يسهى واضعوه عن ذكر لفظ أو عبارة لا يستقيم النص بدونها.

والأسباب التي تؤدي إلى وقوع هذا الخطأ المادي غير المقصود قد تتمثل في تعدد المراحل التي يمر بها النص التشريعي حتى يصير نافذا، فقد يقع الخطأ أثناء إعداد مشروع التشريع، وقد يقع في مرحلة المراجعة من جانب اللجان المختصة، وأخيراً قد يقع الخطأ في مرحلة إعداده للنشر في الجريدة الرسمية، وهذا الخطأ قد يكون خطأً مادياً، وقد يكون معنوياً:

أولاً: الغموض بسبب الأخطاء المادية:

وهو ورود خطأ لفظي في نص المادة القانونية كزيادة حرف في النص أو فقرة لا تظهر فيها فائدة جلية، أو نقصان حرف، أو سقوط سطر، يخل بالمقصود بحيث لا يستقيم مفهوم النص إلا بتصحيح هذا الخطأ، ومرجعه إلى سوء الصياغة أو الأخطاء المطبعية، ومن أمثلة:

أ- **سقوط كلمة أو فقرة:**

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٠-٢١١. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٢٦. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٧. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٥٥.

ومثالـه نـص المـادة مكـرر(١٣٣) مـن قـانون العقوبـات المـصري المـضافة بالقـانون(٦٣) لسنة١٩٧٥الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١م، في جريمة اختلاس الأوراق والأموال الرسمية: " تكون العقوبـة الحـبس مـدة لا تزيـد علـى سـنتين والغرامـة التـي لا تزيـد عـن جنيـه، أو إحـدى هـاتين العقوبتين، إذا وقع الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك".

وقد سقطت في الفقرة الثانيـة من هذا النص كلمـة قبل (جنيـه) وبعد (عن)، إذ الغرامـة بحد جنيه تكون عقوبة للمخالفة، بينما الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين هـي عقوبـة جنحـة، وغير معهود فـي القـوانين أن يقـرن واضـعي القـانون بـين عقـوبتين كـل منهمـا مقـرر لنـوع معـين مـن الجرائم فيجعلها مقررة لجريمة واحدة.[1]

ومثالـه فـي ملحـق جـدول المرتبـات والمكافئـات لقـانون رقـم ١٠٣ لـسنة ١٩٦١ بـشأن إعـادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، في المادة(٢): "مكافأة مجمع البحوث الإسلامية: ١- مكافـأة العـضو المتفـرغ فـي مجمـع البحـوث الإسـلامية ٢٤٠٠ سـنوياً،...٢- مكافـأة العـضو المتفـرغ ١٨٠٠سنوياً" ويلاحظ كل من يقرأ هذه المادة سقوط كلمة (**غير**) في الفرع الثاني من المـادة بين كلمتي العضو والمتفرغ.

ب- زيادة حرف أو فقرة:

قد يزاد في النص القانوني حرف فيؤدي زيادة هذا الحـرف إلـى خلـل فـي المعنـى، ومـن بـاب أولى زيادة فقرة لا يعلم فائدتها وقد تتعارض في مدلولها مع التي قبلها:

مثاله في زيادة حرف في النص المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات القديم التي تقول: " إذا ترك المستأنف عليـه دعـواه سـتة أشـهر.."، والـصواب أن يقـال إذا تـرك المـستأنف دعـواه، لأن المستأنف هو صاحب الدعوى لا المستأنف عليه[2].

ومثال زيادة الفقرة المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي[3]: "مدة الطعن بطريق التمييـز ثلاثـون يومـاً بالنـسبة لأحكـام محـاكم البـداءة والاسـتئناف، **وعشرة أيـام بالنـسبة لأحكـام محاكم البداءة**، ومحاكم الأحوال الشخصية"، ووجه الغموض: أن إحدى المـدتين بالنـسبة للطعـن بطريق التمييز في أحكـام محـاكم البـداءة زائـدة لأنهـا تـارة حـددت بثلاثـين يومـاً، وأخـرى بعـشرة أيام، فماذا نعتمد من المدتين، وطريقة إزالة الغموض إعادة النظر وحذف إحدى المدتين.

1 - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢٤.

2 - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٧.

3 - رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ج- نقصان حرف:

مثاله: ما ورد في المادة (١/١٧٦) من القانون المدني المصري من أنه" تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال والطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء..."، فإن النص يفهم منه أنه اشترط أن يكون على الممثلين التجاريين أن يكونوا جوابين، والصحيح أنه قصد من النص سريان أحكام عقد العمل على الممثلين التجاريين وعلى الجوابين، فسقط من النص سهواً حرف الواو بين كلمتي التجاريين والجوابين[١].

ومثال نقصان حرف من بنية الكلمة مما ترتب عليه تغير المعنى المادة (٣٧٩) الموجبات بشأن منع السماسرة من شراء الأموال التي يعهد إليها في بيعها أو تخمينها ومنعهم من أن "يقاضوا" بها! والصحيح "يقايضوا" بها فالمنع ينصبُّ على المقايضة، وقد سقط حرف الياء، وكلمة مقايضة هي الموجودة في الأصل الفرنسي؛ ولهذا يجب أن ينصرف المنع إلى المقايضة على الأموال التي عهد إليهم بها للهدف السابق[٢].

د- تبديل حرف: نص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات المصري[٣]: " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه"، وهي محتمل لعدم الاكتراث أو الاحتراس، وصححت في القوانين التي أعقبتها بالثاني، لأن الأول غير وارد لكونه قصد احتمالي لا يمكن تصوره في الجرائم العمدية، ومثل هذه المادة عدلت في القوانين التي تليها.

هـ- إحلال لفظ محل لفظ آخر:

ومثاله: ما تنص المادة (٢/٢٢٧) مدني مصري من أن " كل عمولة أو منفعة أيّاً كان نوعها"، ولكن اللفظ الصحيح "نفقة" وليس"منفعة"، وهو اللفظ الذي كان في المادة (١٢٥) مدني قديم.[٤]

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٠. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٢٧.

[2] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٢٧.

[3] - القانون رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧.

[4] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٢٨. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٥٦.

استمر الخطأ كذلك في القانون المدني البحريني باعتبار القانون المدني المصري مصدر من مصادر القانون البحريني بقولها في المادة(٢٢٨/ب): " ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أدّاها فعلاً"[١].

فإن المترتب على عطف المنفعة على العمولة تأكيد معنى موجود، فإن العمولة جزء من المنفعة، بخلاف النفقة فهي مغايرة للعمولة، والذي يظهر بأن معنى أو هنا للتفصيل، فإن كل واحد مما قبل أو التفصيلية، وما بعدها بعض لما تقدم عليهما من المجمل.[٢]

ثانياً: الغموض بسبب الأخطاء المعنوية:[٣]

وهذا الخطأ يتعلق بالمعنى ويمكن أن نسميه الخطأ الموضوعي، ولا يرجع السبب الرئيسي فيه إلى الأخطاء المطبعية كما تقدم، بل لمخالفة القانون للقواعد العامة، وهذا النوع من الخطأ بسببه أن المقنن لم يوضح فكرته بشكل جيد، أو أنه لم يرتب صياغتها، أو رتبها بطريقة تبدو متعارضة، أو خلطت بين مفاهيم وأوردتها في غير موضعها،[٤] ومن المؤكد عدم قصد المشرع إلى هذا الخطأ، وأن كشفه يتم عن طريق القواعد العامة، أو النصوص الأخرى.

ففي مثل هذه الحالة يؤدي تطبيق القانون بصيغته الحرفية أحياناً إلى نتائج تتعارض مع الغايات التي يتوخاها واضعوا القوانين، أو إلى نتائج غير منطقية، أو مناقضة لأهداف القانون بوجه عام.

ومن أمثل هذا النوع من الخطأ المادة (١٠٨٨) من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه: " لا يجوز أخذ حق اختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق، وجائز بيعها في المزاد العلني"، والواقع أن قيد حق الاختصاص لا يكون إلا بعد أخذ

---

1 - وزارة العدل، مملكة البحرين، **القانون المدني**، الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، ص٦٠.

2 - ابن هشام، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٥م.ج١، ص٨٩.

3 - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٢٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٠-٢١١. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٥٦-٢٥٧.

4 - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢١-٢٢.

الحق ذاته، ولذلك كان من الخطأ أن يشترط في أخذ الحق شرطاً يجب توافره وقت التقييد بعد أخذ الحق، ولهذا يعتبر اشتراط ملكية المدين وقت قيد حق الاختصاص خطأ معنوياً والمقصود به اشتراط الملكية وقت أخذ الاختصاص.

إذ لا يعقل أن يطلب هذا الشرط في وقت لاحق لأخذ الحق وهو وقت القيد، لأن رئيس المحكمة لا يأمر بأخذ حق الاختصاص إذا لم يكن العقار مملوكاً للمدين وقت أخذ هذا الحق.

والتصحيح الذي يعد نوعاً من التفسير لا يثير أي خلاف حوله لبداهته ووضوحه، فإذا وجد المفسر خطأً مادياً أو معنوياً فلا يمنع من التصحيح لما يقع في الألفاظ والنصوص التشريعية من أخطاء مادية.[1]

الفرع الثاني: الغموض بسبب التعارض أو التناقض بين النصوص[2]:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تعارض النصوص صورة من صور عيب النصوص، بينما يرى آخر بأن التعارض إذا كان عيباً فهو ليس في نص معين وإنما يكون عيباً في نظام التشريع الذي أوجد التعارض[3]، وبالبناء على الوجهة الثانية جعلت هذا القسم من الغموض الذي سببه يرجع إلى أمر خارج عن النص لا إلى ذاته.

ويختلف حال التعارض هنا عن ما عليه الحال في النصوص الشرعية فإن النصوص الشرعية التعارض فيها ظاهري كما هو معلوم، أما التعارض في النصوص القانونية فإنه يكون حقيقياً غالباً، فالتناقض البشري حقيقة كونية وسنة إلهية كما قال تعالى سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4].

فما معنى التعارض؟ وما مجال وقوعه؟ ولماذا يكون سبباً للغموض؟

---

1 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٠.

2 - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٤. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٩-١٥٠. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٧. صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص٢٩٤. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٦٠.

3 - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٤.

4 - سورة النساء، الآية: ٨٢.

أولاً: مفهوم التعارض[1] :

مفهوم التعارض في النصوص القانونية: تعدد المعاني المستخلصة من النصوص مع تناقض معناها، فيدل أحد النصين على معنى معين ويدل نص آخر على معنى مختلف عنه تماماً[2]، وذلك في حالة اصطدام نص مع نص آخر[3]، ومن هذا التعريف يظهر أن التعارض ليس المقصود منه التعارض في أحكام المجتهدين والقضاء[4] بل التعارض الذي يظهر من النصوص.

ويكون التعارض سبباً من أسباب الغموض وذلك لما يحدث من التردد عند الفقيه أو القاضي في النص الواجب التطبيق من النصين أو النصوص المتعارضة المعنية بمعرفة الحكم.[5]

ثانياً: أنواع التعارض في النصوص:

ينقسم التعارض بحسب الاعتبارات، فباعتبار التعارض بين نصوص القانون ذاته بعضه مع بعض أو مع غيره من القوانين، فإنه ينقسم إلى تعارض داخلي وخارجي، وباعتبار التعارض الكلي والجزئي ينقسم إلى:

١- تعارض كلي: وذلك يكون بين قانون جديد وآخر قديم على نحو يستحيل العمل بهما، ويجعل تطبيقهما جميعاً غير ممكن، والحكم هنا اعتبار الحكم القديم اللاحق منسوخاً ضمنياً بالقانون الحديث[6].

٢- التعارض الجزئي: ويكون بين جزء من قانون مع قانون آخر، ولا ينسحب الإلغاء الجزئي إلا على ما ثبت تعارضه من أحكام القانون القديم، مع القانون الحديث[7]، وفي مثل هذه الأنواع من التعارض يجب التوفيق بين النصين بقدر المستطاع، وإلا وجب تغليب أحد النصين.

---

1 - وقد تقدم الكلام حول بيان مفهوم التعارض عند علماء الأصول في المبحث الأول من هذا الفصل.

2 - أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ٣٦.

3 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٢.

4 - وألف في هذا النوع من التعارض الدكتور أحمد خليل. انظر: خليل، أحمد، دكتور، (١٩٩٨م)، **التعارض بين الأحكام القضائية مقتضيات التعارض وسائل العلاج**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

5 - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٨.

6 - أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ٣٦.

7 - أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ٣٨.

ثالثاً: أمثلة على التعارض:

أ- ومن أمثلة التعارض ما وقع في قانون العقوبات المغربي المادة(٤٧٥)، والتي تقرر جريمة اختطاف القُصّر فقد نصت على: " مع ذلك فإن القاصرة التي اختطفت إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها، فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من له الحق في إبطال الزواج"، وهذا النص فيه خطأ ظاهر في مبناه فلا يمكن عقلاً لشخص أن تكون بالغة وقاصرة في نفس الوقت.

ويرجع هذا الخطأ إلى الخطأ في الترجمة للأصل الفرنسي لقانون العقوبات المغربي حيث وردت كلمة(nubile)، وترجمتها الصحيحة (مطيقة) أي صالحة جسدياً للمعاشرة الجنسية.[١]

وفيه خطأ في مصادمته للمصلحة ففيه ترغيب ضمني في اختطاف من يرغب في الزواج منها ولو بغير رضاها، وأمر آخر فيه زواج بغير إذن الولي الذي يعتبر عند الجمهور ركن من أركان الزواج.

وقد وردت مادة مشابه لها في القانون المصري، لكنها ألغيت، وذلك في المادة (٢٩١) وتنص على: " إذا تزوج الخاطف بمن خطفها، زواجاً شرعياً، لا يحكم عليه بعقوبة ما".[٢]

ومن أمثلته في القانون السوري المادة ١١٥ من القانون المدني التي تنص على:" يقع باطلا تصرف المجنون و المعتوه إذا صدر التصرف بعد إشهار قرار الحجر" بينما في المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري فينص على ما يلي:" المجنون و المعتوه محجوران لذاتهما و يقام على كل منهما قيم بوثيقة"، فهنا نجد النص المدني ينص على أن بطلان تصرفات المجنون و المعتوه لا يقع إلا بعد صدور حكم قضائي و إشهاره، بينما نص قانون الأحوال الشخصية فيعتبر تصرفات المجنون و المعتوه باطلة ابتداء من وقت إصابتهما بالمرض و بالتالي التصرفات الواقعة في الفترة ما بين الإصابة و بين صدور قرار الحجر عليهما باطلة.

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٢٧.

[2] - ألغيت بالقانون رقم١٤، لسنة ١٩٩٩.

الفرع الثالث: الفراغ التشريعي:

ويختلف الفراغ التشريعي عن النقص في القانون، فإن الثاني يمكن معرفة ما يكمل بـه الحكم من الألفاظ أو الحالات من ذات النص، أما هنا فـإن أصـل المسألة محل النزاع والمنظورة أمـام القضاء لم ينص عليها القانون ولم يتعرض لها[١].

وللحـديث حـول الفـراغ التـشريعي، أتحـدث أولاً عـن إمكانيـة وجـود الفـراغ التـشريعي فـي القوانين، ثم عن دخول الفراغ التشريعي ضمن النصوص الغامضة:

أولاً: هل هناك فراغ تشريعي في القوانين:

هناك نظريتان في الفراغ التشريعي بالنسبة للقوانين[٢]:

الأولى: تقول بـأن التشريع كامل واعتمد أصـحاب هذا الـرأي علـى قاعدتين، الأولـى: الحيز القانونـي الخالـي: والمقصود منها تقسيم النشاط الإنساني إلـى قسم خاضـع للقـانون ويسمى بالقسم الملـيء، وقسم غير خاضع يكون نشاط الفرد فيـه حـراً، وهذه القاعدة قريبـة من القاعدة الإباحـة الشرعية.

والقاعدة الثانية: أن كل قـانون وضـعي يشمل بالـضرورة إلـى جـوار القاعدة الخاصـة، قواعد عامة تبين الحل للمشكلات التي لا تشملها النصوص التشريعية كالمصادر الغير رسمية.

أمـا النظريـة الثانيـة: فمفادهـا أن التـشريع قاصـر عـن تنظـيم جميـع الأوضـاع القانونيـة، فـأي تشريع بشري لا بد أن يكون قاصراً وهو واقع في النصوص القانونية ولا يمكن القضاء عليه.

كما يقول أنن مقرراً لـذلك: "لـيس فـي أمكنـة المـشرعين أن يتكهنـوا بمختلـف الوقـائع التـي قد تحدث في الحياة البشرية فيواجهوها، وحتـى لو فرض جدلاً وكـان ذلك فـي استطاعتهم فـإنهم لـن يستطيعوا التعبير عنها بكلمات خالية من كل غموض لسببين:

أ- أولاهما: إمكاناتهم اللغوية المحدودة.

ب- وثانيهمـا: هـو أنـه لـيس فـي وسـع اللغـة مهمـا كـان غناهـا أن تواجـه الاحتمـالات الإنسانية والحاجات الاجتماعية المتطورة أبداً بانضباط حسابي".[٣]

---

[1] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ١٥٤.

[2] - أحمد، **نظرية تفسير القوانين**، ص ١٥٤-١٥٦.

[3] - حجازي، عبد الحي، **المدخل للعلوم القانونية**، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٦٣.

ويمكن الجمع بين النظريتين بأن النظرية الأولى وسعت مفهوم القوانين لتشمل تلك التي لم تدخل ضمن المدونات المكتوبة، والثاني قصرته على المكتوب، لكن هذا ليست مقصودةً هنا لما تقرر بأن الغموض وعدمه أنما هو خاص بالنصوص القانونية المدونة.

ثانياً: دخول الفراغ التشريعي ضمن النصوص الغامضة:

يدخل غالب الشراح الفراغ التشريعي ضمن النصوص التي تحتاج إلى بيان لأسباب، منها[١]:

١- أن على المفسر أن يقوم أولاً بتفسير النصوص الموجودة والتأكد من عدم انطباقها على الحالة المعروضة ليقرر في النهاية أن هذه الحالة لا نص فيها وعندئذ يلتمس حلها بطريق آخر.

٢- استنباط حكم لهذه الحالة غير المنصوص عليها يتم غالباً عن طريق القياس، الأمر الذي يفترض وجود نص تشريعي يجري القياس عليه، وهذا يستلزم تفسيره.

في حين أن اتجاه آخر يرى بأن القول بضرورة التفسير في حالة عدم النص خلط بين التفسير وبين الالتجاء إلى المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية، فالالتجاء إلى القياس يعد التجاء إلى مصدر احتياطي، والواقع أن هناك تداخل بين المصادر الاحتياطية ووسائل التفسير كما سيأتي في باب بيان النصوص.

ولابد أن ندرك بأن القصور في القوانين قد يكون مزيفاً وهي في حالة وجود نصوص قانونية تعالج المسائل المعروضة أمام القضاء إلا أن القاضي يتجاهلها لعدم صلاحيتها، فيكمل الحكم بالقواعد العامة، أو يطبق عليها نص آخر، أو يخضع النص لشروط غير واردة فيه وبذلك يمتنع عن التطبيق، ويحدث ذلك غالباً عند التطورات في الميدان، وهناك قصور حقيقي، وذلك في حالة عدم وجود نص يعالج القضية المنظورة.[٢]

الفرع الرابع: الغموض بسبب عدم مراعاة علامات الترقيم:

المقصود من علامات الترقيم: وضع رموز مخصوصة، في أثناء الكتابة، لتعيين مواقع الفصل والوقف والابتداء، وأنواع النبرات الصوتية والأغراض الكلامية، في أثناء القراءة[٣].

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٠٥. شريف، **نظرية تفسير القوانين**، ص ١٦٢.

[2] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ١٦٣.

[3] - باشا، أحمد زكي، (ت١٣٥٣هـ)، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، اعتنى به عبد الرحمن فوده، دار الأندلس، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ١٤.

وفي تاريخ علامات الترقيم يقول الدكتور رمضان عبد التواب: "لم تكن علامات الترقيم التي نستخدمها اليوم معروفة عند القدماء، فلم يعرفوا الفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وعلامات الاستفهام والتعجب، وأقواس الاقتباس، وغير ذلك[١]، مما نقلناه في العصر الحديث عن الغرب. غير أنهم عرفوا ما يقابل النقطة، للفصل بين الكلامين، وكانوا يرسمونها دائرة، وهي تلك الدائرة التي توجد في المصاحف فاصلة بين الآيات، وقد استخدمت بعد ذلك لترقيم الآيات، بوضع رقم الآية في داخلها، ومن هنا نعرف السر في أن رقم الآية يقع بعدها؛ لأنه يبدأ من الدائرة الأولى، التي تقع بين الآية الأولى والثانية."[٢]

بل يقال بأنهم سبقوا غيرهم في هذا المجال من خلال معرفة علم الوقف والابتداء في القرآن الكريم، ومن المعلوم بأن اللغة في الأصل مسموعة، وأول ما كتب القرآن الكريم، واستعاض العرب عن الرموز بتغير نبرات الصوت عند الحديث، وهذه الأمور مرتبطة بالحاجة فعدم سبق العرب لمعرفة هذه العلامات لا من عجز بل لعدم وجود الحاجة لذلك.

أهمية علامات الترقيم لفهم النص:

إن الاعتناء بعلامات الترقيم وضبطها يسهل عملية تناول العلوم، ويقلل من تضييع الأوقات المبذولة في تردد النظر واشتغال الذهن في تفهم العبارات ولو كانت العبارات مقسمة مجزئة مفصولة، وموصولة بعلامات تبين أغراضها وتوضح معانيها لكان فهمها وإدراك مراميها من أيسر الأمور[٣].

قال المحقق أحمد زكي باشا: " وعندي أنه لا موجب لاستعمال هذه العلامات في كتابة القرآن الكريم، لأن علماء القراءات رحمهم الله قد تكفلوا بالإشارة إلى ما فيه الغناء والكفاية فيما

---

[1] - يقول المحقق أحمد زكي باشا عند كلامه لمن بدأ في علامات الترقيم:" وأول من اهتدى لذلك رجل من علماء النحو، من روم القُسطنطينية، اسمه أرسطوفان، من أهل القرن الثاني قبل الميلاد، وكان شأنه في ذلك شأن كل من ينتبه لأمر من الأمور في مبدئه، ثم توفّرت أمم الإفرنج من بعده على تحسين هذا الاصطلاح وإتقانه إلى الغاية التي وصلوا إليها في عهدنا الحاضر، مما يكون نهاية الكمال في هذا الباب. انظر: باشا، أحمد زكي، (ت١٣٥٣هـ)، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، اعتنى به عبد الرحمن فوده، دار الأندلس، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٤.

[2] - عبد التواب، رمضان،(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ص٤٣.

[3] - باشا، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، ص ٦.

يختص بـه. وربمـا كـان الأوفـق عدم استعمالها أيضـا فـي كتابـة الحديث الشريف، لأن تعليمـه حاصل بطريق التلقين، وأما روايته فلابد فيها من الدراية أيضا"[١].

الأمثلة التي تبين أثر علامات الترقيم في فهم النصوص:

ليس هناك أمثلة محددة من القوانين وقع الخلاف فيها بل أمثلة مفترضة، ويمكن الرجوع إلى كتاب أصول الصياغة القانونية للوقوف على بعضها[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن من أسباب الغموض التي ترجع إلى علامات الترقيم بعد السبب الرئيس الذي تم تخطيه هو عم وجود مرجعية ثابتة عند الاختلاف في الترقيم[٣]، ولعل هذا في مرحلة سابقة أما اليوم فقد تغلب العرب على هذه المشكلة.

ويرى الفقيه ديكرسون أن المشكلة فيما يتعلق باستخدام علامات الترقيم لا تكمن في علامات الترقيم نفسه، وإنما في عدم استخدامها بشكل متقن.[٤]

الفرع الخامس: الغموض بسبب عدم ملائمة مضمون النص لحِكْمَةِ حُكْمِه[٥]:

ترد في بعض النصوص القانونية بعض العبارات التي تتعارض ولا تتلاءم مع الحكمة التي من أجلها النص.

ومثاله المادة (١/٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب بالسجن المؤبد و المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها"، أي وقوعها في الليل بمعناه الفلكي وهي الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها.

ووجه الغموض أن الفترة التي تقع قبيل الشروق وبُعيد الغروب حكمها حكم النهار فلا تتوافر في هاتين الفقرتين حكمة التشديد، وهي ما في الظلام من الرهبة في نفوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

---

[1] - باشا، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، ص ٦.

[2] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٤٣٧-٣٦٨.

[3] - باشا، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، ص ٦.

[4] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٤٣٩.

[5] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٨٦. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١٤٧.

وقد وقع خلاف في ذلك فذهبت أحكام القضاء في أول الأمر إلى الأخذ بالمعنى الأخير، إذ هي الفترة التي تتوافر فيها حكمة التشديد، نظراً لما يبعثه الظلام في نفس الناس من الرهبة، ولما يهيئه الظلام من تسهيل لارتكاب جريمة الجاني، غير أن محكمة النقض عدلت هذا التفسير، وأخذت في تحديد الليل بمعناه الفلكي.

وهناك عدة اعتبارات يجب الوقوف عليها بالنسبة للنصوص، ومنها[1]:

١- الكلمة ليس لها معنى محدد في ذاتها غالباً، وإنما تستمد معناها الدقيق من السياق العام الذي توجد فيه، فالكلمة دلالاتها المعجمية متعددة.

٢- يكون المفهوم غامضاً إذا تُرك مجالاً في سياقها، مفتوحاً بشكل واسع بحيث يصعب تحديد معنى دقيق للكلمة.

٣- يجب أن تتوافق النية الذاتية للمتحدث مع المعنى الموضوعي للمتحدث، أو العبارة المستخدمة في السياق.

٤- إذا حاولت النية الذاتية التعبير عن معنيين موضوعيين أي التوصل إلى حل وسط، يمكن أن ينشأ الغموض.

الفرع السادس: الغموض بسبب مخالفة القانون للعدالة والمنطق السليم:

فقد تنص المادة القانونية على حكم تشريعي، ويكون هذا الحكم مناقضاً للمنطق والعدالة، مما يحدث عند القاضي غموض، ويحتاج معه إلى تفسير وقد يصل إلى تعديل، ومن أمثلة ذلك:

أ- الحق في رفع دعوى الزنا على الزوجة: المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري: "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها"، أما المادة(٢٧٧) فتنص على: " كل زوج زنى بمنزل الزوجية وثبت عليها هذا الأمر بدعوى الزوجة، يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"

وكما يظهر من المادة (٢٢٣) أن دعوى الزنا تختص بشرط لا يشترط في غيرها وهو أنه إذا كان الزوج قد سبق أن زنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها،

---

[1] - صبرة، **أصول الصياغة القانونية**، ص ٢٨٨-٢٩٠.

وبالتالي يسقط حقه في الشكوى قبلها، وهذه القاعدة غريبة وتخالف المنطق والشرع والحق، وذلك من عدة وجوه:

١-إذا أنها تأخذ بمبدأ المقاصة في الجرائم، فكأنما تبيح الزنا للزوجة مقابل زنى زوجها.

٢-ومن أخطا هذه المادة أنه لا يصح للزوج المتهم بالزنى أن يرفع بسبق ارتكاب زوجته نفس الجريمة، لأن الزوج هو قدوة الزوجة لا العكس. [١]

٣-أنها قصرت الحق للتحريك دعوى الزنا على الزوج، وهذا مناقضة لما هو مستقر في الشريعة الإسلامية.

٤-لم تحدد المادة المدة الزمنية التي لا يحق للزوج أن يرفع من الدعوى، فهل وقوع الزوج في الزنا مرة واحدة مسقط لحقه في رفع الدعوى على زوجته إلى الأبد، لذا نجد المستشار إيهاب عبدالمطلب يقول: " ويتعين أن يكون زنا الزوج معاصراً لزنى الزوجة، إذ لا يعقل أن يكون المشرع قد اعتبر زنى الزوج مرة، مسقطاً إلى الأبد أهليته في شكوى زوجته، ومطلقاً لزوجته أن تزنى كما تشاء، وتحديد هذه المعاصرة من شأن قاضي الموضوع"[٢].

فكل هذه الاعتبارات تجعل من هذا النص غامضاً، ويحتاج من القضاء والشراح إلى توجيه، وتفسير، وتقييد، وإذا كان المستشار قيد هذا النص بالمعاصرة، فقد يستدرك غيره بأمور أخرى حتى تتفق المادة مع روح العدالة، وأعراف مجتمعاتنا الإسلامية.

ب- **حفظ الوديعة:** ما نصت عليه المادة (٨٧٣) من القانون المدني الأردني: " يجب على المودع لديه أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد بحفظ ماله، وعليه أن يضعها في حرز مثلها" من غير التفصيل إذا كانت الوديعة بأجر أو بغير أجر، على أن المادة(٨٧١) قبلها نصت على أن الأصل في الوديعة أن لا تكون بأجر ما لم يتفق على غير ذلك.

ووجه مناقضة هذا المادة لروح القانون والعدالة أن التزام المودع عنده أن يحفظ الوديعة كما يحفظها الشخص المعتاد وهو متبرع بها مما لا يقبل، بل غاية ما عليه أن يحفظها كما يحفظ أشياءه.

---

[1] - ساطور، منصور السعيد إسماعيل، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، مصر، ص٥٤.

[2] - عبدالمطلب، إيهاب، ٢٠٠٨، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، المركز القومي للإصدار الكتب القانونية، عابدين، القاهرة، ج٣، ص ٧٤٥.

وقد فصلت بعض التشريعات في حكم الوديعة، ومن ذلك القانون المدني البحريني حيث نص القانون في المادة (٦٦٤) على أنه: "أ- إذا كان الإيداع بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله دون أن يكلف في ذلك بأزيد من عناية الشخص المعتاد.

ب- أما إذا كان الإيداع بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد".

ج- المسئولية الجنائية لرئيس التحرير: المادة (٩٣) من قانون الجنايات البحريني:" مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومع ذلك فلا مسئولية عليه إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسئوليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر".

ففي هذا النص يوجب المقنن المسئولية الجنائية على رئيس تحرير الصحيفة بسبب مقال أو رسم نشر في صحيفته، وعند النظر في هذا المادة نجد أنها تخالف قواعد العدالة، والمنطق، وذلك من وجوه:

١- تخالف المادة أعلاه مبدأ قديم من مبادئ العدالة، إلا وهي (مبدأ شخصية العقوبة)، ومعنى هذا المبدأ أن الإنسان لا يعاقب إلا على الجريمة التي باشر ارتكابها، أو شارك فيها، فإن الله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ﴾[1]، وقال حكاية عن يوسف عليه السلام لما طلب أخوته أن يأخذ أحدهم مكان أخيه: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾[2]، وأكد دستور مملكة البحرين في نص المادة (٢٠ بند ب) بأنه (ب- العقوبة شخصية).

٢- ثم في هذه العقوبة طلب غريب من رئيس التحرير وهي أن تأمره بالتخابر لصالح الحكومة، وهذه الأشياء غير داخلة تحت سلطته أو اختصاصاته، وينبغي على الدول أن يكون عندنا من الوسائل من تكشف من خلالها الجناة.

٣- لماذا يعاقب شخصين لجرم واحد، لم يكن لأحدهما دخل فيها.

[1] - سورة الإسراء، الآية: ١٥.

[2] - سورة يوسف، الآية: ٧٩.

٤- وإن قيل عقاب رئيس التحرير ناجم عن تقصيره لمتابعة ما ينشر في صحيفته وهو ما يسمى بالمسؤولية المفترضة، فيقال: بأن هذا الأمر شبه مستحيل لما يمارس العمل اليومي في الصحف، فمما يصعب على رئيس التحرير قراءة كل كلمة تكتب في صحيفته، فإن مما يقاضى عليه الإنسان قد يكون مما خفي بين السطور.

ولهذه الأسباب قد يقال بأن هذا النص غير دستوري، قد أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكمها بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥)[1] من قانون العقوبات المصري من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمه الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعل أصلي للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وبسقوط الفقرة الثانية لتلك المادة وذلك في القضية رقم ٥٩ قضائية دستورية بجلسة ١ فبراير لسنة ١٩٩٧م[2].

الفرع السابع: الغموض بسبب تردد الواقعة بين تكيفين:

تعرض أمام القضاء بعض الوقائع التي تختلف الأنظار في التكييف القانوني لها ومن ثمّ تختلف الأحكام؛ لذا كان من الضروري على القاضي والفقيه تحديد الواقعة، وتردد الواقعة بين تكيفين مما يحدث اللبس والغموض.

ومن أمثلة هذا النوع في القانون البحريني: استئجار مستثمر جزء من حديقة عامة، هل يسري على هذا العقد أحكام الإيجار الذي يعتبر فيه بأن العقد شريعة المتعاقدين، أم أن هذا الإيجار تصرف إداري مقابل رسم، وبطبيعته مؤقت وغير ملزم لجهة الإدارة ولها الحق في الرجوع فيه قبل انتهاء المدة ولذلك للمصلحة العامة، فقد رجحت محكمة التمييز في حكمها الصادر في ٢٠ديسمر ٢٠٠٤ الثاني.

ومما ذهبت إليه محكمة التمييز أن فهم الواقعة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح من حق محكمة الموضوع.[3]

---

[1] - الهيئة العامة لشئون المطابع، **قانون العقوبات المصري**، ص ٨٥.

[2] - نشر الحكم في الجريدة الرسمية عدد ٧ في تاريخ ١٣فبراير ١٩٩٧.

[3] - وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، **مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز**، ص١٤٤.

الفرع الثامن: الغموض بسبب سوء الترجمة:

وهذا النوع من الأخطاء شائع في بعض القوانين العربية التي ترجمت قوانينها من القوانين الأجنبية، وكثيراً ما يترتب على هذا تغيير واضح في النص العربي عن النص المترجم منه، وخصوصاً القانون الفرنسي الذي يعتبر الأصل للقانون اللبناني والمصري، حيث وضعت التقنينات باللغة الفرنسية، وأورد بعض الأمثلة لهذا السبب:

أ- ومن ذلك ما جاء في المادتين (٢/٢٧) و (٢/٢٨) من قانون الموجبات اللبناني، حيث استعملت كلمة "الشكل" للكلمة باللغة الفرنسية التي بمعنى الأوصاف، خاصة وأن هذه الكلمة تتصل بما جاء بعدها" الأجل والشرط"، ويتعلق هذا بما يتصل بالتزام المدين من أوصاف خاصة به، أو بالمدينين الآخرين في حالة التضامن.[1]

ب- ومن الأمثلة ما جاء في المادة (٣٢٠) من أن تجديد الموجب يجب أن يستفاد من العقد "صراحة"، وصحتها "بوضوح".

ج- ومن أمثلته أيضاً المادة (٢٣) من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت على أن: " تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية"، والمقصود كل لبناني موجود، وفرق بين الإقامة التي تقتضي البقاء، ومجرد الوجود الذي قد يكون عارضاً، ويرجع هذا الخطأ إلى خطأ الترجمة من النصوص الفرنسية.

ويلحق هذا النوع من أنواع الغموض بالأخطاء المادية، ويتعين على المفسر أن يصححها دون أن يغير من قصد المقنن.

[1] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٢٨.

المطلب الرابع:

المقارنة بين الشريعة والقانون:

أوضحنا فيما تقدم أسباب الغموض في النصين الشرعي والقانوني، وفي هذا المطلب الذي أختم به الفصل، أقف مع بعض نقاط المقارنة بين الغموض في النصوص الشرعية والقانونية، وليس المقصود من المقارنة هنا أن أقارن بين الأحكام الفقهية أو القواعد القانونية، فهذا أقرب ما يكون عند المقارنات الفقهية، أما وأن البحث يميل إلى الجانب الأصولي، فسأقصر المقارنة على هذا الجانب، بل ما يتعلق بجزئية البحث، ألا وهو أسباب الغموض، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغموض في النصوص الشرعية يشمل الأقوال والأفعال، وفي النصوص القانونية خاصة بالأفعال:

يلاحظ مما تقدم بأن الغموض في النصوص الشرعية يشمل الأقوال والأفعال، لأن السنة النبوية تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكل ذلك شرع مأمور المسلم بالأخذ به والقبول له، وفق درجات متفاوتة ومنازل مختلفة.

بخلاف النصوص القانونية فهي مقيدة بالنصوص التي فيها الأوامر أو النواهي، فلا يمكن أن نعد فعل أحد مهما بلغت درجته ومكانته في أي زمن تشريعاً يمكن أن يعتمد عليه أو يستدل به، وهذا راجع إلى طبيعة المصدرين.

الفرع الثاني: أسباب الغموض تتفق في بعضها وتختلف في أخرى:

أسباب الغموض في النصوص القانونية تتفق في بعضها مع النصوص الشرعية وتختلف في أخرى، وإن كان اختلاف بعضها في المسميات فحسب، ويلاحظ فيما تنفرد به من النصوص الشرعية من الأسباب أنه تلاءم سعة الشريعة وعموم أحكامها لجميع البشر، وديمومتها واستمرارها إلى قيام الساعة.

بخلاف النصوص القانونية فإنها تنفرد بأسباب في الغموض غالبها يرجع إلى طبيعتها في النقص والخطأ، ولا يمكن تصور بعض الأسباب التي ذكرت عند الحديث عن أسباب الغموض في النصوص القانونية، في النصوص الشرعية وذلك كالاستعجال في وضع النصوص، أو الأخطاء المادية أو المعنوية التي يقع فيها واضعو القانون.، أو مخالفة النص للمنطق.

الفرع الثالث: سوء الصياغة وتعقد الجمل من الأسباب الرئيسية للغموض في القوانين:

أثبتت التجربة وانطباعات المختصين من القانونيين بأن سوء صياغة النصوص القانونية وتعقد بناء الجمل القانونية من الأسباب الرئيسة للغموض فيها وتجدد إبهامها على المفسرين من القضاة والفقهاء.

بينما يختلف الأمر في النصوص الشرعية فعند الإطلاع عليها والتعامل معها يتجاوز الفقيه هذه المرحلة ولا يقف عندها وإن ظهر له شيء من ذلك فأنه يرجع إلى قلة علمه، فهذا السبب خاص ومنفرد بالنصوص القانونية ولا يتصور البتة وقوعه في النصوص الشرعية.

الفرع الرابع: التجدد في أسباب الغموض:

سوء صياغة النصوص القانونية، والأخطاء المادية والمعنوية، تجعل نصوصها متجددة الغموض، لا يمكن حصرها أو حدها، لطبيعتها وطبيعة البشر الذين وضعوا هذه القوانين، لذا نجد أن الدعوات تتجدد للدعوة إلى حسن صياغة المواد القانونية، والبعد فيها عن التعقيد، وفي كل قانون جديد يصدر في أي بلد أخطائه المرافقة له.

وهذا بخلاف النصوص الشرعية، التي لا يقع ولا يتصور أن يقع فيها مثل هذه الأخطاء، والغموض المتجدد فيها محصور في بعض الأسباب كانفراد بعض أفراد العام بوصف أو اسم خاص، أو فيما يستجد من نوازل، وغالب هذه الأسباب خارجية لا ذاتية.

الفرع الخامس: علم الوقف والابتداء وعلامات الترقيم:

عرف المسلمون قديماً فن الوقف والابتداء وراعوه لضبط قراءة المصحف، حتى تتميز المعاني، ونبتعد عن الغموض في فهم الآيات، أما السنة فتقوم في مجملها على التلقين بين أهل العلم جيلاً بعد جيل، ولقيت السنة عناية كبيرة من قبل العلماء المدققين في الشرح والبيان.

وهذا مما لا نجده في القوانين التي غالبها يقوم على القراءة، والعناية بعلامات الترقيم فيها متأخرة، لذا احتجنا فيها أن نزيد العناية بعلامات الترقيم ونضبط أماكنها لكي لا تلتبس المعاني، ويشكل فهمها.

الفرع السادس: مراعاة اللغة عند صياغة القوانين:

تمثل اللغة ومعرفة قواعدها وتطبيقها عاملاً مهماً عند صياغة النص القانوني حتى يبتعد النص عن الغموض والتعقيد، وينبغي فيمن يقوم بالصياغة أن يعرف هذه القواعد، على أقل تقدير بأن تقوم بمراجعتها لجنة لغوية بعد صياغته.

بينما هذا لا يُحتاج إليه في النصوص الشرعية لأنها نزلت بلسان عربي، والنبي ﷺ كان من الفصحاء البلغاء[1]، وفضلاً عن أهمية اللغة عند صياغة القوانين فإنها تشكل أهمية بارزة لفهم جميع النصوص سواء أكانت شرعية أم قانونية، فهما يشتركان في هذا الأمر.

الفرع السابع: حقيقة التعارض في النصوص الشرعية والقانونية:

تبين مما سبق بأن التعارض في النصوص الشرعية تعارض ظاهري لا حقيقي، وإنما يظهر ذلك لبعض المجتهدين عند النظر في النصوص.

بخلاف النصوص القانونية التي وضعت من بشر، ولا يبعد منه أن يعارض نفسه، وتتولى وضع القوانين جهات مختلفة، ودرجات متعددة، فالتعارض الذي قد يكون فيها تعارض حقيقي في الغالب.

الفرع الثامن: الاختصار بين النصوص الشرعية والقانونية:

الاختصار في النصوص الشرعية يتناسب مع حكمة التشريع الخالد، فقد جاءت النصوص بقواعد عامة كلية، وتركت التفاصيل لتخضع للتغيرات التي تمر بها المجتمعات واللازمة لطبيعة الإنسان، بخلاف النصوص القانونية الذي يكون الاختصار فيها سبب لغموض النص وعدم معرفة المراد منه تحديداً.

وبقي أن أذكر: إن إغفال بعض أسباب الغموض التي قد سبق ذكرها عند الكلام عن الأسباب في النصوص الشرعية لا يعني عدم وجودها في النص القانوني، بل لأنه يصعب الوقوف على الأمثلة الكثيرة في النصوص القانونية فهي بشرية كثيرة الأنواع، وسريعة التغير، وتختلف من دولة إلى أخرى.

۞۞۞۞۞

1 - أفرد ابن الجوزي رحمة الله في كتابه صفوة الصفوة للحديث عن ذكر فصاحته ﷺ، وقال في آخره: " ولو ذهبنا نذكر من كلام رسول الله ﷺ العجيب الوجيز البليغ لطال إذ كل كلامه يتضمن حكما وكذلك لو ذهبنا نستقصي آدابه وأخلاقه وأحواله لجاءت مجلدات وإنما اقتطفنا من كل فن قطفا وأشرنا إلى جملة برمز لأن مثل كتابنا هذا لا يتسع للبسط"، انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ج١، ص ٢١٨.

الفصل الثالث:

طرق بيان النصوص الغامضة

تمهيد:

بعد أن طفنا في جولة مطولة للحديث حول أسباب الغموض بتقسيماتها المختلفة في الفصل السابق، يجدر بي أن أعرج على طرق إزالة الغموض، والذي يعبر عنه فريق من الأصوليين بالبيان والتفسير، فللتفسير أهمية بالغة في معرفة الأحكام وبه تبين معاني النصوص وتتنزل على وقائع الناس، وغالب خطأ الناس ليس في تطبيق النصوص الواضحة بل عند تفسير النصوص الغامضة.

فالتعبيرات الواضحة والمحكمة يمكن أن يتضح معناها بمجرد الكشف عن معاني اللفظ، والنظر في سياقه، ومع أنها سهلة المأخذ واضحة العبارة إلا أنها قد تحتاج إلى نوع تدبر، أما الأساليب الأكثر خفاءً وغموضاً فتحتاج إلى عمق في النظر[١]، مع التنبيه بأن هناك عموم وخصوص بين التفسير بشكل عام وبين تفسير النصوص الغامضة بشكل خاص.

وكل ما تقدم فيما سبق من أسباب يمكن أن ترجع إلى منشأ واحد وهو غموض حصل للناظر في النص لقصور في علميته ورسوخه يعجز معه عن إدراك ما أراده الشارع، وهناك نوع آخر مراد من الشارع نفسه ويحتاج إلى بيان، ويُعد غموضه من حكمة التشريع ومرونته ليدوم العمل بالشريعة الربانية، وهذا التقسيم أعني في السبب العام للغموض واضح في النصوص الشرعية إلا أنه يخفى ويقل ظهوره في النصوص القانونية التي تنفرد ببعض الأسباب الخاصة، وقد سبق تفصيلها.

وشرح النصوص دينية كانت أم بشرية، عملية قديمة أرادت أن تدرك ما في النص من المعاني التي تجول عند مصدره[٢]، ولبيان ذلك أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أخصص أولهما لبيان طرق التفسير في النصوص الشرعية، وأفرد المبحث الثاني لبيان طرق التفسير في دائرة النصوص القانونية، على الترتيب التالي: **المبحث الأول**: بيان النصوص الشرعية، و**المبحث الثاني**: بيان النصوص القانونية.

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٨.

[2] - الجنطلاوي، **قضايا اللغة في كتب التفسير**، ص ٢٤.

المبحث الأول:

بيان النصوص الشرعية

تمهيد:

الأحكام التي تستفاد من النصوص الشرعية إما أن يأتي النص بالحكم فيها صراحة، وإما أن تُعرف عن طريق الاستنباط والنظر والتدبر لاستخراج الحكم من نص الكتاب أو السنة، وذلك باستخدام الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، والمقصود بالبيان هنا الثاني.

ومثل هذا النوع من التفسير يدخل تحت ما استأثر الله بعلمه في التقسيم الرباعي لابن عباس لأنواع التفسير الذي قال فيه: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله".[١]

وفي هذا المبحث أُقدم الحديث عن الجهات التي تقوم بالتفسير في الفقه الإسلامي مع بيان لطريقتها وبعض ضوابطها، والتمثيل لها.

ثم اتبع ذلك بالحديث عن الأدوات التي يستخدمها المجتهد للكشف عن معاني النصوص الغامضة وبالأخص الأدوات الحديثة والمعاصرة منها، كالتفسير عن طريق ما توصل إليه العلم، أو التفسير عن طريق الرؤى والإلهام، وكذلك أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص، وغيرها من الأدوات العامة أو الخاصة.

مع التنويه بأن هناك وسائل كلية يمكن من خلالها كشف غموض النصوص، ولا يمكن أن تحدد بنقاط أو وسائل محددة، لأن كل من تبحر في علوم الشريعة وفنونها، واتسع في ميادينها يزول عنه ما يعده غيره من المشكل، وذلك استدعى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجهات التي تتولى البيان، و**المطلب الثاني:** الأدوات التي يحتاجها المفسر.

1 - أخرجه ابن جرير في التفسير عن أبي الزنا عن ابن عباس. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١، ص ٧٥، وقال الجديع: " إسناده منقطع، أبو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان، تابعي صغير لم يدرك ابن عباس، لكن هذه القسمة حسنة في نفسها"، الجديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٢٨٠.

المطلب الأول:

من يقوم بالتفسير والبيان

لا شك أن لكل سبب طريقه الخاص في البيان، وفي هذا المبحث أسير مع من قسَّم الطرق بحسب من يقوم بإزالة الغموض عن النص، فقد يقوم بالبيان من صدر منه الإجمال الكتاب أو السنة، وهما من أقوى المسالك، قال ابن تيمية رحمه الله: " فإن قال قائلٌ: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في مكان آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له".[١]

وقد يقوم به المجتهدون وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم سائر الفقهاء عبر أزمنة مختلفة من تاريخ الأمة، وقد يكون من عمل القضاة، ومما ظهر أخيراً بصورة فريدة ودور بارز المجامع الفقهية وإن كانت بداياته في عصر الخلافة الراشدة، **فجعلت الحديث عن ذلك في فرعين:**

الفرع الأول:

التفسير التشريعي

هو الذي يصدر ممن له الصفة التشريعية وبالنسبة لنصوص القرآن والأحاديث النبوية كان بيانها في عهد النبوة من جهة القرآن أو النبي ﷺ بطُرق سيتم الحديث عنها في هذا الفرع، وذلك بعد الحديث عن الأساليب الخاصة للقرآن في البيان، والتفسير بالسنة النبوية:

أولاً: بماذا يكون البيان التشريعي:

التفسير التشريعي إما أن يكون بالكتاب أو بالسنة، وقد انقطع الوحي[٢] بموت النبي ﷺ، وأهمية معرفة البيان بهما ومناهجهما في التفسير، تفيد الناظر فيهما، وهنا نحن ننتقل معكم للاطلاع على معالم التفسير القرآني، ثم النبوي.

---

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٣، ص ١٩٥.

[2] - الوحي بالمعنى المصدري اصطلاحا: هو إعلام الله تعالى من يصطفيه من عباده ما أراد من هداية بطريقة خفية سريعة. الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص ٢٨.

الأول: البيان القرآني وأنواعه:

ويراد به بيان القرآن بالقرآن، ومن العبارات التي يكثر ترددها على ألسنة المفسرين عبارة "القرآن يفسر بعضه بعضا"، وذلك في بيان ما قد يغمض معناه في موضع بموضع آخر، وهذا النوع يعد من أقوى أنواع البيان.

وقد سلك هذا المنهج في التفسير النبي ﷺ فلما أنزلت﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[١] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: { ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢] }[٣]، والبيان القرآني له أنواع وطرق متعددة[٤]، وهذه بعضها:

[١]- البيان عن طريق النظم القرآني (السياق)[٥]:

المقصود بالسياق، النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك اللفظ، وهو يشمل الكلمات والجمل السابقة واللاحقة للكلمة، والنص الذي ترد فيه، لأن الألفاظ لها دلالتين: الأولى: الدلالة المعجمية والأساسية، والثانية: دلالة اللفظ في سياقه.[٦] ومن المعلوم ضرورة أن ترتيب الآيات في القرآن أمر توقيفي، تلقاه الناس عن الرسول ﷺ، ودليل ذلك قول عثمان ابن عفان ﷺ: { كان إذا أنزل عليه الشيء[أي رسول الله ﷺ] يدعو بعض من يكتب عنده يقول: {ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا}، وينزل عليه الآيات فيقول: {ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا}، وينزل عليه الآية فيقول:{ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا}}.[٧]

---

1 - سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

2 - سورة لقمان، الآية: ١٣.

3 - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، ج ٣، ص ١٢٢٦. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج ١، ص ١١٤.

4 - وقد ذكر الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان أصول عظيمة، وقام بالتمثيل عليها، ولا يستغني طالب علم التفسير من النظر فيها. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص ٧-٣٢.

5 - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٢٩٨.

6 - الصالح، **التأويل اللغوي في القرآن دراسة دلالية**، ص ٤٨-٤٩.

7 - أحمد، **مسند الإمام أحمد**، برقم ٣٩٩، ج١، ص٤٦٠. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص٢٧٢، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" وناقش الجديع في كتابه **المقدمات الأساسية في علوم القرآن** تضعيف الشيخ أحمد شاكر لهذا الحديث مناقشة حسنة يرجع إليها، ص١٢٤-١٢٧.

يقول العز بن عبد السلام: " السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاء وتهكماً بعرف الاستعمال"[١]، ومن التفسير بالسياق:

أ- الاستناد على الجمل التفسيرية، وهي الجمل التي تكشف وتشرح حقيقة المعنى الذي يسبقها عندما يكون في الكلام السابق لبس أو غموض أو خفاء فتأتي لتزيل إبهامه وتفصيل إجماله.[٢]

ومن أمثلة البيان بالسياق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيد﴾[٣]، فإن الضمير يحتمل أن يكون عائداً إلى الإنسان أو أن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُود﴾[4] ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان، وإن كان هو الأول في اللفظ، بدليل قوله بعده ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد﴾[٥]، فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم" [٦].

[٢]- أن يأتي نص قرآني في موضع آخر يفسر الآية[٧]:

ومثاله: اللفظ الذي يطلق على المذكر والمؤنث كقوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتلتمُ نفساً﴾[8]، فإن النفس تُطلق على الذكر والأنثى وقد أشار تعالى هنا على أنها هنا "ذكر" حيث ذكر الضمير العائد إليها في قوله: ﴿ فَقُلنا اضْرِبُوهُ ببَعضِها﴾[٩].

---

1 - العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص١٥٩.

2 - العظامات، حسين أرشيد الأسود، (٢٠٠٢م)، **أسلوب الجملة التفسيرية في القرآن الكريم**، دراسة تركيبية دلالية، ط (١)، ص٣١.

3 - سورة العاديات، الآية:٧.

4- سورة العاديات، الآية:٦.

5 - سورة العاديات، الآية:٨.

6 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٩-١٠.

7 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص ٧-٩. جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٢٩٨.

8 - سورة البقرة، الآية:٧٢.

9 - سورة البقرة، الآية:٧٣.

[٣]- أن يذكر شيء في موضع ثم يقع سؤال عنه وجواب في موضع آخر:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[١]، " فإنه لم يبين هنا ما المراد بالعالمين ولكنه وقع سؤال عنهم وجواب في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ العَالَمِينَ، قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾[2]. وسؤال فرعون هذا لعنه الله وإن كان في الأصل عن الرب جل وعلا فقد دخل فيه الجواب عن المراد بالعالمين"[٣].

[٤]- وقد يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الوضع اللغوي غير مُراد، بدليل قرآني على أن المراد غيره:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٤] فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرّتين، ولكن بيّنت الآية بعدها أن المراد بالمحصور هنا هو الطّلاق الرّجعي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[5]﴾[٦].

[٥]- أن تكون في الآية قرينة تدل على منع أحد المعاني أو ردِّ بعض الأقوال:

ومن أمثلته: قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٧] فيرى أبو حنيفة-رحمه الله- أن عموم الآية يفيد أن المسلم يُقتل بالكافر، ويمنع منه قوله في آخر الآية ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[٨]. فإنها قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تكفر عنه شيئاً، إذ لا تنفع الأعمال الصالحة مع الكفر[٩].

[٦]- أن يذكر أمر ما في القرآن ثم يُبيّن في موضع آخر شيء يتعلق به:

فقد يرد في كتاب الله أمر، ويتم بيان أمر يتعلق به ووسيلة من وسائل تفسيره، وله صور كثيرة، كبيان المقصود منه أو سببه أو مفعوله أو صفته أو مكانه أو زمانه أو متعلقه أو كيفية وقوعه أو يأتي سؤال وجواب عنه أو حكمته أو هل تم الامتثال به أو يخبر بوقوع شيء ثم يُبيّن

---

1 - سورة الفاتحة، الآية:٢.

2 - سورة الشعراء، الآيات:٢٣-٢٤.

3 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ١٠.

4 - سورة البقرة، الآية:٢٢٩.

5 - سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

6 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ١٠.

7 - سورة المائدة، الآية:٤٥.

8 - سورة المائدة، الآية:٤٥.

9 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ١٠-١١.

وقوعه، ومن أمثلتها: فمثال الأول: ذكر المقصود منه، قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَولا أُنزِلَ عَلَيهِ مَلَكٌ وَلو أَنزَلنَا مَلَكاً لَقُضِيَ الأَمر﴾[1] فإنه بيّن في سورة الفرقان أن مرادهم بالمَلَك المقترح إنزاله أن يكون نذيرا آخر مع الرسول ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يأكُلُ الطَّعَامَ وَيمَشِي فِي الأَسْوَاقِ لَولا أُنزِلَ إليهِ مَلَكٌ فَيكُونَ مَعَهُ نَذِيرَا﴾[2]. ومثال الثاني: وهو السّبب، قوله تعالى:﴿ يَومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وَتسْوَدُّ وُجُوه﴾[3] فإنه أشار إلى سبب اسودادها بعدها بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم..الآية﴾[4]، وبقوله: ﴿وَيومَ القِيَامَةِ تَرَى الذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّة﴾[5] وغيرها.

[٧]- أن يكون للفظٍ في الآية معنى غالب في معهود القرآن:

وفي هذه الحالة يجب تفسيره به وعدم إخراجه من معناه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿لأَغْلِبَنَّ أناَ وَرُسُلِي﴾[6]، فإن الغالب في القرآن استعمال "الغلبة" مراداً بها الغلبة بالسّيف والسّنان كما في قوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّوم﴾[7]، وقوله: ﴿قُل لِلذِينَ كَفَرُوا سَتُغلَبُون..﴾[8] ، وقوله: ﴿وَإن تكُن مِنكُم مائةٌ يَغلِبُوا ألفاً مِنَ الذِينَ كَفَرُوا﴾[9]، وعليه فيجب تفسير الغلبة في الآية الأولى بذلك، ومن قال: إنما المراد الغلبة بالحجّة والبرهان فهو صحيح لكن لا يجوز إخراج المعنى الغالب عن مراد الآية لأنه مما ورد به القرآن[10].

فإن كان المعنى المذكور متكرراً قصْده في القرآن إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه، فإنه دون الأول في الرتبة، والاستدلال به استئناس، كإطلاق "الظلم" على الشّرك في قوله: ﴿وَلمَ يَلبِسُوا إِيمَانَهَم بظُلم﴾[11]، وقوله: ﴿إِنَّ الشّركَ لظُلمٌ عَظِيم﴾[12]، وقوله: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ

---

1 - سورة الأنعام، الآية: ٨.

2 - سورة الفرقان، الآية: ٧.

3 - سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

4 - سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

5 - سورة الزمر، الآية: ٦٠.

6 - سورة المجادلة، الآية: ٢١.

7 - سورة الروم، الآية: ٢.

8 - سورة آل عمران، الآية: ١٢.

9 - سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

10 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ١، ص ١٥.

11 - سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

12 - سورة لقمان، الآية: ١٣.

الظالِمُون﴾[١]، وورد مراداً به غير الشرك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَورَثنا الكِتابَ الذِينَ اصطَفَينَا مِن عِبَادِنا فَمِنهُم ظَالِمٌ لِنَفسِه..﴾[2] [٣].

وذلك بتتبع اللفظ في موارده في القرآن بمختلف اشتقاقاته، وقد اعتنى بعض العلماء بإفراد دلالات الألفاظ والمصطلحات المتكررة في القرآن بالتأليف ومن الكتب في: " بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،[٤] قال الشنقيطي: " والحمل على الغالب أولى" [٥].

[٨]- أن يحيل في آية على شيء ذُكر في آية أخرى:

وهو أن ترد آية ويذكر فيها شيء مجمل ويأتي بيانها في آية أخرى، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَ قَد نزَّلَ عَلَيكُم فِي الكِتابِ أن إِذا سَمِعتُم آياتِ اللهِ يُكفَرُ بهَا وَيُستهزَأ بهَا فَلاَ تقعُدُوا مَعَهُم﴾[6]، والمراد بما نزّل هو قوله في سورة الأنعام: ﴿وَإِذا رَأيتَ الذِينَ يخُوضُونَ فِي آياتِنَا فَأعرِض عَنهُم حَتى يخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِه﴾[7]، ومثله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمنَا مَا قَصَصنَا عَلَيكَ مِن قَبل﴾[٨] والمراد به ما في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمنَا كُلَّ ذِي ظُفُر﴾[9].

[٩]- تفسير اللفظ إما بلفظٍ أشهر منه، وأوضح عند السامع:

يأتي لفظ في القرآن فيه نوع غموض، فيرد في موضع آخر ما هو أشهر منه في الاستخدام، أو أوضح عند السامع، أو يذكر مقابلة الموضح له: مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأمطَرنا عَلَيهِم حِجَارَة مِن سِجِّيل﴾[10]، فإنه بين في موضع آخر في القصة نفسها معنى السّجيل وذلك في قوله:

---

1 - سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

2 - سورة فاطر، الآية: ٣٢.

3 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص ١٥-١٦.

4 - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٤٠٤.

5 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٦.

6 - سورة النساء، الآية: ١٤٠.

7 - سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

8 - سورة النحل، الآية: ١١٨.

9 - سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

10 - سورة الحجر، الآية: ٧٤.

﴿قَالُوا إِنَّا أُرسِلنَا إِلَى قَومٍ مجُرِمينَ- لِنُرسِلَ عَلَيهِم حِجَارَةٍ مِن طِين﴾[1]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿اللهُ يَعلَمُ مَا تحَمِلُ كُل أنثى وَمَا تغِيضُ الأَرحَامُ وَمَا تزدَادُ وَكُل شَيءٍ عِندَهُ بمقدَار﴾[2]، فقد بان معنى"تغِيض" وهو تنقص لما ذكر مقابله وهو"تزدَاد"[٣].

[١٠]- أن يذكر لفظ عام ثم يخصصه أو يصرح في بعض المواضع بدخول بعض أفراد ذلك العام في حكمه:

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَ المُطَلَّقاتُ يَترَبصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاَثـةَ قُرُوء﴾[4]، فهذا حكم عام في جميع المطلقات، ثم أتى ما يخصص من هذا العام الحوامل وهو قوله تعالى: ﴿وَأولاَتُ الأَحمَالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهُن﴾[5]، فخصص من عموم المطلقات أولات الأحمال.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ذلِكَ وَمِن يُعَظِم شَعَائِرَ اللهِ فَإنهَا مِن تقوَى القُلوب﴾[6]، فقد صرح بدخول"البُدْن " في هذا العموم بقوله بعده:﴿ وَالبُدنَ جَعلنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِالله[7]﴾[٨].

وفي ذكر بعض أنواع البيان تنبيه على غيرها من الأنواع.

وفي ختام الحديث عن القرآن وطرقه في التفسير أشير إلى أثر عدم التخصص والدراية التامة بالنصوص الشرعية على عدم الدقة في التمثيل، ومن ذلك قول المستشرق كولسون: "ففي موضوع الميراث قدم القرآن إصلاحات جذرية، وإن اتسمت بالإبهام والإجمال، وقد تتابعت أحكام النبي [ﷺ] لتوضيح هذا الإبهام، وتبيين ذلك الإجمال".[٩] وعبارته هذه ليست دقيقة، فإنها وإن أفادت بأن السنة تبين الإجمال الواقع في القرآن، إلا أن تمثيله بالمواريث غير موفق فإن غالب أحكام المواريث جاءت مفصلة في القرآن.

---

1 - سورة الذاريات، الآيات: ٣٢،٣٣.

2 - سورة الرعد، الآية: ٨.

3 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٠.

4 - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

5 - سورة الطلاق، الآية: ٤.

6 - سورة الحج، الآية: ٣٢.

7 - سورة الحج، الآية: ٣٦.

8 - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤.

9 - كولسون، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ص٤٤.

الثاني: البيان من السنة النبوية:

من طرق البيان، البيان عن طريق السنة الصحيحة، فالنبي مبين للقرآن، والسنة كما هو مقرر تعدُ تفسيراً للقرآن، ولأن القرآن والحديث أبداً" متعاضدان على استيفاء الحق، وإخراجه من مدارك الحكمة، حتى أن كلاً منهما يخصص عموم الآخر، ويبين إجماله"[١]، وهذه الطريقة هي المقدمة على ما سواها من طرق التفسير، بل هي القاضية على كل بيان سواها.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وفي الصحيح عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قيل له: هل أوصى رسول ﷺ ؟ قال: لا، قيل: فكيف كتب على الناس الوصية؟ قال أوصى بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ[٣].

الأمثلة على بيان السنة للقرآن:

فسر ﷺ أعداد الصلوات، وقدر القراءة فيها، والجهر والمخافتة، كما فسرت فرائض الزكاة ونصبها، كما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت، والسعي، ورمي الجمار.

وأيضاً فسر وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهذا في سياق الرد على من يرى بأن الواجب في الرجل المسح على قراءة الجر[٤] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[٥]، ونحو ذلك من الآيات.

---

[1] - الزركشي، **البرهان في علوم القرآن،** ج ٢، ص ١٢٩، النوع الأربعون في بيان معاضدة السنة للقرآن.

[2] - سورة النحل، الآية: ٤٤.

[3] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج ٣، ص ١٠٠٦.مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شي يوصي، ج٣، ص١٢٥٦.

4 - قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام، والباقون بكسرها. القاضي، **البدور الزاهرة،** ص ٨٧.

[5] - سورة المائدة، الآية: ٦.

من هدي النبي ﷺ في التفسير: للنبي ﷺ هدي في تفسير القرآن فهو قد يفسر القرآن بالقرآن، وقد يفسر لإيجابه على إشكال في فهم الآية كما تقدم، أو ينص على تفسير آية ومنها قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾[١]، حالاً بعد حال قال هذا نبيكم ﷺ[٢].

والسنة تبين القرآن تارة ببيان معاني المفردات، وتارة بتفسير المجمل كما هو الحال في غالب الأحكام، وترفع الإشكال كما في حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: {من حوسب عُذب}، فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[٣] ؟ فقال: {ليس ذاك الحساب، إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب}[٤].

وقد يسأل النبي ﷺ أصحابه عن آية ثم يفسرها لهم، فما نزلت سورة الكوثر، قال: { أتدرون ما الكوثر؟} فقلنا الله ورسوله أعلم. قال: {فإنه نهر وعدنيه ربي عز و جل عليه خير كثير و حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثت بعدك}[٥].

ومن طريقته أن يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في تفسير آية، كما اختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى، هل هو قباء؟ أم مسجد رسول الله، فقال: {هو هذا المسجد} لمسجد رسول الله ﷺ[٦]. ومن طريقته أن يتأول القرآن فيعمل بأمره، ومثاله ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[7] إلا يقول فيها { سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي }.[٨]

---

[1] - سورة الانشقاق، الآية: ١٩.

[2] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، سورة الانشقاق، ج٤، ص ١٨٨٥، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإسلام يهد ما قبله، ج١، ص ١١٢.

[3] - سورة الانشقاق، الآية: ٨.

[4] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه، ج١، ص٥١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، ج٤، ص٢٢٠٤.

[5] - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة، ج ١، ص٣٠٠.

[6] - أحمد، **المسند**، ج١٧، ص٢٧٢. الترمذي، **الجامع الصحيح**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المسجد الذي أسس على تقوى، ج ٢، ص ١٤٤. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم: ٢٦٦، ج١، ص١٠٣.

[7] - سورة النصر، الآية: ١.

[8] - البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، سورة النصر، ج٤، ص١٩٠٠.

الفرع الثاني: طرق البيان من قبل المشرع:

البيان من الشارع قد يكون متصلاً بالنص المجمل، وقد يكون منفصلاً عنه، وقد يكون البيان عن طريق القول، وقد يكون بالفعل، أو بالإشارة، أو الكتابة، أو التقرير، فهذه عدة أنواع أعددها، وأضرب الأمثلة عليها:

أولاً: البيان المتصل والمنفصل:

١-البيان المتصل: كقوله تعالى في تفسير الهلوع ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾،﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾،﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[١]، ففسر الهلوع الذي كان مجملا ببيان متصل، ومن أمثلته أيضاً الآيات التي تبدأ بقوله تعالى يسألونك، ثم يجيب الله عنها بقوله ﴿ قل﴾[٢]. ومثاله من السنة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :{سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة. قيل وما الرويبضة ؟ قال: الرجل التافه؛ يتكلم في أمر العامة}[٣]، ففي هذا بيان متصل من النبي ﷺ.

٢- وقد يكون البيان منفصلا: فمثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ﴾إلى آخر الآية[٤]، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[6]، وبين الله هذا الإجمال بقوله: ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[٧].

---

[1] - سورة المعارج، الآيات: ١٩-٢١.

[2] - وللوقوف على أمثلة أخرى انظر: السبت، **قواعد التفسير**، ج١، ص١١٠-١١١.

[3] - رواه **ابن ماجه** في كتاب الفتن، باب شدة الزمان، والإمام أحمد في **مسنده** ج٢، ص٢٩١ وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم: ٥٩٦٣.

[4] - سورة البقرة، الآيات: ٦٨-٧١.

[5] -سورة البقرة، الآية: ٦٧.

[6] - سورة الفاتحة، الآية: ٧.

[7] - سورة النساء، الآية: ٦٩.

ثانياً: البيان بالقول، أو بغيره: البيان من الكتاب أو سنة الرسول ﷺ للغموض يكون بالقول، ويختص البيان النبوي بطرق كالبيان بالفعل والإقرار والكتابة والإشارة، وأمثل لكل ما سبق بمثال أو أكثر:

أ-البيان بالقول[١]: يكون بالكتاب والسنة، كما في بيان الصلاة وتفاصيل الزكاة من قبل النبي ﷺ، فقد بين قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢]، بقوله ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما: { فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر}، قال أبو عبد الله البخاري في فائدة قيمة وإلماحة عزيزة: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: {فيما سقت السماء العشر}[٣]، وبين في هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثَّبت[٤].

ومن أمثلة بيان السنة للقرآن أيضاً: بيان النبي ﷺ قوله تعالى ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٥]، قال ﷺ: {خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم}[٦].

ب-البيان بالفعل[٧]: لا يكون إلا بفعل النبي ﷺ، فلا يمكن أن نعتبر فعل أي أحد مهما بلغة درجته من العلم والتقوى بياناً ملزماً للنصوص الشرعية، ومن أمثلة البيان بالفعل:

بيان النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾[8]، **بفعله،** وقال لأصحابه رضوان الله عليهم {وصلوا كما رأيتموني أصلي }[١]، وهذه كانت تحديداً وصيته لمالك بن الحويرث ومن معه من الشببة بعد أن أقاموا عنده عشرون ليلة.

---

[1] - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير،** ج ٣، ص ٤٤١. ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات،** ص ٣٣٣.

[2] - سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[3] - البخاري، **الجامع الصحيح،** كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم ١٤٨٣، ج٢، ص ٥٤٠.

[4] - البخاري، **الجامع الصحيح،** ج٢، ص ٥٤٠.

[5] - سورة النساء، الآية: ١٥.

[6] - مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦.

[7] - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير،** ج ٣، ص ٤٤٢. ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات،** ص ٣٣٣. السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٠٣. الملشوطي، **كتاب الأدلة والبيان،** ص ٥٠.

[8] - سورة البقرة، الآية: ٤٣.

ومثال البيان بالفعل أيضاً بيانه لأوقات الصلاة بفعله في يومين، وقال في آخر اليوم الثاني {أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم}[٢].

من أدلة جواز البيان بالفعل[٣]: أنه ﷺ بين الصلاة والحج بالفعل، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم، وقال ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله لما شرح مناسك الحج: { لتأخذوا مناسككم }[٤]، وغير ذلك[٥]. ولا يقال أن الذي وقع به البيان قول، وهو قوله: { صلوا} [أي في الصلاة] و { خذوا} [أي في الحج] لأنا نقول إنما دل القول على أن فعله بيان، لا أن نفس القول وقع بياناً. ومما يساق من ضمن الأدلة الهامة لاعتبار فعل النبي ﷺ فهم الصحابة واحتجاجهم بأفعاله ﷺ، وذلك قول جابر بن سمرة: { كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا}.[٦]

وأيضاً فالفعل مشاهد والمشاهدة أدل، فهو أولى من القول بالبيان وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن وأشد تثبيتاً للكيفية في الخاطر، وأعون على التصور، والفعل يرشد إلى دقائق تقصر عنها العبارات[٧]. وفي الحديث {ليس الخبر كالمعاينة}[٨].

---

[1] - البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم ٦٣١، ج١، ص ٢٢٦.

[2] -مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ج١، ص٤٢٨.

[3] - مذهب جماهير علماء الأصول والفقهاء على أن البيان يكون بالفعل، ونسب الهندي القول بمنعه إلى الشاذين من المتأخرين، ووجه كلام الغزالي لما قال بأن البيان مخصوص بالبيان القولي، أن هذا نزاع في التسمية بحسب الاصطلاح بناء على أن الغالب إنما هو البيان بالقول لا في حقيقة ما يقع به البيان ولا في جوازه، انظر: الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص١٨٧٣. ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل**، ج٢، ص٨٨٥-٨٨٦. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٣٠٤-٣١١.

[4] - مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ج٢، ص ٩٤٣.

[5] - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص١٨٧٤.

6 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٢، ص٥٩١.

[7] - المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج ٦، ص ٢٨٠٦. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٤٣. الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ١٨٧٦.

[8] - رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعا، وابن حبان والطبراني.

وفي هذه الأمور زال الغموض فيها بالكلية، قال أبو بكر الجصاص: "وأما بعد استقرار أمر الصلاة والصوم وسائر ألفاظ الشرع على المعاني المتعارف عليها المعهودة لها، فإنه متى أطلق منها شيء فهو منصرف إلى ما استقرت معاني هذه الأسماء عليه "[١].

ج-البيان بالإشارة: ومثاله قوله ﷺ: {الشهر هكذا وهكذا}[٢]، وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة، يعني تسعة وعشرين[٣].

د-البيان بالكتابة: ومثاله الكتابة التي كُتبت وبُين فيها الزكوات والديات، وأرسلت مع عماله[٤].

هـ-البيان بالإقرار: يحصل البيان بإقراره ﷺ على فعل بعض أمته؛ لأنه دليل مستقل فصح أن يكون بيان لغيره كغيره من الأدلة المبين بها...وذلك من وجوه:

-منها **الترك**[٥]: مثل أن يترك فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه، وذلك كما أنه قيل له: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[6]، ثم إنه كان يبايع، ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي...فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب.وصلى النبي ﷺ التراويح في رمضان ثم تركها، خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم الوجوب، إذ يمتنع تركه الواجب.

-ومنها **السكوت** بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها، كما روي { أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل

---

[1] - الجصاص، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، ج١، ص١٨٧.

[2] - متفق عليه، رواه الإمام البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

[3] - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص ٤٤٤. الهندي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ج ٥، ص ١٨٨١.

[4] - المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج٦، ص ٢٨٠٧. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص ٤٤٤.

[5] - الملشوطي، **كتاب الأدلة والبيان**، ص ٥٠.

[6]- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وعمهما فقضى فيهم بحكم الآية } فدل ذلك على أنه قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[٢].

ما يكون بيانه مضمراً فيه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا[3]﴾، فهذا محتاج إلى بيان؛ لأن ﴿ حتى إذا﴾ لا بد لها من تمام، فالبيان هاهنا مضمر، وإنما حذف لأنها في وصف أهل الجنة، فدل بحذفه على أنه شيء لا يحيط بها الوصف[٤]، ومثله ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ﴾[5]، فتمامه مضمر، كأنه قال جل ثناؤه: لكان هذا القرآن[٦].

---

[1] - سورة النساء، الآية: ١١.

2 - المرداوي، الإمام أبي الحسن علي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج٦، ص٢٨٠٧ وما بعده. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص ٤٤٥-٤٤٦.

3 - سورة الزمر، الآية: ٧٣.

[4] - الزمخشري، **الكشاف**، ج ٣، ص ١٥٠.

[5] سورة الرعد، الآية: ٣١.

[6] - ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٤٠١.

التفسير الاجتهادي

الشريعة الإسلامية انطلقت من الوحيين القرآن والسنة، فكان منها الثابت البين مما لا يتجدد أو يتغير بتغير الأزمان، ومنها ما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة طبقاً لاختلاف وتطور مصلحة الحياة؛ لذا أرست مجموعة من القواعد العامة الشاملة في مثل هذا النوع من الحوادث، وتركت تفصيل تفسيرها للعقل البشري.

وكل ما يقوم به المجتهدون من فقهاء أو قضاة أو مجامع فقهية عند بيانهم للأحكام لاسيما النوازل يقوم بناءً على هذه الأسس، فعملهم عبارة عن تطبيق للقواعد العامة المستنبطة من النصوص وتفسير لمضامينها، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد، فما المقصود من الاجتهاد:

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد: في اللغة: مأخوذ من بذل الجهد وهو الوسع والطاقة[١]، واصطلاحاً عرف بتعريفات عِدة منها: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٢]، ومن هنا ندرك بأن الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد للوصول لمعرفة الحكم الشرعي، من الأدلة التي يضعها الشارع للدلالة على الأحكام.

وللحديث عن الاجتهاد وأثره في التفسير والبيان، سأتناول أربعة جهات تتولى البيان الاجتهادي على النحو التالي: الفرع الأول: بيان الصحابة، الفرع الثاني: البيان الفقهي، الفرع الثالث: البيان الجماعي، الفرع الرابع: البيان القضائي.

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص٣٩٥-٣٩٧، مادة(جهد).

[2] - الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٧٣. وانظر أيضاً لتعريف الاجتهاد: الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٥١٠. ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٢٠٤. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٣٧٥.

الفرع الأول: بيان الصحابة:

بعد الفتوحات الإسلامية والانتصارات المتزايدة ثارت مشكلات جديدة ومسائل حادثة تعيّن على الصحابة مواجهتها بالأحكام المستمدة من النصوص التشريعية، وقد ذكر أصولي الحنفية هذا المبحث في مباحث السنة وكذلك فعل الشاطبي[١]، وذلك لأنهم يرون أن رأي الصحابي ملحق بالسنة لأن الغالب أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو أنه وقف على الأسس التي تؤهله لمعرفة ذلك.

وفي الحقيقة رغم ما لقول الصحابي من أهمية إلا أنه لا يصل أبداً لدرجة الكتاب والسنة في الحجية لذلك لم يعد العلماء قول الصحابي ناسخاً للأحكام[٢]، والحديث عن تفاسير الصحابة للنصوص يتناول جوانب متعددة، نتناولها فيما يلي:

أولاً تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ومات على الإسلام[٣]، هذا عند المحدثين أما جمهور الأصوليين فعندهم أنه من طالت صحبته للنبي ﷺ متتبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا عليه،[٤] والمراد برأي وبيان الصحابي هنا: أقوالهم في تفسير القرآن أو شرح السنة، واجتهاداتهم الفقهية فيما لا نص فيه.

ثانياً: المكانة التي تبوأتها اجتهادات الصحابة عند العلماء:

لقد كان لفهم الصحابة المكانة العالية والمنزلة الرفيعة عند العلماء فاستندوا إليها لفهم النصوص، فقد كان الإمام أحمد يقول عن سعة اجتهادات الصحابة ومنهجهم في الاستنباط: "ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا"[٥].

ومن الكلمات المباركة كلام ابن تيمية عن الصحابة لما قال: "للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا التنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما

---

[1] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ٤، ص ١٢٧-١٣٤.

2 - الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٣٨٠.

[3] - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،(ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص ٩، ويرجع للوقوف على شرح التعريف إلى ذات المصدر.

4 - ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٩.

[5] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص١٥٣.

يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع وقياس"[١].

وللإمام الشاطبي أيضاً كلمة جميلة في الصحابة وعلمهم وعدالتهم في مقدمة كتابه الموافقات وذلك لما قال عنهم: "عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها"[٢].

فأنت ترى كيف تواطأت عباراتهم على تقرير هذه المكانة، ولو تتبعت أقوال أهل العلم لاحتجت إلى سجلات عظيمة حتى تجمع كل ما قالوه، فإن الصحابة أوتوا من الدراية بالقرآن ما لم يؤت أحد بعدهم، ولا عجب، فهم العرب الخُلّص، وبلسانهم نزل القرآن، وقد شهدوا التنزيل، وصحبوا الرسول. ولا يفوتني هنا أن أبين بأن تفسيرات الصحابة للنصوص الشرعية على أقسام عدة، فمنها ما له حكم الرفع كأسباب النزول، أو ما لا يقال بالرأي.

ثالثاً : حجية قول الصحابي:

أما عن حجية آرائهم فما كان في عهد النبي ﷺ فهو سنة تقريرية، وما أجمعوا عليه في تفسيرهم للنصوص فلا خلاف في صحته وحجيته، وإن لم يجمعوا ففي الأخذ بقولهم والاعتماد عليه تفصيل، فإن كان البيان من وجهين: الأول: أن يكون تفسيرهم للنص من باب معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم هم الفصحاء، وهم أعرف بتفسير النصوص في هذا الجانب من غيرهم، ومثله نقل مالك عن ابن عمر وابن عباس عن معنى الدلوك[٣]، ومعنى السعي عن عمر بن الخطاب[٤]. الثاني: معرفتهم لتفسير النص لمباشرتهم للوقائع والنوازل، فهم أقعد لفهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، كما ثبت عن ابن مسعود ﷺ: { والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه }[٥]. وما كان سوى ذلك فيما

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص١٠٨.

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص ٩.

[3] - الإمام مالك، **الموطأ**، رواية أبي مصعب ج١، ص ١٠-١١، و يحيى ٣٣.

[4] - الإمام مالك، **الموطأ**، رواية يحيى ٨٧، وأبي مصعب ج١، ص ١٧٤-١٧٥.

[5] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، باب القراء من أصحاب النبي، ج٤، ص١٩١٢. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود، ج٧، ص١٤٨. وانظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٢، ص٣٤٢.

اجتهدوا فيه واختلفوا فإن العلماء من بعدهم يأخذون من أقوالهم ما يعضده الدليل وأقرب إلى الحجج الشرعية ولا يعد إجماعا أو حجة في نفسه[١]، وقد بحث المسألة بأوسع من هذا[٢].

وفي ختام الكلام عن تفسيرات الصحابة فإني أقول: كما يأخذ المجتهد من الصحابة تفسيراتهم لا بد عليه أن يستقي منهم طريقتهم في الاجتهاد وسبيلهم ومنهجهم في تحقيقه، فقد يلجأ الحاكم في أيامنا هذا بحسب ما تقتضيه المصلحة ويحقق بها مقاصد الشارع الكليّة إلى تقييد بعض المباحات، ولا يُعد ذلك من التعدي على النصوص بل هو فهم لها في إطارها الكلي، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفرع الثاني: البيان الفقهي:

أما النوع الثاني من أنواع التفسير الاجتهادي فهو تفسير الفقهاء، ونقف معه كما وقفنا مع سابقه، بما يأتي:

أولاً: تعريف الفقيه:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم،[٣] أما في الاصطلاح: فهو المجتهد سواء أكان مفسرا أو محدثاً أو فقيها أو أصولياً، فإن الأول غالب اشتغاله بالقرآن وبيان معانيه والكشف عن غامضه واستخراج الفوائد منه، والثاني عنايته بالحديث من حيث الرواية والدراية، والثالث شغله في تقريب النصوص بعضها ببعض، والرابع اهتمامه ينصب على علم الأصول، لكن مما يجتمع عليه هؤلاء أن اجتهادهم غير ملزم وفردي ليس بجماعي.

والمقصود ببيان الفقهاء هو ما نجده منثوراً في مباحثهم وكتبهم؛ فالفقهاء هم الذين ينزلون النصوص الشرعية على الوقائع بحسب ما يفهمونه من منطوق النص ومفهومه، فأحكامهم عامة للمجتمع، وقد تكون بعض تفسيراتهم غير مقيدة بزمان أو مكان، وهذا بخلاف القضاة الذين يحكمون على الواقعة التي أمامهم على وجه الخصوص.

---

1 - الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٥٥٦.

2 - انظر: ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١١٨٦-١١٩٠. أبو يعلى، **العدة**، ٣، ص ٧٢١-٧٢٤.

3 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٠٥، مادة(فقه).

ثانياً: التنوع في تفسير الفقهاء للنصوص الشرعية:

اختلاف وتنازع العلماء عند تفسيرهم للنصوص قد "يكون في اللفظ فقط، أو في المعنى فقط، أو في كل منهما، أو في مجموعهما".

فإن كان في المعنى مع اللفظ أو في المعنى دون اللفظ، فإما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان في المعاني المتناقضة فأحدهما صحيح والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن أن يكون كلا القولين صواباً، أو الجميع خطأ، ويمكن أن يكون كل منهما –أو أحدهما- صواباً من وجه، خطأ من وجه"[١].

ولا أريد أن أطيل الحديث عن هذا النوع من التفسير؛ لأن المقصود معرفة الوسائل التي يستخدمها، وسيأتي ذكرها، والحديث عن نوع مهم من الفقهاء وهو الاجتهاد الجماعي، وقد أفردته بالبحث.

الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي:

مما لا شك فيه أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعب ذلك العالم في العلم ورسخ قدمه، فقد يفطن لجانب من النازلة، ولا ينتبه للجانب الآخر، وقد يحفظ دليلاً، ويغيب عليه آخر، وقد ينسى أشياء يذكره بها غيره، وقد يكيف تكيفاً لا يرضاه عالمٌ آخر، فلو اجتمع أهل العلم وتشاوروا فيما بينهم حققوا مقصد اجتماع الكلمة ومقصد إرادة الحق، فكانوا بذلك على أهدى طريق وأقوم منهاج.

أولاً: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث:

تزداد في هذا العصر الحاجة للاجتهاد الجماعي، وهذا المصطلح وإن كان حادث إلا أنه تعبير لعملية قديمة[٢]، ولتنوع مشكلات الحياة وازديادها وكثرة المنازعات والاختلافات، وبدأت

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص٧٦.

2 - وذلك فيما يرويه ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر -رضي الله عنه- إذا ورد عليه خصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا. فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا =

أمور تظهر لم تكن في العصور السابقة وبالتالي لم يتعرضوا لها، ونشأ التخصص المنفرد في العلوم الشرعية بحيث يبرز الباحث في الشريعة في الفقه أو التفسير أو الحديث[١]، وقد أنشأت من أجله مؤسسات علمية اجتهادية كثيرة كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، وكتبت فيه بحوث.

وكل ما يشترط في الفرد كي يكون مجتهداً، يشترط في كل فرد من أفراد المجتمعين للاجتهاد الجماعي، ويفترق الاجتهاد الجماعي عن الإجماع الذي هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية[٢]، في أن الثاني عام والأول خاص في الفئة المجتمعة.

ثانياً: دور المجامع الفقهية في تطبيق الاجتهاد الجماعي[٣]:

من واقع الأهمية العملية التي يحظى بها الاجتهاد الجماعي انطلقت بعض المؤسسات في الدول الإسلامية للتفكير في تكوين مجامع علمية تعنى ببحث قضايا الأمة في ضوء الأدلة الشرعية ومعرفة مستجدات الواقع، وأبرز هذه المجامع في العصر الحديث، المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر العالمي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

=اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وقد استن عمر رضي الله عنه بهذه السنة. رواه الدارمي. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٦٩. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١١٤. بسند صحيح إلى ميمون بن مهران كما قال ابن حجر في الفتح، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٤٢، قال مشهور حسن: "ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وكان يرسل". ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١١٥، هامش٣.

[1] - إسماعيل، شعبان محمد، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر، بيروت، (ط١)، ص ١١٧- ١٢١.

[2] - ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل**، ج١، ص٤٢٦-٤٢٧.

[3] - إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي**، ص ١٣٧- ٢١٨.

الفرع الرابع: التفسير القضائي:

الحكم الشرعي الصادر عن المجتهد يأخذ صور مختلفة، ومن الجهات التي تتولى التفسير وذات طبيعة خاصة جهة القضاء.

أولاً: تعريف القاضي:

القضاء: لغة الحكم، والجمع: أقضية، والقاضي في اللغة معناه القاطع للأمور المحكم لها، وقد قضى القاضي بين الخصومة أي قطع بينهم في الحكم، ويأتي على غير ذلك.[١]

وقد عرف القاضي بتعريفات متعددة في الاصطلاح منها تعريف ابن فرحون المالكي[٢]:" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٣]، فالقضاء هو النظر بين مترادفين ثم الحكم بينهما بحكم الشرع.

ثانياً: أهمية الاجتهاد القضائي:

القضاء على درجة كبيرة من الأهمية، وفيه تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشرعية، كحفظ الحقوق وإحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، وردع الظالم، وقد تولى هذه المهمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال تعالى واصفاً لحكم نبيين من أنبيائه ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[٤]، ومنهم النبي ﷺ حيث قضى بنفسه، وقام به خلفائه رضوان الله عليهم من بعده، ونصبوا من يقوم بهذه المهمة[٥]، وليس هنا مقام البسط في سرد البراهين على ذلك.

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢١٠، مادة(قضى) .

[2] - ابن فرحون (٦٩٣ - ٧٦٩ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٦٨ م) عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد: فقيه، من العلماء بالحديث. أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة. له " الدر المخلص من التقصي والملخص " في الحديث، و " كشف المغطى في شرح مختصر الموطا " أربع مجلدات، و " العدة - خ " في إعراب عمدة الاحكام في الحديث. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ١٢٦.

[3] - ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله اليعربي المالكي، (ت٧٦٩)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٨.

4 - سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

5 - كانت وظيفة القضاء مقترنة بالوالي لاسيما مع قلة القضايا المطروحة، وشح المنازعات، فلما كبرت الدول واتسعت أطرافها وكل الخلفاء من بين الرعية من يقوم بها.

ثالثاً: طبيعة الاجتهاد القضائي:

القاضي أثناء عمله يواجه مشاكل متعددة، وخصومات متنوعة، ومتجددة، وبطبيعة الحال النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، فمن هذه الخصومات خصومات ليس عليها نص في حكمها بشكل خاص، وقد يكون ولكن دلالته على القضية المنظور فيها غير ظاهرة.

فالقاضي في هذه الحالة لا يتوقف عن الفصل في القضية المطروحة أمامه بحجة غموض الدليل، بل عليه أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى الحكم الذي أراده الشارع في المسألة.

رابعاً: من الوسائل التي يستعين بها القاضي:

ويستعين القاضي في تفسيره لما غمض من النصوص بعدة أمور، منها حكمة تشريع النص، أو علة الحكم، أو نصوص أخرى لها صلة بالنص الغامض، أو بتفسيرات الفقهاء:

ومن الاستفادة بحكمة النص: قضاء عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بقتل الجماعة بواحد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. مع أن النص يقصر الحكم بنفس واحدة مقابل النفس المقتولة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...الآية﴾[٢]، ودلالتها على الآخرين دلالة فيها نوع غموض، لكن حكمة التشريع وهي حماية أرواح الأبرياء تحتم الحكم على الجميع؛ لأن المجرم إذا علم أن مساهمة الغير له في الجريمة تعفيه عن العقاب لأدى ذلك إلى استعانة كل مجرم بآخرين.

وقد نص الفقهاء على جواز مشاورة القاضي غيره فيما غَمُض عليه من مسائل، قال الماوردي في الحاوي الكبير: " وجاز أن يشاوره القاضي في الأحكام النازلة، وسواء وافق القاضي على مذهبه أو خالفه، لأنه لا يقتنع منه بالجواب حتى يسأله عن الدليل والتعليل... ولا يعول القاضي على مشاورة الواحد حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض، ويتوصل بها إلى ما خفى"[٣].

---

[1] - البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟، رقم ٦٨٩٦، ص ١٢٥٠.

[2] - سورة المائدة، الآية: ٤٥.

[3] - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٢، ج٢٠، ص ١٠٢.

خامساً: شروط تولي القضاء:

لا بد أن يكون مجتهداً، فإنهم اختلفوا فيما يعد شرطاً وما لا يعد، ومن هذه الشروط: شرط الإسلام والبلوغ والعقل، والذكورة، وسلامة الحواس على خلاف بينهم في تحديدها وفي إجمالها وتفصيلها، وشرط العدالة.[١]

سادساً: أمثله على تفسيرات القاضي:

الحكم الشرعي الصادر عن المجتهد يأخذ صور مختلفة، ففرض الشارع النفقة على الزوج والأبناء لكنه لم يحدد مقدار النفقة الواجبة تحديداً، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٢] وإنما ترك الأمر لعدة اعتبارات للقاضي الفصل فيها عند النزاع، وهو ينظر إلى حال الزوج عسراً ويسراً، والعادة الجارية في النفقة، ومقدار المصاريف.

وقد يقيد النص ببعض المقيدات العقلية المعاصرة، ومثاله: المادة(٧٩): " يتمّ عرض الزوجين بتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة بنفي النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته" من قانون الأحوال الشخصية البحريني، رغم أن النصوص الشرعية في الملاعنة جاءت مطلقة، والمادة مادة (٨٢): "في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس". ورغم أهمية التفسير القضائي إلا أنه لا يعد ملزماً إلا لطرفي الخصومة، ولا يلزم به قاضي آخر في أحكام مشابهة، بل أن القاضي نفسه لا يلزم بحكمه السابق، والدليل على هذين الأمرين:

الأول: وعن عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: { لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد}.[٣]

الثاني: وروي عمر بن الخطاب ﷺ أنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: {تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا}.[٤]

---

[1] - انظر: النواوي، عبدالخالق، (١٩٧٦م)، **القضاء في الإسلام**، البحرين، ص١١١-١٣١. رأفت، عثمان محمد، (دكتور)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **النظام القضائي في الإسلام**، ط٥، ص ٧٤-١٨٢.

[2] - سورة الطلاق، الآية: ٧.

[3] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص ١٢٢، قال المحقق: " ذكره ابن عبد البر هكذا دون إسناد"، هامش ٥.

[4] - **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الفرائض، باب المشتركة، رقم: ١٢٢٤٧، ج٦، ص ٢٥٥. ١٥٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، =

والقضاء في الفقه الإسلامي ذو اعتبارين، فهو من جهة قضائي يحاكم العمل بحسب الظاهر، ومن جهة أخرى دياني يحاكم بحسب الحقيقة والواقع.[١]

على القاضي أن يطوع الأحكام النظرية لمقتضيات الضرورة العملية، فيقبل على سبيل المثال شهادة رجال لم يتصفوا بالعدالة في معناها الدقيق، كقبول شهادة مستور الحال.

سابعاً: بين الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي:

رغم اتفاق الاجتهادين في مسائل كثيرة من حيث أدوات المجتهد، والأجر العظيم والخطر الكبير للمقامين، إلا أن الاجتهاد الفقهي يختلف عن القضائي في عدة صور، وبحسب الاعتبارات التي ينظر إليها، ومن المهم معرفة بعض الفروق بين التفسير الفقهي والقضائي، ومعرفة ميزة كل جهة على الأخرى، وأبين ذلك في النقاط التالية:

أ- بين الإلزام وعدمه: يكون حكم القاضي ولو في المسائل الاجتهادية ملزما لأطراف النزاع؛ لأنه يرفع الخصومة، أما الفتوى فلا يكون فيها إلزام، ويفتي المفتي بمذهبه الذي ظهر له.[٢]

ب- أيهما أقرب إلى السلامة وأبعد عن الخطأ: قالوا بأن القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من الفقيه أي المفتي؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة[٣]، وبينما يرى آخرون بأن المفتى أقرب إلى السلامة؛ لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بما استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه؛ وأما القاضي فإنه يلزم بقوله[٤].

= بيروت، ط٢، ١٤٠٣، برقم: ١٩٠٠٥، ج١٠، ص٢٤٩. وهذه المسألة تسمى بالمشركة، وتمسى بالحمارية، قال الحافظ ابن حجر: " لأن عمر كان يسقطهم فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشركهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف"، ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص ١٩٤.

[1] - الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص ٦٨.

[2] - القطان، **النظام القضائي**، ص١٣.

[3] - ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج٢، ص١٦٦.

[4] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٦٧.

ج- عموم الاجتهاد وخصوصه: القاضي حكمه خاص في الواقعة المنظورة أمامه، ولا يتعدى حكمه إلى غير المحكوم عليهم، أما المفتي فإن فتواه عامة تتعلق بالمستفتي وغيره غالباً.[١]

د- إلى ماذا ينظر كل منهما: القاضي ينظر إلى الظاهر بحسب الاعتبار القضائي، أما المفتي فإنه ينظر إلى الاعتبار القضائي والدياني، فإن اختلفوا أفتى بالثاني.[٢]

هـ- في ماذا يحكمان؟

يحكم الفقيه في الصورة التي ترد إليه وينظر في أدلتها الشرعية، أما القاضي فإنه ينظر نظرتين، الأولى في حكم الشرع في المسألة، والثانية: في موافقة الصورة المحكوم بها للواقع المنظور فيه.

وقد مر القضاء في الفقه الإسلامي بمراحل، ففي الفترة التاريخية التي ساد فيها التقليد وضعف فيها الاجتهاد فبعد أن كانوا يختارون من المجتهدين أو مما يبلغهم باجتهادهم صاروا يختارون من أتباع المذاهب ولا يخرج في الغالب عن المذهب الذي ارتضته الدولة.[٣]

والفرق بين القاضي والفقيه، هو أن الأول يحكم في مسألة واقعية مطروحة أمامه وحكمه فيها نافذ وملزم، وهذا بخلاف الفقيه الذي يصدر غالباً أحكام عامة وهي غير ملزمة.

---

[1] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٧٢-٧٣.

[2] - الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص ٦٩.

[3] - شرف الدين، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ٢٠٥.

المطلب الرابع:

أدوات الاجتهاد التي يحتاجها المفسر

تمهيد:

بذل فقهاؤنا من أئمة الإسلام غاية جهدهم عبر القرون لتحديد وتأصيل واستخراج قواعد وطرق وأدوات عقلية ولغوية ومنطقية مستقاة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية وسلكوا طريق الاستقراء لأحكام النصوص وبحثوا في عللها، وهذه الأدوات مما ينبغي على المفسر الإلمام بها ومراعاتها فبها يستطيعون الكشف عن مراد الشارع وتفسير نصوصه.

وهي قد تكون أصلية متفق عليها، أو استئناسية مختلف فيها، فالأدلة الأصلية هي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأربعة كما أننا نعتمد عليها في التشريع فكذلك يستفاد منها لإزالة الغموض من باب أولى، أما الأدلة الاستئناسية[1] فهي التي يستأنس بها المجتهد عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها، وهي أنواع كثيرة.

والحق بأن مصادر التشريع في الفقه الإسلامي الأصلية منها والتبعية تمثل أوجهاً متمايزة ومتعاونة في نفس الوقت للكشف عن حكم الله، وبعض هذه الأدوات بتعريفاتها، وأدلتها، وشروط العمل بها، والخلاف فيها، تكلم عنها الأصوليون على وجه التفصيل في كتبهم، وسنعرض هنا أهمها لا سيما الأدوات التي تحض بتلك العناية.

يقول الدكتور مصطفى الزلمي في بيان أدوات التفسير التي يستعين بها المفسر: " كما لم يحدد علماء الأصول عن طريق الاستقراء التام أسباب غموض النصوص، كذلك لم يضعوا ضوابط ومعايير لما يعتبر وسيلة يستعين بها الفقيه أو القاضي على إزالة الغموض، والسر في ذلك أن لكل نص شؤوناً خاصة، ولكل واقعة طبيعة متميزة، فما يصلح وسيلة لإزالة الغموض في نص، قد لا يصلح بالنسبة إلى نص آخر غامض"[2]. وأقول: لعل الدكتور يقصد بعبارته هذه أنهم لم يضعوا معايير وضوابط وقواعد لإزالة الغموض في مكان واحد أو يعقدوا لها فصلاً أو

---

[1] - الأنس خلاف الوحشة، فعلى هذا يكون معنى الاستئناس اللجوء إلى ما تسكن به القلب، وتذهب به الوحشة. وانظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

[2] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٣.

مصنفاً مستقلاً، وإلا فإن المتتبع لكتب أهل العلم في التفسير وشروح الحديث وكتب الخلاف يجد أنها استفاضت بعرض المبادئ والقواعد والمعايير التي من خلالها يزال غموض النص.

وانظر إلى هذه كلمة القيّمة للإمام ابن القيم يقرر فيها جواز استخدام جميع الوسائل وسلوك جميع الطرق التي من خلالها يمكن أن يقف المجتهد على مراد الشارع من النص، فقد قال في الإعلام: " فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، **فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه،** سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطّردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله، وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا"[١]. قال القرافي: " بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي".[٢]

وهذه الأدوات عبارة عن أصول جامعة، وقواعد كلية، وهي قد تكون عامة بمعنى أنها تستخدم مع غالب النصوص ويمكن أن نطلق عليها (قواعد)، أو قد تستخدم لبعض الأنواع فمع كل نوع من الغموض ينظر إلى ما يناسبه وقد تعتبر من باب الضوابط لخصوصيتها واستخدامها بدرجة أقل، والعلماء وضعوا للتفسير قواعد وضوابط ينبغي أن لا نخرج عليها.[٣]

لذا أقسم هذا المطلب إلى قسمين: أبدأ أولاً بالأسباب العامة التي يسلكها المجتهد لإزالة الغموض، ثم أنتقل للحديث عن الوسائل الخاصة لبعض الأنواع من الأسباب، وذلك في فرعين:

---

[1] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ص ٣٨٥.

[2] - القرافي، **الفروق**، ج٢، ص٢٠٥.

[3] - صنف العلماء كتب عديدة تتحدث عن قواعد التفسير للنصوص، ومن هذه المصنفات، كتاب قواعد التفسير لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم،(ت ٦٢١هـ)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وكتاب المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم لشمس الدين ابن الصائغ، محمد بن عبد الرحمن، (ت٧٧٧هـ)، وكتاب قواعد التفسير لابن الوزير محمد ابن إبراهيم اليماني،(ت٨٤٠هـ)، والتيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي، (ت٨٧٩هـ)، والقواعد الحسان السعدي، الشيخ عبدالرحمن(ت١٣٧٦هـ).

انظر: السبت، خالد بن عثمان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ج ١، ص ٤٣-٤٥.

الفرع الأول: الأدوات العامة لإزالة الغموض:

هي أدوات أصولية ولغوية يكثر الاحتياج إليها، ويحب الرجوع لها، تمثل مرتكزات فهم النص، ولا يمكن للمكلف أن يقتحم الاجتهاد أو أن يطرق بابه من دونها، وسنقف مع كل أداة لنبين المقصود منها، وأهميتها، وبعض الأمثلة، بما يتسع به المقام:

الأداة الأولى: الإجماع:

أولاً: معنى الإجماع وحجيته: الإجماع في اللغة يراد به العزم والإعداد، ويطلق أيضاً على الاتفاق[١]، ومنهما قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾[٢]أي: فاجتمعوا[٣]،وقوله: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[٤] فهم اجتمعوا وأحكموا العزيمة على مبتغاهم.

وهو في الاصطلاح: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية[٥]، ومن التعريف يمكن أن نقف على أركان الإجماع الذي لا يتم إلا به، وللإجماع أنواعاً ذكرها أهل العلم يرجع لتفصيلها في مظانها.

وهنا ندرك ضرورة وقوف المجتهد على الإجماعات كي يفسر معاني بعض النصوص، ولا يتجاوزها في ما لا نص فيه، وعدم استحداث فهم جديد لنصوص أجمع العلماء فيها على أقوال في مسائل ليس لها تعلق بتغيرات الأحوال، وقد سبق الحديث عند المجامع الفقهية على استحداث صورة حديثة من صورة الإجماع باستخدام الوسائل المتطورة للاتصالات، كي تتحد كلمة المسلمين في فهم النصوص، والحكم على المسائل المستجدة[٦].

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ٣٥٨.

[2] - سورة يونس، الآية: ٧١.

[3] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٢٨٣.

[4] - سورة طه، الآية: ٦٤.

[5] - انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٣٣٧. ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص٤٢٦. الاسنوي، **نهاية السول**، ج ٢، ص٧٣٥. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص ١٢٧.

[6] - يرى عبدالوهاب خلاف أنه لا يمكن أن يتم عادة إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآرائهم في أية واقعة. خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ط س. وهذا الرأي يمثل في الحقيقة خطوة عملية لتحقيق الإجماع في الأمة، وإن كان فيه صعوبة في واقع التطبيق.

أمثلة على تفسير الإجماع للنصوص:

ومن أمثلة بيان المجمل بالإجماع، " إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة، والذي في كتاب الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١]، ولم يذكر وجوبها على العاقلة، فبين الإجماع المراد منها "[٢].

وقد يعتمد الإجماع على الاستنباط قال السرخسي: ومن ذلك ما يكون مستنبطا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السنة، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد... فأجمعوا على قوله [عمر ﷺ] وسبب إجماعهم هذا الاستنباط، ولما اختلفوا في الخليفة بعد رسول الله ﷺ قال عمر إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم فيكون أرضني به لأمر دنياكم، فأجمعوا على خلافته وسبب إجماعهم هذا الاستنباط"[٣].

الأداة الثانية: الاستنباط:

أولاً: المقصود من الاستنباط: أصل معنى الاستنباط: استخراج الماء من العين من قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعه[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾[٥]،واصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن و قوة القريحة[٦]، ويعرف أيضاً بعبارة أكثر اختصارا بقولهم: استنتاج الأحكام من الأدلة. ويندرج تحت الاستنباط المصالح والمفاسد، ومقاصد الشريعة، فلا يمكن للمجتهد أن يفهم معاني النصوص إذا لم تكن عنده القدرة على الاستنباط.

ثانياً: أهمية الاستنباط لفهم النصوص وبيان معانيها:الاستنباط: من نتائج الاجتهاد فكان فرعا له وأصلا للقياس؛ لأن الوصول إلى استنباط المعاني تلي الاجتهاد في الدلائل الأولية، وصحة القياس تكون بعد استنباط المعاني، فلذلك صار الاستنباط فرعا للاجتهاد وأصلا للقياس.

---

1 - سورة النساء، الآية: ٩٢.

2 - الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٢٥٧.

3 - السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٣٠١.

4 - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢١، مادة(نبط).

5 - سورة النساء، الآية: ٨٣.

6 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت (٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣٨.

وهو مختص باستخراج المعاني الخفية من ألفاظ النصوص، مأخوذ من استنباط الماء الذي استخرج من معدنه، ومنه سمي النبط لاستنباطهم الماء بالاستخراج له من معادنه،[1] وقد جعل الله تعالى للأحكام أعلاما هي أسماء ومعان، فالأسماء ألفاظ ظاهرة تعرف بالبديهة، والمعاني علل باطنة تعرف بالاستنباط.[2]

وإذا تأملنا قوله تعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3]، فإننا نجد بأن مدح الله لمن يستنبط المعاني من القرآن جاء بعد الأمر بتدبر القرآن وتفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة في الآية التي سبقتها، ومخبرًا بأن القرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضادّ ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، ومنها ندرك العلاقة بين الاستنباط ورفع وإزالة الغموض في النصوص.

ثالثا: أمثلة على أثر الاستنباط في فهم النصوص:ومن بديع الاستنباط استنباط علي بن أبي طالب ﷺ من قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4]، ثم قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة أقل الحمل، وهو استنباط قوي صحيح[6].

الأداة الثالثة: القياس: للقياس شأن عظيم في إثبات الأحكام واستنباطها، وهو طريق ضروري لتوسيع دائرة النصوص المحدودة حتى تشمل ما لا يتناهى من الحوادث الجديدة، ولا يغني عن القياس عبارة النص العام، لأن النص العام إنما يشمل جميع الأفراد الداخلة في مفهومه، أما القياس فمن شأنه إدخال الحوادث وأفرادها، وذلك بطريق الإلحاق للتشابه في العلة.[7]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦)، **تهذيب الأسماء واللغات**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د ط أو س، ج٢، ص ١٥٨.

[2] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص ١٣١.

[3] - سورة النساء، الآية:٨٢-٨٣.

[4] - سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

[5] - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[6] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٢٨٠.

[7] - الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص ٨٥.

أولاً: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح:

"قيس: قست الشيء بالشيء، قدرته على مثاله. ويقال بينهما قيس رمح، وقاس رمح، أي قدر رمح... يقال تقيس فلان، إي تشبه بهم، أو تمسك منهم بسبب"١، قال الفيروز آبادي: " قاسه، بغيره، وعليه يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه قدره على مثاله فانقاس. والمقدار مقياس"٢، فمن ينظر إلى هذه المعاني اللغوية، يرى أن مادة قيس تدور حول، التقدير، والتشبيه، وتقدير الشيء بالشيء يستلزم مساواته به، ومن هنا يظهر أثر هذا المعنى اللغوي في الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات مختلفة بحسب الاعتبارات التي ينظر إليها، ويمكن أن يعرف بأنه: إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم.٣

ثانياً: الفرق بين الاجتهاد والقياس:

هل القياس بمعنى الاجتهاد ؟ أم له معنى آخر ؟ اختلف العلماء على قولين:

الفريق الأول: قال بأن القياس والاجتهاد أمران مترادفان: قال الشافعي في الرسالة في محاورته مع خصمه: "قال فما القياس أهو الاجتهاد ؟ أم هما متفرقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما، قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس"٤.

---

[1] - الجوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين – القاهر، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، مادة قيس، ج٤، ص١٠٦.

[2] - الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين الشيرازى، ت(٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ،١٩٣٣م، مادة (قاس)، ج١، ص٧٣٣.

[3] - اسماعيل، شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، دار الكتاب الجامعي، ط الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٧٦. وانظر في تعريف القياس: البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، ص ٤٣. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص ١٤٣. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢٧٨. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط ج٣، ص١٩٠. الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٧٩١. السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج٢، ص٦٨.الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، ج٢، ص٤٤٢. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٧، ص٣١٢٠.

[4] - الشافعي، **الرسالة**، ص ٤٧٧. السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج٢، ص ٧١.

الفريق الثاني: أن الاجتهاد مخالف للقياس: وهو الذي عليه جمهور الفقهاء١، قال ابن فركاح الشافعي: "ومن قال: أن القياس هو الاجتهاد، أخطأ من حيث فسر الخاص بالعام، فإن الاجتهاد أعم من القياس، فإن حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد من أنواع الاجتهاد، وليس ذلك قياساً" ٢.

ثالثاً: أمثلة على أثر القياس في رفع الغموض في النصوص: غالب استخدام القياس في المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص، ولها في أحكام الشريعة ما يماثلها في علة الحكم فتلحق به، ويمكن أن يمثل عليه قياس تحريم المخدرات بأنواعها اليوم على تحريم الخمر بالنص، والأمثلة في هذا الباب كثيرة يطول الكلام عنها، مما تبين أهمية القياس على النصوص لتشمل الأحكام جميع أفعال المكلفين.

الأداة الرابعة: الاستحسان: أولاً: معنى الاستحسان: معنى الاستحسان في اللغة: استفعال وهو طلب الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا، كما تقول: استحسنت كذا إذا اعتقدته حسناً[٣]، وهو ضد الاستقباح،[٤] وفي الاصطلاح: عدول عن الحكم في المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لسبب قوي يقتضي هذا العدول، وهو أحد القياسين[٥]، ونقل الشاطبي عن المالكية في تعريفهم للاستحسان: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"[٦].

ثانياً: أنواع الاستحسان: ينقسم الاستحسان إلى ما يستند إلى نص من كتاب أو سنة كالوصية الخارجة عن مقتضى القياس، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والأصل أن التمليك لا يضاف إلى زمن زوال الملك، إلا أنها استثنيت من نظائرها بأدلة الكتاب والسنة، وهذا لا خلاف في اعتباره فهو مما لا ينكر، وإن اختلف العلماء في تسميته[٧]. وقد يستند إلى الإجماع كجواز الأجرة على دخول الحمام من غير تعيين لمدة المكث ولا للماء المعد للاستعمال، وقد يستند إلى عرف أو ضرورة أو غير ذلك[٨].

---

1 -السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج ٢، ص٧١.

2 - ابن فركاح، **شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني**، ص ٣١٣.

3 - انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣.

4 - الجوهري، **الصحاح**، ج٢، ص٤١٧.

5 - البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٤.

6 - الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٩٤.

7 - ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص١٦٣.

8 - بن العربي، القاضي أبي بكر المعافري المالكي، ت(٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمّان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٣١.

ثالثاً: حجية الاستحسان: أقرت الشريعة الإسلامية كثيرا من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية، وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة. ومن ذلك إباحة القرض فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، وكذلك بيع العريا[١]، والجمع بين الصلاتين في المطر.[٢]

واستدل الحنفية على أن الاستحسان حجة حتى ولو استحسن المجتهد ذلك بعقله، بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[٣]، وبقوله ﷺ: {ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن}[٤]، والجمهور على رد هذا النوع[٥]، ويروى عن الشافعي قوله: "من استحسن فقد شرع".[٦]

وبالنظر إلى بعض الأمثلة التي تم الإشارة إليها سنجد كيف أن الاستحسان الذي مارسه العلماء كأداة من أدوات الاجتهاد كان له تأثيره في فهم بعض الأحكام، وإخراجها عن حكمها العام.

الأداة الخامسة: الاستصحاب:

أولاً: معنى الاستصحاب: استفعال من طلب الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع،[٧] وهو بعبارة أخرى عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.[٨]

---

1 - معنى بيع العريا – كما ذكر الإمام النووي في المنهاج - هو: "بيع الرطب على النخل بالتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بالزبيب"، انظر: انظر: المحلي، الامام جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين،** ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٢٥٣.

2 - الشاطبي، **الموافقات،** ج٥، ص١٩٤-١٩٥.

3 -سورة الزمر، الآية: ١٨.

4 - رواه أحمد في كتاب السنة والبزار والطبراني وأبو نعيم، والبيهقي في كتاب الاعتقاد وغيرهم، وهو موقف حسن على ابن مسعود. انظر السخاوي، **المقاصد الحسنة،** ص٣٦٧. وقال الألباني في **السلسلة الضعيفة**: لا أصل له مرفوعاً، برقم: ٥٣٣.

5 - الإسنوي، **نهاية السول،** ج٢، ص ٩٤٧.

6 - الشافعي، **الرسالة،** ص ٥٠٣.

7 - ابن القيم، **إعلام الموقعين،** ج ٣، ص١٠٠.

8 - الأسنوي، **نهاية السول،** ج٢، ص ٩٣٧.

وبهذه الأداة يمكن الوقوف على العديد من الأحكام بإرجاعها إلى أصلها، وقد اعتنى العلماء خصوصاً في مباحث القواعد الفقهية بذكر الأصول وهي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتعد إحدى فروعها.

ثانياً: أنواع الاستصحاب وأمثلته: النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وقد دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل ثبوت التكليف، ومثاله إذا دل السمع على وجوب خمس صلوات بقيت الخامسة غير واجبة، وإذا وجبت العبادة على القادر بقي العاجز على ما كان عليه، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره.[١]

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان: الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص، والثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، مثال ذلك: أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع، وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء فالأكثر على أنه ليس بحجة.[٢]

ولابد أن ننتبه إلى أن الاستصحاب من الأدلة الضعيفة ولا يصار إليه إلا إذا انتفت الأدلة الأخرى، قال ابن تيمية رحمه الله: " فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة".[٣]

---

1 - ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص ١٥١.

2 - الجيزاني، محمد حسين بن حسن، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي الرياض، ط١، ص٢١٦-٢١٨.

3 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٧، ص٦٢.

الأداة السادسة: النظر إلى المقاصد العامة[١]:

وهو قسيم أدوات الاجتهاد فإن الأحكام الشرعية تارة تتحصل عن طريق النظر إلى تراكيب الألفاظ المفردة أو في سياقها مما يحتاج معه إلى فهم لغة العرب، وتارة بالوقوف على معانيها ومقاصدها، لذا كان لتفعيل المقاصد في فهم النصوص وتعقل الأحكام بالغ الأثر في فهم النصوص.

فالشريعة لم تضع الأحكام اعتباطاً دون حكمة ومقصد، وإنما قصد بها تحقيق مقاصد عامة، كتحقيق "مصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[٢] وتنبيه القلوب لمعرفة الله، وجاءت مقاصد أخرى خاصة، ولا يمكن أن تفهم النصوص وبالأخص الغامضة التي تحتمل أكثر من وجه على حقيقتها إلا إذا عرف مقصد الشارع من وضعها، وأن نفهم النص الجزئي في إطاره الكلي، فبمعرفة المقاصد يمكن أن نرجح واحداً من الوجوه المحتملة على غيرها، وفقاً لقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

وقد تتعارض النصوص بعضها من بعض فلا يرفع هذا التعارض ولا يوفق بينها إلا معرفة ما قصده الشارع منها، فيجب إذن على كل باحث في التشريع الإسلامي أن يلم قبل كل شيء بمقاصد الشارع من التشريع سواء كانت تلك المقاصد كلية أو جزئية.

وقد وصل علماؤنا إلى حقيقة مفادها: أن الالتفاف إلى المقصد الشرعي، والنظر في حكمة التشريع يعد من أبرز الأسس والقواعد عند تفسير النصوص القرآنية، والنبوية.[٣]

هذا، وينبغي التعامل مع النص بصورة دقيقة فلا يوقف على لفظه دون النظر إلى مقصده، ولا يتجه به نحو التفسيرات المتحررة الغير مقيدة بقيد، ولا يعمل بنص ويترك غيره فإن هذا من باب التحكم المرفوض[٤].

---

[1] - ومن الواضح أن كافة الشرائع الإلهية وجميع القوانين الوضعية تستهدف تحقيق ما فيه مصلحة الإنسان، ولا أريد في هذه الأداة ولا التي بعدها أن أذكر كل ما يتعلق بها، وكل ما يتعلق بدورها في تفسير النصوص فإن هذا مما يطول البحث ويشعبه، فكل أداة من هذه الأدوات وبيان دورها في التفسير يحتاج له بحث مستقل، بل ربما رسالة مستفيضة، وقد كُتبت بعض البحوث المحكمة في هذا المجال.

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٩، ويراجع الأدلة على هذه المقدمة الأدلة عليها في ج٢، ص ١٢-١٣، المصدر نفسه.

[3] - الكيلاني، عبدالله إبراهيم زيد (دكتور)، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد١، ٢٠٠٦م، ص ١٠٠.

[4] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٦٣.

أولاً: تعريف المقاصد: للمقاصد في لغة العرب استعمالات، ولابد أن نعرف أصل هذه الكلمة وعلاقتها بالمعنى الشرعي، فالمقاصد أصلها من الفعل الثلاثي قصد، والمقصد مصدر ميمي، ولهذه الكلمة عدة استعمالات، ومنها الاعتزام والاعتماد والأمن وطلب الشيء وإتيانه، وهذا هو الأصل في هذه الكلمة، ويراد منه أيضاً استقامة الطريق، والعدل والوسط بين الطرفين، والقرب، والكسر، والاكتناز في الشيء[1].

تعريف المقاصد في الاصطلاح: الناظر في تعريفات السابقين من العلماء يجد أنهم لم يذكروا تعريفاً حدياً للمقاصد، ولعل ذلك راجع إلى وضوح المعاني في أذهانهم، فلم يتكلفوا في وضع الحدود ولا الإطالة فيها. وحاول المعاصرون أن يصوغوا تعريفا أدق وأضبط، وتنوعت عباراتهم، وفي مجملها لا تخرج عن كونها: **"**الحكم والمعاني التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه**"**.[2]

ثانياً: ضرورة معرفة ترتيب هذه المقاصد: فالضروريات أهم المقاصد إذا ترتب على فقدها اختلال النظام والأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الأفراد والجماعة في الحرج والعسر، وتليها التحسينية، وفقدها لا يترتب عليه تقويض النظام، ولا اختلال الأمن، ولا وقوع الناس في حرج، وإنما يترتب البعد عن الكمال الإنساني. ومن ثم كانت الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أحق الأحكام بالمراعاة، ثم تليها التي شرعت لتوفير الحاجيات، وهكذا[3].

ومن المقرر أنه لا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو جراحة؛ لأن ستر العورة أمر تحسيني والعلاج أمر ضروري، وأبيح تناول النجس للتداوي وفي حالة الضرورة؛ لأن المنع من النجاسات تحسيني والتداوي ودفع الضرورة أمر ضروري.[4]

والأحكام الضرورية لا يجوز الإخلال بها إلا إذا كانت مراعاتها تؤدي إلى الإخلال بضروري أكثر أهمية، فالجهاد واجب لحفظ الدين؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وشرب

---

1 - يمكن للتوسع في المعاني اللغوية للمقاصد وتوضيحها، ومعرفة أمثلتها من القرآن والسنة وكلام العرب الرجوع إلى المعاجم اللغوية، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٧٩-١٨٢.

2 - الكيلاني، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، ص ١٠١.

3 - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٧-١٨.

4 - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٦-٣٠.

الخمر يباح لمن أكره على شربها أو اضطر إليها؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل. وإذا كانت وقاية النفس من الهلاك في إتلاف مال الغير، كان للإنسان أن يقي نفسه من الهلاك ويتلف مال غيره؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال.

ثالثا: أقسام المقاصد: تنقسم المقاصد إلى مقاصد حقيقية ويقصد بها ما لها تحقق في نفسها بحيث تدل العقول السليمة على ملائمتها للمصلحة أو مُنافرتها لها، أي أن تكون جالبة نفعاً عاماً، أو دافعة لضرر عام، ومثاله: إدارك كون العدل نافعاً، والاعتداء على النفوس ضارا.

ومنافع عرفية: وهي في المجربات التي ألفتها النفوس واستحسنتها بالتجربة، كإدراك بأن الإحسان مما ينبغي تعامل الأمة به، وكون عقوبة الجانية رادعة إياه عن العود لمثلها.[١]

وهي من ناحية أخرى تقسم إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية[٢]:

رابعاً: بين مقاصد الأفراد والجماعة: إن بعض النصوص شُرعت لحماية حقوق الجماعة، والبعض شُرع لحماية حقوق الأفراد، والبعض شُرع لحماية حقوق الجماعة وحقوق الأفراد معاً، فإذا راعى القاضي أو الفقيه هذه الاعتبارات كان له أن يجتهد في معرفة الأحكام ما لم يكن هناك نص صريح.[٣]

حقوق الجماعة وحقوق الأفراد: هي أفعال المكلفين سواء كانت جرائم أو لم تكن، بعضها حق خالص لله، أو حق الله غالب فيه. وبعضها حق خالص للمكلف، أو حق المكلف غالب فيه.[٤]

خامساً: أمثلة على دور المقاصد في فهم النصوص:

المثال الأول: من الغموض الذي يرد على الأذهان التعارض الظاهري بين النصوص، ومن ذلك: ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج[٥]، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ { خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لئن يمتلئ

---

[1] - الجندي، سميح عبدالوهاب (دكتور)،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص استنباط الحكم**، الرسالة، دمشق، ط، ص١٥-١٦١.

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ١٧-٢٣.

[3] - عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٢٢٠. وبذلك ندرك سمو الشريعة الإسلامية في مقاصدها وتوازنها، فلم تتجه لحماية جهة على أخرى، كما تمر به البشرية الآن في المجتمعات التي ابتعدت عن الهدي الرباني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

[4] - عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٢٢٣.

[5] - قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة.

جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً}[1]، وظاهر الحديث يدل على ذم الشعر بإطلاق، وبالمقابل نجد أن النبي ﷺ قد سمع الشعر، كما في صحيح مسلم عن عمر بن الشريد عن أبيه: قال ردفت رسول الله ﷺ يوما، فقال: {هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا ؟}، قلت: نعم، قال: {هيه}[2]، فأنشدته بيتا، فقال: {هيه}، ثم أنشدته بيتا، فقال: {هيه} حتى أنشدته مائة بيت.[3]

وعند النظرة المقاصدية للنصين يمكن الجمع بينهما بعدة طرق:

منها أننا نجد بأن الشعر لا يعدوا في كونه، فقبيحه قبيح وحسنه حسن[4]، ومنها حمل الحديث الأول على ما لو كان الشعر هو الغالب من حال الإنسان حتى يشغله عن القرآن والذكر[5].

المثال الثاني: ومن أمثلة النظر إلى المقصد الجزئي، أمر الله بالإعداد للعدوّ على جهة التمثيل بأسلحة تتناسب مع زمن نزول الآيات، وقد لا تتفق مع العصر الحديث الذي يستخدم فيه الناس لحروبهم معدات متطورة، والعمل بالنص دون الرجوع إلى حكمة التشريع يقود إلى نقيض مقصود المشرع، وذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[6].

قال السعدي[7] تعليقاً على هذه الآية: " وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته، فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الشعر، ج ٤، ص ١٧٦٩.

2 - مكسورة الهاء ساكنة الياء والهاء الآخرة: كلمة استزاده، أي زد، اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، (ت٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.، ج٧، ص١٩٦.

3 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الشعر، ج٤، ص ١٧٦٧.

4 - الكيلاني، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، ص ١١٠.

5 - اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج٧، ص ١٩٩.

6 - سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

7 - بن سعدي: (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ -١٨٩٠ - ١٩٥٦ م) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها له نحو ٣٠ كتابا، منها الكتب المطبوعة: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة. الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٤٠، وانظر: آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٣، ص ٥٠-٥٥.

والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"[1].

الأداة السابعة: معرفة لغة العرب وأشعارهم:

العلم بالعربية من أهم الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، وفقدها يعني غموض النصوص، و تتمثل اللغة اليوم بالقدرة على استعمال المعاجم الموضوعة لشرح الحقائق اللغوية، مع الدراية بعلوم النحو والصرف والبلاغة، على الوجه الذي يمكن من فهم التراكيب والدلالات بحسب وضعها اللغوي، وهذا المسلك في تفسير النصوص هو منهج الأئمة منذ العصر الأول.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت لا أدري ما ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها.[3]

أولاً: مكانة اللغة في التفسير: يقول الشاطبي في تقريره لمكانة اللغة وأثرها في التفسير: " أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... ثم قال... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[4]، وقال أيضاً: " كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب".[5]

وقال: " لا بد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين، وهو العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة"[6].

---

1 - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (١٣٧٦هـ)، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن**، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزية المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، ج ٣، ص١٨٣.

2 - سورة الأنعام، الآية: ١٤.

3 - أخرجه أبو عبيد في **فضائل القرآن**، ص ٣٤٥، قال الجديع: أثر حسن.

4 - الموافقات، **الشاطبي**، ج٢، ص ١٠٢.

5 - المصدر السابق، ج٢، ص١٠٤.

6 - المصدر السابق، ج٢، ص ١٣١.

يقول الفخر الرازي: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[١]

التفت المفسرون إلى وجوه أربعة في تعاملهم مع اللغة، وهي توظيف اللغة كأداة لتفسير القرآن، وتوظيفها ثانياً أداة لتأويل القرآن، وتوظيفها ثالثاً أداة لبيان إعجاز القرآن، ورابعاً للخوض في المسائل الخلافية والنحوية والصرفية"[٢].

الاختلاف بين التفسير الفقهي واللغوي: الأصل أن الفقهاء يعتمدون في تفسير نصوص الكتاب والسنة على اللغة العربية، ولكن قد يتعارضان، ومثاله: ما جاء عن النبي ﷺ في النهي عن الإقعاء في الصلاة: وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره[3]، وهذا التعارض عند بعض الفقهاء وإلا فإن بعضهم يرجع إلى التفسير اللغوي، ويجعل للإقعاء عدة صور محرمة.

الأداة الثامنة: تفسير النصوص بالواقع:

ترد نصوص شرعية تبين أحكام شرعية، أو حقائق كونية، أو وقائع مستقبلية، وقد لا يتمكن الناظر في النص معرفة المراد تحديداً، وقد يعجب من الوهلة الأولى لتوجه النص، فإنه قد يتعلق ببعض المقدمات الموهمة عنده، لكن كل ذلك يزول ويضمحل ويبقى معنى واحد مراد من النص، ويفسر من خلال الواقع، وقد قرر ذلك الشاطبي بأسلوبه العميق[٤].

أولاً: المقصود من تفسير النصوص بالواقع:

ويمكن أن تبين المقصود لهذا الأسلوب من أساليب التفسير، بالقول أن بعض النصوص قد تكون محتملة الدلالة في معانيها ويجوز حملها على أكثر من وجه، فيأتي الواقع فيحدد المعنى، ويخصص العام.

---

[1] - الرازي، **المحصول**، ج١، ص ٢٧٥.

[2] الجنطلاوي، **قضايا اللغة في كتب التفسير**، ص ٢٤.

3 - البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي،(ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٨٥.

[4] - يمكن الرجوع إلى ما كتبه الشاطبي وتأمله في **الموافقات**، ج١، ص ١٥٥.

ثانياً: أهمية الواقع في تفسير النصوص: للتفسير عن طريق الواقع أهمية بالغة، لذا نجد بأن الطوفي[١] جعل البيان بالواقع وسماه بيان العيان في المرتبة الرابعة بعد الفاتحة وسائر القرآن والسنة، إذّ لا أبين من العيان، وهذا البيان يكون في الدنيا أو الآخرة، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ﴾[2].

٢- ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَلكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3].

ثالثاً: الأمثلة على ذلك:

الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤]، فقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أننا لا يمكن أن نحمل الآية على الإخبار، لأن الواقع يدل إلى أن الكافر له سبيل على المؤمن بوقوعه في الأسر كثيراً وإذلاله، فيحمل المعنى على تقرير الحكم الشرعي؛ لأن المعنى لا يمكن أن يحمل إلا على ما يصدق عليه الواقع ويطرد عليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥]، فإن الأجهزة المعاصرة توصلت إلى تحديد معنى الجنين داخل الرحم.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها {أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة}[٦].

---

[1] - الطوفي، **إيضاح البيان عن معنى أم القرآن**، ص ١١ (نسخة وورد).

[2] - سورة الأعراف، الآية: ٥٣.

[3] - سورة النحل، الآية: ٣٣.

[4] - سورة النساء، الآية: ١٤١.

[5] - سورة لقمان، الآية: ٣٤.

[6] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، ج٢، ص٥١٥.مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، ج٤، ص١٩٠٧.

قال البطليوسي: " فظننت عائشة أنها المرادة فلما ماتت زينب قبلها علمن حينئذ أنه أنما أراد الطول الذي هو الفضل والكرم، وكانت زينب أكثرهن صدقة. والعرب تقول فلان أطول يدا من فلان إذا كان أكرم منه وأكثر بذلا، قال الشاعر:

ولم يك أكثر الفتيان مالا... ولكن كان أطولهم ذراعا"[1]

الرابع: ومنه أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2]، الربا في صورته المبسطة وشرحه الموجز هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، فعقل الإنسان وحساباته الأولية وأول ما يتبادر إلى ذهنه أن الإنفاق في صنوف الخير ينقص المال ويقضي عليه، وأن الربا يزيده وينميه، لكن العليم الخبير أصدق القائلين يخبر وهو الرزاق أنه يمحق مكاسب المرابين، ويربى صدقات المنفقين، فقد يصعب على الناظر تفسير هذا النص في أول الأمر أو يحاول أن يكيفه بتكيفات متعددة.

لكن ما نشاهده اليوم في الأسواق العالمية ومن أزمات اقتصادية متعاقبة والتي تنذر بكساد مي وذلك بسبب السياسات العامة التي تقوم على الترويج للترابي-الوقوع في الربا- وتسهيل طرقه على الناس، حتى يقع المساكين أصحاب الدخول المحدودة في شراك الأغنياء الكبار، لهي تفسير واقعي للنص الشرعي القرآني.

ومنه أيضاً تخصيص عموم قوله تعالى بالواقع والحس، فإن علم الخلق يصل إلى معرفة حال الجنين ذكراً كان أو أنثى[3]، والله يقول ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [4]، فقد سُئل الشيخ بن عثيمين عن الأطباء الذين تحصلوا على معرفة الجنين داخل الرحم رحم أمه هل هو ذكر أم أنثى هل ذلك يخالف الآية الكريمة ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾.

فقال الشيخ: هذا لا ينافي الآية الكريمة؛ لأنهم إنما يعلمون بعد أن يخلق والملك الذي يؤمر بأن يكون الجنين ذكراً أو أنثى يعلم ذلك أيضاً، فإذا ثبت الشيء حساً فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبداً لأن القرآن لا يأتي بالمحال.

---

[1] - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص ٥١-٥٢.

[2] - سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

[3] - انظر: فتوى للشيخ محمد صالح العثيمين، على موقعه:

..http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4424.shtml

[4] - سورة لقمان، الآية: ٣٤.

وعلى هذا فنقول: العلم المتعلق بما في الأرحام يشمل عدة أشياء أولاً هل هو ذكر أو أنثى؟ وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان يعني قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى ثم يرتقي الطب ويعلم، والثاني العلم هل يموت قبل خروجه أو يخرج حيا؟ والثالث إذا خرج حياً هل تطول مدة بقائه في الدنيا أو لا؟ والرابع هل هذا سيكتب واسع الرزق أو رزقه ضيق؟ وهل يكتب سعيداً أم شقياً؟ كل هذه العلوم تتعلق بالحمل بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليها وحين إذن لا ينافي علم كون الجنين ذكراً أو أنثى قول الله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾.

الأداة التاسعة: الإلهام:

الإلهام من الأدلة الاستئناسية التي اختلف فيها العلماء بين الأخذ والرد أو التفصيل، لذا كان من الضروري إطالة النفس قليلاً فيما يتعلق بحجية الإلهام في تفسير النصوص الغامضة، وأذكر أقوال العلماء ثم أحرر النزاع في المسألة وأحقق القول فيها وخلاصة مما يتناسب مع حجم هذا البحث، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإلهام: في اللغة: مصدر ألهم، وهو ما يلقى في الرُّوع – بضم الراء – أي القلب. يقال: ألهمه الله، واستلهم الله صبراً. قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [١]، فهو في اللغة بمعنى التلقين والإلقاء[٢]، وقال ابن منظور: " وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده"[٣]، والفرق بين الإلهام والفراسة، أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، أما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة.[٤]

[1] - سورة الشمس، الآية: ٨.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣٤٦.

[3] - المصدر السابق، ج١٢، ص٣٤٦.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت٧٥١)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج١، ص٤٥.

وأما في الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة، مدارها على: أن الإلهام هو إيقاع شي في القلب من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجية عقلية، يختص به الله من يشاء من عباده[1]، ومن هذه التعريفات تظهر العلاقة الواضحة بين المعنى اللغوي والشرعي.

وينقسم الإلهام باعتبار مصدره إلى إلهام التفهيم، والنفث في الروع، والتحديث، والرؤيا في المنام[2]، وسنفرد الحديث عن النوع الأخير بعد هذه الأداة لانتشاره وكثرة الكلام عنه.

ثانياً: حجية الإلهام: هل يعد الإلهام طريقاً من طرق كشف الغموض وإزالته من النصوص؟ وإجابة هذا السؤال تنبني على الإجابة عن سؤالين: الأول: هل نعتبر الإلهام من الأدلة الشرعية أم لا، والثاني: هل نتشدد في رد الإلهام إذا تعلق الأمر بتفسير النصوص أم أن الأمر فيه أوسع والخطب أخف؟

ومحل النزاع في هذا الباب: هل الإلهام يعد حجة بذاته في الأمور الشرعية، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، الأخذ المطلق به، وعدم الأخذ، والأخذ لكن بشروط وضوابط، أعرضها باختصار.

المذهب الأول: الإلهام ليس حجة مطلقاً: لأن القول بالأخذ به يؤدي إلى فتح الباب لكل مدع حكماً أو فهماً لنص من غير ضوابط واضحة ملموسة للعيان يمكن أن يحاجج بها الفقيه، وقالوا بأن الحقائق الدينية تأبى الخضوع لهذه الأساليب اللاشعورية التي تستشف حجاب المجهول بالفراسة الخفية وبالحدس الباطني، مثلما تأبى الخضوع لمقاييس الحس الظاهر التي تخترق حرمات المجهول بالأدلة المنطقية والاستنباط المتروي البطيء[3].

وفي هذا يقول القفال[4]: "ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة"[1].

---

[1] - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج ٤، ص ١٥٩. وانظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٣٧٦.

[2] - أبو عيد، العبد خليل(دكتور). بني كنانة، أشرف محمود (دكتور)، **الإلهام عند الأصوليين**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد١، ٢٠٠٦م، ص ١٩٣.

[3] - الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص ٢٧.

4 - القفال (٢٩١ - ٣٦٥ هـ- ٩٠٤ - ٩٧٦ م) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون)، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٧٤.

أدلة هذا القول: وقد استدلوا بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول:

فمن المنقول قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[2]، فلو كانت المعارف إلهاماً لم يكن لإرادة الأمارات والأدلة وجه[٣].

الأدلة العقلية في عدم الأخذ بالإلهام:

١- بماذا يستدل من يقول بالإلهام، فيسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتج به أبطل بمن ادعى إلهاماً في إبطال الإلهام.

٢- ثم على تقدير الاستدلال لثبوت الإلهام من الأدلة من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة[٤].

٣- إن الإلهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق ولا بطل باطل ولا استقر ملك أحد على مال ولا انتصف من ظالم ولا صحت ديانة أحد أبدا.[٥]

المذهب الثاني: الأخذ المطلق: وقد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام، منهم الرازي في أدلة القبلة، وابن الصلاح في فتاويه، مما قاله "إلهام خاطر حق من الحق، قال: ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر"[٦].

وهو ظاهر مذهب الكثير من المتصوفة وهو ما يسمى عندهم بالعلم اللدني، وقال أبو علي التميمي في كتاب التذكرة في أصول الدين ": ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطرارا للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى **بشرط التقوى**.[٧]

وهو عندهم" ما وقع في القلب من عمل الخير فهو إلهام، أو الشر فهو وسواس وقال به بعض الشيعة فيما حكاه صاحب اللباب"[١]، وقيل بأنه حجة له لا لغيره.

---

[1] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٣.

[2] - سورة فصلت، الآية: ٥٣.

[3] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٣.

[4] - الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٨١٥.

[5] - ابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص٢٠.

[6] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ٣٧٦.

[7] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٣.

المذهب الثالث: الأخذ بضوابط: من كلمات الشاطبي الجليلة بعد تعداده لبعض العلوم التي عرفها العرب وجاء الإسلام بإبطالها: " فجاء الرسول بجهة من تعرُّف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقى للناس بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج لبعض الخاصة وهو الإلهام، والفراسة"[٢].

الأدلة[٣]: فمن القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾[٤] أي تفرقون به بين الحق والباطل.

٢- ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[5] أي مخرجاً على كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه، ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ﴾[6]، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي "فأخبر أن النفوس ملهمة، فالنفس الملهمة علوم لدنية هي التي تبدلت صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة"[٨].

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطلها وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم.

ومن السنة: قال ﷺ: { قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر}[٩]. والمحدث: الملهم يلقى الشيء في روعه[١٠]. وما قال عمر لشيء: إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه، وجاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون،

---

1 - الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٣.

2 - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١١٩.

3 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص ١٩١-١٩٤.

4 - سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

5 - سورة الطلاق، الآية: ٢.

6 - سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

7 - سورة الشمس، الآيات: ٨،٧.

8 - انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٤.

9 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، ج٤، ص١٨٦٤.

10 - البغوى، **شرح السنة**، ج١٤، ص٨٣.

والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يخص الله به من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه"[1].

ويلاحظ على هذه الأداة من أدوات كشف الغموض عن النصوص أمور منها أن الإلهام لا يدخل في التشريع إنما الإلهام إذا توافرت فيه شروط الملهم فيوافق الكتاب والسنة، وأيضاً يشترط في المُلهم التقوى في نفسه.

الراجح من الأقوال: الذين أنكروا الإلهام ولم يعدوه طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطئوا، والذين قبلوا به مطلقاً كذلك جانبهم الصواب، والمذهب الأخير هو الوسط بين الأقوال فأقاموا العدل، وأخذوا بالحق، ولم يطغوا في جانب على حساب رد الجانب الآخر.

وفي هذا السياق أورد كلمة حسنة لابن تيمية فلما تكلم عن القياس والتقليد والإلهام، قال: "ثم هذه الأمور لا ترد مطلقاً لما فيها من حق موافق، ولا تقبل قبولاً مطلقاً لما فيها من الباطل، بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلاً"[2].

والذي يترجح بأن الإلهام وسيلة يُستعان بها عند تفسير النصوص، وليست دليلاً كلياً عاماً كما هو عند أهل البدع، فمتى نظر المجتهد إلى النص الذي أشكل عليه معناه واستعان بالوسائل الأصلية المقررة عند العلماء ولم يتبين له وجه الحق، ثم لصدق توجهه وقبوله على الله وقع في قلبه المعنى الذي لا يعارض قاعدة مقررة شرعاً فما المانع من قبوله.

الأداة العاشرة: التقريب بين النصوص[3]:

جمع النصوص المتقاربة في معالجة الأمور المتشابهة وسيلة مهمة من وسائل إزالة الغموض فالنصوص تكمل بعضها بعضاً، وفي القرآن الكريم آيات تفسر وتبين معانيها آيات أخرى، أو نصوص من السنة النبوية، كذلك من الأحاديث النبوية ما يوضحه القرآن والحديث، وقد تقدم الحديث عن هذا النوع في تفسير القرآن بالقرآن.

ومن التقريب النظر إلى القصص المتشابهة:

---

1 -الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٥.

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص٨.

3 - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٤.

فقد قص الله علينا في كتابه أحسن القصص التي فيها أعظم عبرة، وهذه القصص قضية قياسية، أصلها الأمم الخالية، وفرعها هذه الأمة ومن بلغه القرآن[١]، قال ابن فارس: " وفي كتاب الله جلّ ثناؤه ما لا يعلم معناه إلا بمعرفة قصته" [٢]ومثل عليه بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣].

وليس في القرآن تكرار بل كل قصة تبين نوعاً من الاعتبار والاستدلال مما لا تجده في النوع الآخر[٤]، فالقصة الواحدة التي لا تختلف معانيها تأتي في صور مختلفة وقوالب من الألفاظ متعددة حتى لا تكاد تشتبه في موضعين منها ولا بد أن تجد الفرق بين صورها ظاهراً.

الأداة الحادية عشر: القراءات:

سبق الحديث عن القراءات كسبب من أسباب الغموض[٥]، وها بنا الآن ننظر إلى الجانب الآخر منه وهو كونها أداة من أدوات التفسير، فمعرفة القراءات من الطرق الفاعلة للوقوف على تفسير الآيات القرآنية، وفي سياق نظر المفسر للقراءات لا يكتفي بالمتواترة بل له اللجوء إلى القراءات الشاذة[٦].

قال أبو عبيد: **"فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه"**[٧].

ثم قال في نفس الموضع: **"فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يرى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة ؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا تعرف العامة**

---

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٧، ص٢٦٤-٢٦٥.

[2] - ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٧٣.

[3] - سورة البقرة، الآية:٩٧.

[4] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٨، ص٥٥٤-٥٥٥.

[5] - ينظر: ص١٥٥-١٥٩ من الرسالة.

[6] - القراءة الشاذة هي: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة. الزركشي، **البرهان**، ج١، ص٣٣٢.

[7]- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٠هـ، ص ٣٢٦.

فضله، إنما يعرف ذلك العلماء".[1] ونقل السيوطي عن بعض المتأخرين قولهم: " لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد:... ومنها أن بعض القراءات يبين ما لعله مجمل في القراءة الأخرى"[2].

الأمثلة على تفسير القرآن بالقراءات: ومن الأمثلة على تفسير القراءة لما أجملته القراءة الأخرى، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3] بتخفيف الطاء، وقرأ حمزة والكسائي ورواية عن عاصم بتشديدها[4]، ففي الأولى إجمال في احتمال أن تكون طهارتهن بمجرد انقطاع الدم، وفي الثانية إبانة عن كون ذلك باغتسالهن بعد انقطاع الدم.

وذلك كقراءة حفصة وعائشة: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾[5] وكقراءة ابن مسعود: ﴿ والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ﴾[6]، ومثل قراءة أبي بن كعب ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيهن... ﴾[7].

أما بالنسبة للنصوص النبوية في السنة المطهرة فيمكن أن نلجأ إلى تتبع روايات الحديث للوقوف على المعنى المراد من النص، فكم من رواية بينت غموضاً أو إجمالاً في رواية أخرى.

الأداة الثانية عشر: التفسير العلمي:

القرآن وشريعة الرحمن شريعة معجزة لكل زمان، وهناك إشارات متعددة في القرآن الكريم حول بعض الظواهر الكونية، وهذه وإن شاب الغموض بعض تفاصيلها في بعض العصور إلا أنها فسرت وبينت بعد الاكتشافات والتطورات الحديثة والمتسارعة، فالقرآن هو المعجزة الخالدة يعجز البشر على أن يأتوا بمثله، وفي ذلك صدق النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

1 - المصدر السابق، ص٣٢٧.

2 - السيوطي، **الإتقان**، ج١، ص ١٠٨.

3 - سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

4 - الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني،(١١١٧ هـ)، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ص٢٨٨.

5 - أبوعبيد، **فضائل القرآن**، ص ٢٩٣.

6 - أبوعبيد، **فضائل القرآن**، ص ٣٢٥.

7 - المصدر السابق، ص ٣٢٥.

أولا: المقصود من الإعجاز، والتفسير العلمي:

الإعجاز العلمي: فيما بين الله أو رسوله من الآيات السماوية أو الأرضية، مما لم يكن ليحيط بها علم بشر في عهد النبي ﷺ من تلقاء نفسه، ثم يبقى الناس يكتشفون أسراره في الكون[1]، وأما التفسير فهو الوقوف على معنى الآية عن طريق العلم وما توصل إليه.

ولا بد علينا أن ندرك الفرق بين الإعجاز العلمي والتفسير العلمي، فكل تفسيرٍ إعجاز، وليس بالضرورة أن يكون كل إعجاز علمي تفسيراً؛ فإن في النصوص من المعاني الواضحة التي لا تحتاج إلى تفسير، ومنها ما فيها غموض لا يمكن إدراك معناها إلا بعد الوصول إلى الحقائق العلمية.

ثانياً: أهمية التفسير العلمي:

يقول الأستاذ إسماعيل إبراهيم: "وفى عصرنا الحديث أخذت دولة العلم تزداد اتساعاً وعمقاً في أبحاثها وتنوعاً في موضوعاتها، وذلك بفضل الطرق التي استحدثها الإنسان في الكشف عن الحقائق بالمشاهدة والملاحظة والمقارنة واستعمال الأجهزة والمجاهر والمختبرات وإجراء التجارب حتى تمكن بذلك من الوصول إلى نظريات وقوانين وعلوم وفنون لم تكن موجودة من قبل في معارف من سبقوه من العلماء والباحثين.

وعندما جدد العلماء النظر في القرآن الكريم وحاولوا فهمه فهما عصريا وتفسيره في ضوء هذه العلوم الحديثة ظهر بوضوح أن آيات القرآن الكريم لها معان أوسع وأشمل مما فهم العلماء السابقون منها، وتبين بجلاء أن القرآن الكريم جاء بكثير من حقائق الكون ونواميسه وأصول العلوم الحديثة قبل أن يهتدي الإنسان إلى معرفتها بمئات السنين وهذا هو الإعجاز كل الإعجاز الكامن في القرآن وأسرار آياته"[2].

ثالثاً: ضوابط الأخذ بالتفسير العلمي:

وهذه الأداة لا يغفل أثرها في تفسير النصوص، ولكن يشترط كي نقبل بها التفسير العلمي شروط، وقد حدد الدكتور زغلول النجار بعضها[3]، ويمكن أن نلخص هذه الضوابط في الآتي[1]:

---

1 - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص٢٩.

2- إسماعيل إبراهيم، **القرآن وإعجازه العلمي**، ص ٥- ٦.

3 - زغلول، النجار، **ضوابط التفسير العلمي للقرآن**، الموقع الرسمي على الشبكة: http://www.elnaggarzr.com/?l=ar&id=878&cat=29.

١- الالتزام بحدود ما تعطيه الألفاظ القرآنية في استعمالاتها العربية وعدم تحميل الألفاظ فوق ما يمكن أن تحتمل بحسب وضعها اللغوي، والاستعانة بالوسائل التفسيرية الأخرى، وفهم الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل من آيات الكتاب الحكيم، فأنا إذا لم أفهم اللغة فهما صحيحا وكذلك كل ما سبق ذكره فلن أستطيع فهم الاعجاز العلمي.

٢- الرجوع إلى جميع القراءات الصحيحة المتعلقة بالآية القرآنية إن وجدت ولابد عند تفسيرها من فهم التفسير المأثور عن المصطفي ﷺ والرجوع إلي أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلي الزمن الحاضر بالإضافة إلي جمع النصوص القرآنية المتعلقة بالموضوع الواحد ورد بعضها علي بعض بمعني فهم دلالة كل منها في ضوء الآخر.

٣- عدم الاعتماد علي النظريات والفروض العلمية في الإعجاز العلمي، وهذا التفسير يعتبر جهداً بشريا يحتمل الصواب أو الخطأ واحتمال خطئه لا ينال من جلال القرآن في شيء والمفسر في هذه الحالة كالمجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. ففي جانب الإعجاز لا نوظف إلا القضايا التي حسمها العلم والتي انتهي منها والتي لا رجعة فيها، ولا بد أن تكون الحقيقة علمية المستند عليها ثبتت بالبراهين، لا مجرد نظرية محتملة، وذلك خشية أن تجعل نصوص القرآن غرضاً لتجارب الناس. فالتفسير العلمي نوع من التفاسير مدعم بالأدلة.[٢]

٤- عدم الخوض في أمور غيبية غيبة مطلقة كالذات الإلهية والروح والملائكة والجن وحياة البرزخ وحساب القبر والساعة والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغيرها، والتسليم الكامل بالنصوص الواردة فيها انطلاقاً من الإيمان الكامل بكتاب الله تعالي وسنة رسوله ﷺ.

الأداة الثالثة عشر: أثر العرف في تفسير النصوص:

جاءت الشريعة الإسلامية والكثير من الأعراف البشرية متأصلة في النفوس، فسلكت معها مسلكاً حكيماً يتسم بالتدرج وعمق المعالجة، وحددت إطاراً عاماً، لم تسمح لتلك الأعراف

---

[1] - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص٣٩٠.

2 - أبو ذياب، خليل إبراهيم (دكتور)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **ظاهرة التفسير العلمي للقرآن الكريم**، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ص ٨، مع الملاحظة أنه قد توسع في التفسير العلمي وأدخل فيها النظريات التي لم تصل إلى درجة العلوم القطعية، وبذلك يفتح باباً للتشكيك في النصوص الشريعة ومصداقيتها إذا أثبتت التجارب بعد ذلك خطأ ما توصل إليه.

بتجاوزه مهما بلغت درجة قوتها في النفوس؛ فأبقت على الأعراف الموافقة للتعاليم السماوية، وبنت على بعضها الكثير من الأحكام، في حين استبعدت ما خالف الشرع بحكمة وروية.

ولقد اختلف العلماء في موضوع الأعراف من خلال استنباطهم للأحكام في حالة غياب النص، ومن القواعد المشتهرة عند الفقهاء: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١]، وما الأحكام إلا عملية تفسير للنصوص، والمقصود من تغير الأحكام تغير عادات أهلها **وعاداتهم**.

وتغير الحكم هنا ليس في الأحكام ليس لتغير أصل الخطاب الشرعي بل لتغير مناط الحكم المستفاد من الخطاب، كما نبه عليه الشاطبي[٢]، ويحدث هذا في صور منها:

١-أن يعلق مناط الحكم الشرعي على أعراف الناس.

٢-أن تحدث بعض التغيرات في أحوال الناس العامة، فتحدث لهم أقضية بقدر ما أحدثوا من فسوق، ومن أمثلتها في الشهادة، قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]، قالوا: " لما ندرت الشهادة وغزّت في هذه الأزمان قالوا بشهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجوراً فالأقل"[٤].

الأداة الرابعة عشر: دراسة السيرة النبوية:

السيرة النبوية هي جزء لا يتجزأ من التفسير بالمأثور ويلحق بالتفسير الفعلي من النبي ﷺ للقرآن، لذا نجد الكثير من الروايات التاريخية وقصص من السيرة النبوية في كتب التفسير.

وقد اعتنى السلف بدراسة السيرة وتدريسها نظراً لشرفها وأهميتها في فهم النصوص، وها هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي رحمه الله يصف درجة هذا الاعتناء فيما رواه عنه الخطيب البغدادي: "كنا نُعَلَّمُ مغازي رسول الله ﷺ كما نعلم السورة من القرآن".[٥]

[1] - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٢٧- ٢٢٩.

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

[3] - سورة الطلاق، الآية: ٢.

[4] - الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص ٢٢٩.

[5] - الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص١٩٥.

وتبرز السيرة كمصدر من مصادر التفسير في عدة جوانب[1]:

١- كل ما ذكره العلماء عن أهمية التفسير بالسنة تدخل فيه السيرة النبوية.

٢- كل ما ذكر مما تقدم في أهمية الرجوع إلى أسباب النزول في التفسير تدخل فيها السيرة.

٣- أن السيرة رصد تاريخي مسلسل للوقائع والأحداث والغزوات، مما يقرب استخراج تاريخ النزول، والمكي والمدني، وتاريخ التشريع، والناسخ والمنسوخ، وفهم الواقع الاجتماعي عند نزول النص، وكلها قواعد مهمة للمفسر.

٤- أنها توضح إعجاز القرآن، من حيث معرفة أحوال العرب في ذلك الوقت، والأسلوب الذي تحدثت به الآيات، فيقارن بينها.

فمن الفوائد المهمة لدراسة السيرة أن المرء يجد في سيرة الحبيب ﷺ ما يعينه على فهم القرآن وسنته ﷺ.

---

1 - الحميدان، عصام عبدالمحسن، (دكتور)، **من مصادر التفسير السيرة النبوية**، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد ٢٧، ١٤٢٤هـ، ص١٢٦-١٢٩.

هذه الطرق والوسائل للبيان لا تنفرد بذاتها بل تطبق بشكل منظومة متكاملة مع ما سبق من وسائل:

الأداة الأولى: معرفة أسباب النزول[1]:

من المقطوع به أن القرآن نزل على النبي ﷺ منجماً بحسب الوقائع والأحوال، قال سبحانه: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾[2]، وهذه الطريقة في التنزيل كان لها فوائد عدة[3]، والمقصود من أسباب النزول: " ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"[4].

ولا نكاد أن نفهم النص فهماً سليماً، ومعرفة دقيقة، إلا أن نعرف الوقائع التي نزلت من أجلها نصوص القرآن، أو وردت فيها السنة، لتساعد على فهم النص، وأسباب النزول والورود مبينة في كتب التفسير والسنة.

ويقول الصالح في بيان أهمية معرفة أسباب النزول لآيات القرآن في فهم معانيها: "فإن ظلال التعبير في القرآن، وإيحاءات المفردات في آياته، وألوان التصاوير في قصصه ولوحاته، لترتبط أوثق الارتباط بالوقائع الحيّة، والأحداث النواطق، والمشاهد الشواخص"[5]، وقد وضع الواحدي شرطاً لا يمكن أن يتعداه من أراد تفسير القرآن، بقوله: " لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا

---

1 - البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب**، ص١٧٨. الزرقاني، **مناهل العرفان**، ج١، ص٧٨. الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص ١٢٧-١٦٣. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٥. السبت، **قواعد التفسير**، ص٥٣- ٧٥. وقد أفرد في أسباب النزول جماعة أقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري، ومن أشهر الكتب: كتاب الواحدي، واختصره الجعبري وحذف أسانيده، وألف فيه الحافظ ابن حجر مات عنه مسودة، والسيوطي له كتاب سماه: لباب النقول في معرفة أسباب النزول" انظر: السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن، ت(٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٤، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ص ٣٨.

2 - سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

3 - راجع على سبيل المثال: جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٣٨-٤١.

4 - الزرقاني، محمد عبدالعظيم، (ت ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج ١، ص١٧٦.

5 - الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص ١٢٩.

بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار"[١].

وقد تتبع الطاهر بن عاشور أسباب النزول التي صحت أسانيدها، فوجدها خمسة أقسام، قسم يتوقف فهم مراد الآية على علمه، وقسم تسببت عليها تشريعات وأحكام، وقسم نزلت في بيان حوادث تكثر أمثالها فنزلت الآية بشخص لإعلانها وبيان حكمها، وقسم عبارة عن حوادث حدثت وفي القرآن آيات تناسب معانيها فيقع في كلام السلف ما يوهم أنها المقصودة، وقسم يبين مجملاته ويدفع متشابهاته[٢]، هذا النوع أي الأخير والأول هو عين ما نحن فيه.

يقول السيوطي: لمعرفة أسباب النزول فوائد، ومنها الوقوف على المعنى، أو إزالة الإشكال(أي الغموض)، وقال الواحدي: " لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها"، وقال ابن دقيق العيد: " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"، وقال ابن تيمية: " معرفة سبب النزول يعني فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها"[٣].

وهو علم من علوم القرآن، وكان السلف يتشددون في روايات أسباب النزول كحالهم مع كل النصوص المروية في السنة إلا أنها هنا تمثل حالة خاصة لما لها من تعلق مباشر لفهم كتاب الله، فهذا محمد بن سيرين يقول: سألت عبيدة عن آية في القرآن فقال: " اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن"[٤].

وغالب النصوص لم يرد في سبب نزولها حادثة بعينها، فقد كانت تنزل ابتداءً كالشرائع والعقائد، ذلك أن هذا القرآن إنما أنزله الذي يعلم طبيعة الإنسان وما يحقق نفعه ومصلحته ابتداء.[٥]

---

[1] - الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، النيسابوري، الشافعي، (ت ٤٦٨هـ)، **أسباب النزول**، توزيع دار الباز، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، ص٤.

[2] - انظر: العَوْد، **مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لابن عاشور**، ص ٥١-٥٢.

[3] - السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ص ٣٨. راجع أيضاً للوقوف على مزيد من الحكم في معرفة أسباب النزول: ابن عثيمين، **أصول التفسير**، ص ١٤-١٦. الحوري، **أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام**، ص٧٤-٧٧.

[4] - الواحدي، **أسباب النزول**، ص٥.

[5] - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٤٣.

ويجب أن نلاحظ بعض الأمور:

أولا: إدراك أثر معرفة أسباب النزول في تفسير الآية دون مجاوزة الحد، فإن سبب النزول يفسر الآية ويبين معناها، ولا يمكن للسبب أن يقيد به النص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبهذه القاعدة تزول إشكالات عدة.

ثانيا: ينبغي التأكد مما ينقل في أسباب نزول الآيات والنظر في صحته، فإن العمل بمدلول الحديث فرع عن إثبات الصحة، وقد نقلت بعض كتب التفسير الكثير من الأسباب التي لا تثبت، و يشكر قيام بعض المعاصرين بتتبع أسباب النزول وإفراد الصحيح منها بالتصنيف[١].

ثالثا: معرفة المكي والمدني يدخل في معرفة وقت نزول الآية وبذلك نعرف السبب العام والوضع المحيط عند النزول، فالمكي يراعي حال الاستضعاف للمؤمنين والعلو والطغيان للكافرين، بخلاف المدني الذي يراعي القوة والتمكن وقيام الدولة.

ومن أمثلة معرفة معاني النصوص عن طريق أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، فإن هذه الآية قد تفهم على غير مرادها، وذلك بفهم البعض بأنها العذاب الأليم عام في كل من أحب أن يحمد بما لم يفعل كما وقع لمروان ابن الحكم[٣]، وفي حقيقة الأمر وبمعرفة سبب النزول يتبين بأن العذاب خاص بأهل الكتاب الذي وقع منهم هذا الفعل، ولكن الآية عامة في ذم من أحب أن يحمد بما لم يفعل للقاعدة العامة في عموم الحكم.

الأداة الثانية: معرفة سبب ورود الحديث:

كما اعتنى علماؤنا بدراسة أسباب نزول الآية، فقد كانت لهم أيضاً عناية في معرفة أسباب ورود الحديث وذلك للاستعانة به في فهم المعنى، ومن الذين صنفوا في أسباب الورود الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه اللمع في أسباب ورود الحديث، أورد فيه قرابة المائة

---

1 - وهو الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى في كتابه الموسوم "**بالصحيح المسند من أسباب النزول**" من مطبوعات مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وكانت الطبعة الرابعة في ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

2 - سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

3 - راجع القصة بتمامها مع ابن عباس، في الصحيحين: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، سورة آل عمران، ج٤، ص١٦٦٤.مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ج٤، ص٢١٤٣.

حديث وذكر سبب وروده، وقد صنف قبله من الأئمة لكنه لم يصل إلينا[1]، وصنف بعده إبراهيم بن محمد الحسيني كتاباً بعنوان: البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف[2].

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل وهو ما أسند ابن ماجه في سننه، من حديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: {ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه إلى المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة }[3].

الأداة الثالثة: في حالة تعدد المجازات:

إذا عارض المعنى الحقيقي للكلمة مجاز راجح، فننظر إذا ترجح واحد من المجازات، ويترجح إحدى المجازات بالطرق التالية[4]:

١- أن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر، كنفي الصحة من قوله ﷺ: {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب}[5]، و{ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل }[6].

---

[1] - ذكر بعضها الإمام ابن حجر في كتبه شرح النخبة ومنهم القاضي أبو يعلى الفراء، وأبو حفص العكبري، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،(ت٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، حققه: نور الدين عتر، دار الخير، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ص ١٤٤-١٤٥.

[2] - الحسيني، إبراهيم بن محمد، (ت١١٢٠هـ)، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠١ هـ، وقد ذكر ١٨٣٤حديثاً.

[3] - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، انظر: السندي، أبو الحسن، (١١٣٨هـ)، **شرح سنن ابن ماجة**، دار المعرفة، بيروت، برقم (١٣٧٨)، ج٢، ص١٥٢، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين (ت١٤٢٢هـ)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ج ٣، ص٣٧٨.

[4] - ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص ٣٢٣-٣٢٤. حسنين، **تفسير النصوص**، ص ٢٥-٢٦. محمد، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة**، ص ٤٨-٥٢.

[5] - متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ج١، ص٢٦٣. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١، ص٢٩٥.

[6] - رواه ابن ماجة، والترمذي، والنسائي، واللفظ للأول، وصححه الألباني ضعيف وصحيح الجامع برقم ١٣٤٧٣.

فالحقيقة في الأول والثاني نفي ذات الصلاة والصوم، ولكن هذه الحقيقة غير مرادة، لأنهما يقعان بغير نية، فتعين على المجاز، والمجاز هنا الصحة والكمال، فنفي الصحة أقرب إلى الحقيقة فيرجح؛ وقد وردت رواية صححها بعض العلماء وهي لا صلاة تجزئ[١].

٢- أن يكون أحد المجازات أشهر عرفاً، كرفع الحرج من قوله ﷺ: { رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}[٢]، وهذا مستحيل لاستحالة رفع الشيء بعد صدوره، فتعين على المجاز باعتبار الحكم أو الإثم، ويرجح الثاني لكونه أظهر عرفاً، لأن السيد إذا قال للعبد رفعت عنك الخطأ والمؤاخذة لتبادر لرفع المؤاخذة والعقاب.

٣- أن يكون أحد المجازات أعظم مقصوداً، كمقصود تحريم الأكل من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣]، وهذا غير مراد لأن الحكم الشرعي لا يتعلق بالذات بل بالفعل، فإنه يحمل على اللمس أو الأكل أو البيع، فيحمل على الأكل لأنه الأعظم مقصوداً من الحيوان، وثبت عرف شرعي في ذلك.

الأداة الرابعة: طرق كشف الغموض في النوازل:

تعريف النوازل: عرفت النازلة وفقه النوازل بعدة تعريفات، فمن تعريفات النازلة: "المسائل الجديدة التي لم يبحثها الفقهاء في العصور السابقة"[٤]، ومنها تعريف الجيزاني: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[٥].

وهذه المسألة من النوازل، ومن المعلوم أن البحث فيها يختلف عن الأحكام الفقهية الأخرى، إذ يستدعي البحث فيها، البحث في الكتب المؤلفة في النوازل، والنظر في الأبحاث المنشورة والمجلات والدوريات العلمية، والبحث عن القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية، واللجان

---

[1] - الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابن القطان، ت(٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٥، ص ٢٨٤.

[2] - رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، تحت رقم: ٥٨٢٨.

[3] - سورة المائدة، الآية: ٣.

[4] - الحمد، د.يوسف عبدالله بن أحمد، **أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، ط كنوز اشبيليا، الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١، ص٢٥.

[5] - الجيزاني، محمد بن حسن، **فقه النوازل دراسة تأصيلية مقارنة**، دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١، ص٢٤، وعرف فقه النوازل بقوله (معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة)، ج١، ص٢٦.

والهيئات العلمية، والفتاوى الفردية الصادرة من بعض المعاصرين، والرسائل الجامعية، والشبكة العنكبوتية (العالمية) الإنترنت.

ومما ينبغي في مثل هذه النوازل أن نتجه إلى الله بالابتهال والدعاء والافتقار، قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق..." [١].

الأداة الخامسة: رد المتشابه للمحكم:

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، فإن هذه الآية قد يفهم منها أن الإنسان عليه أن يلزم خاصة نفسه، ولا يكترث بالآخرين ولا بدعوتهم، وهذا المعنى يخالف ما استقرت عليه النصوص من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجملة.

وقد فسر أهل العلم الهدى في هذه الآية بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحمل حكم لزوم خاصة النفس إذا خاف الآمر أن يلحقه ضرراً، أو دخول فتنة على المسلمين.[٣]

الأداة السادسة: معرفة عود الضمير:

هذه الأداة لها تعلق بمعرفة قواعد اللغة، وقد أفردتها هنا لكثرتها في القرآن واحتياج مفسر النصوص إليها، فالضمير إما أن يدل على الحضور من متكلم أو مخاطب فهو لا يحتاج إلى مرجع اكتفاء بدلالة الحضور عليه، وإما يدل على غائب ولا بد من مرجع يعود عليه، وهذه بعض القواعد:[٤]

---

[1] - ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٦، ص٦٧.

[2] - سورة المائدة، الآية: ١٠٥

[3] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٣، ص٢١٦.

4 - بن عثيمين، **أصول التفسير**، ص ٦٥-٦٦.

الأصل في المرجع أن يكون سابقاً على الضمير لفظاً ورتبة مطابقة له لفظاً ومعنى مثل: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾[1]، وقد يكون مفهوماً من مادة الفعل السابق مثل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٢]، وقد يسبق لفظاً لا رتبة مثل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّه﴾[3]، وقد يسبق رتبة لا لفظاً مثل: (حمل كتابه الطالب).

وقد يكون مفهوماً من السياق مثل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد﴾[٤]، فالضمير يعود على الميت المفهوم من قوله: ﴿ مما ترك﴾.

والأصل اتحاد مرجع الضمائر إذا تعددت مثل: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[5] فضمائر الرفع في هذه الآيات تعود إلى شديد القوى وهو جبريل.

والأصل عود الضمير على أقرب مذكور إلا في المتضايفين فيعود على المضاف؛ لأنه المتحدث عنه مثال الأول: ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائيل﴾[٦]، ومثال الثاني: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[7]، وقد يأتي على خلاف الأصل فيما سبق بدليل يدل عليه.

الأداة السابعة: حكم الحاكم:

إذا حكم الحاكم بأمر تنازع فيه أهل العلم، هل يعتبر هذا الحكم موضحاً للمعنى ومعيناً للمراد من النص، في إجابة هذا التساؤل يقول ابن تيمية في كلام له أنقله بطوله لأهميته ووضوحه في التأصيل والتمثيل: "والأمة إذا تنازعت في **معنى** آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة –يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات- دون العامة.

---

[1] - سورة هود، الآية: ٤٥.

[2] - سورة المائدة، الآية: ٨.

[3] - سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

[4] - سورة النساء، الآية: ١١.

[5] - سورة النجم، الآيات: ٥-١٠.

[6] - سورة الإسراء، الآية: ٢.

[7] - سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[1] هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكم يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس بقوله تعالى:﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناس إذا تنازعوا في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[3]، فقال: هو استوائه بنفسه وذاته فوق العرش، ومعنى الاستواء معلوم، ولكن كيفيته مجهولة، وقال قوم: ليس فوق العرش رب ولا هناك شيء أصلاً، ولكن معنى الآية: أنه قدر على العرش ونحو ذلك لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة.

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول: وكذلك باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا؟ وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يَقْنُت فيه دائماً أو لا؟ أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك"[4]، وبذلك ندرك بأن هذه الطريقة لا تصلح لكي تكون وسيلة من وسائل البيان.

ولا يمكن إلزام أهل الاجتهاد بالمعاني التي يقضي بها الأحكام وآراءهم لا تعدوا أن تكون توجهات شخصية توصلوا لها، ما لم يصل الأمر إلى درجة الإلزام أو التنظيم فيما لا نص فيه فإنه في هذه الحالة ينتقل إلى رعاية المصالح التي أنيط الحاكم للقيام بها.

[1] -سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

[2] - سورة النساء، الآية: ٤٣.

[3] - سورة طه، الآية: ٥.

[4] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢، ص١٥٢.

قواعد وضوابط في الغموض وطرق البيان:

وفي ختام هذا المبحث أورد بعض القواعد والفوائد المنثورة في تفسير النصوص وقفت عليها عند مطالعتي لمراجع البحث أحرص على ذكرها لعموم الفائدة وعدم تفويت ما فيها من نفع، ومن هذه القواعد:

الأولى: " لا يجوز أن يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلاً، لأنه مهمل، والباري سبحانه منزه عنه، أو له معنى ولكن لا يفهم، أو يفهم لكن أريد به غيره خلافا"[١].

الثانية: الاسم الشرعي الذي بين النبي ﷺ مسماه لا يلزم أن يكون نقله من اللغة أو زاد فيه، بل بين مراده كيف ما كان، ومثاله الخمر فقد عرف النبي مراده منه بالقرآن، سواء كانت العرب تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب[٢].

الثالثة: قد تكون بعض الأدوات والطرق التي يعتمد عليها المجتهد عند النظر إلى أفرادها ظنية، لكنها متى تضافرت على معنى واحد تجعله قطعية الدلالة، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق[٣].

الرابعة: الواجب فيما علق عليه الشارع من أحكام من الألفاظ أو المعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه[٤].

الخامسة: إتّباع ظوهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، يصد عن إتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم.[٥]

السادسة: لغة العرب يحتج بها فيما اختلف فيه، إذا كان التنازع في اسم أو صفة أو شيء مما تستعمله العرب، فأما ما كان سبيله الاستنباط أو ما فيه دلالة العقل مجال، فإن العرب وغيرهم فيه سواء[٦].

---

[1] - الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص ٤٥٧.

[2] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص ١٢٧.

[3] - الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٨.

[4] - ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص ٣٩٧.

[5] - الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٤٩.

[6] - ابن فارس، **الصاحبي**، ص ٤٩.

السابعة: إذا ورد من الشارع لفظ له محملان أحدهما لغوي، والآخر شرعي، يحمل على المعنى الشرعي، لأنه هو المراد من كلام الشارع[١]، وكذلك إذا كان للفظ محمل عرفي وشرعي، فإنه يحمل على الشرعي[٢]، لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات.[٣]

الثامنة: لفظ الشارع إذا دار بين أن يكون محمولاً على حكم شرعي متجدد، وبين أن يكون محمولاً على التقرير على الحكم الأصلي العقلي أو الاسم اللغوي، كان حمله على الحكم الشرعي المتجدد أولى[٤]، وقد يحمل على غيره.

التاسعة: إن خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله ﷺ يجب أن يحمل على معانيه التي تطابق ظاهرها، لأن الله تعالى يقول عن كتابه: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٥]، وذلك يعني أنه يجب أن يحمل على قواعد اللغة العربية، دون ما لا يفيده اللسان العربي[٦].

العاشرة: لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلاً به، ودليله الوقوع، فقد جاءت فاطمة والعباس رضي الله عنهما أبا بكر ﷺ يطلبان ميراثهما من النبي ﷺ متمسكين بعموم ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[٧]، وعموم ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾[٨]، ولم يعلما أنه ﷺ بين أن هذا العموم لا يتناول الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه بقوله {إنا معاشر الأنبياء لا نورث}.[٩]

---

[1] - ابن قاوان، **التحقيقات في شرح الورقات**، ص ٣٢٨.

[2] - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٤٤.

[3] - ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ٣، ص ٤٣٤.

[4] - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٥٢.

[5] - سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

[6] - الديلمي، **بيان مذهب الباطنية وبيان بطلانه**، ص ٦٢.

[7] - سورة النساء، الآية: ١١.

[8] - سورة النساء، الآية: ٣٣.

[9] - الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص ٣٢. والحديث متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، برقم ٣٠٩٤، ص ٥٦٧-٥٦٨. مسلم، **صحيح مسلم** بلفظ "ما تركناه فهو صدقة " ليرفع الاشتباه في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة، برقم١٧٥٨، ج٣، ١٣٧٩.

الحادية عشر: أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عُرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.[١]

الثانية عشر: كل تفسير يحتمله اللفظ من جهة اللغة، ولا معارض له يساويه أو يرجح عليه، فهو مقبول.[٢]

الثالثة عشر: تفسير النصوص إما أن يعتمد على نقل ثابت من كتاب أو سنة أو آثار السلف أو أقوال أهل اللغة، أو رأي يستند على قواعد ثابتة وأدلة بينة، قال ابن تيمية- رحمه الله-: " والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود"[٣].

الرابعة عشر: هذه بعض القواعد العامة اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص، على المفسر أن يستعين بها في تفهم النصوص، ومعرفة مراميها، وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة النص الواجب التطبيق، ومدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله.[٤]

الخامسة عشر: لا يشترط في المبيِّن أن يكون بقوة المبيَّن، قال الهندي: " ذهب الجماهير إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم"[٥].

السادسة عشر: المعنى الإفرادي لا ينشغل به إلا إذا توقف عليه معرفة المعنى التركيب، وإلا عد الإشغال به نوع تكلف.

۞۞۞۞۞

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٧، ص١٨.

2 - جديع، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ص ٤٢٥.

3 - ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص ٢.

4 - عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٢٠٧.

5 - الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج ٥، ص ١٨٨٩-١٨٩٠.

المبحث الثاني:

بيان النصوص القانونية الغامضة

تمهيد:

الواقع أن النصوص التشريعية تكون عادة في حاجة إلى التفسير أكثر من غيرها، ومشكلة التفسير مشكلة عامة في النظم القانونية كلها، وهي تمس جميع جوانب القانون، وقديمة قدم النظم القانونية في حياة الناس،[١] لأن القوانين ترد في صورة مواد مختصرة موجزة مما يؤدي في كثير من الحالات إلى صعوبة الوقوف على معناها و بالتالي إلى حاجتها للتفسير.

والسبب الآخر الطابع الإنساني للعلوم القانونية، وصعوبة ضبط تصرفات الأشخاص، والتنبؤ بالنتائج التي تترتب عليها، لذا يتعذر عليه وضع حلول لكل خلل في النصوص، فاحتجنا إلى التفسير بأنواعه المختلفة، ووسائله المتعددة. ومن الواضح أن إهمال النص القانوني بحجة أنه غامض أمر مرفوض رفضاً باتاً، ويعدّ الاحتجاج به نكراناً للعدالة، لذا كان من الضروري البحث عن المعنى المراد بالاستعانة بوسائل إزالة الغموض[٢].

وللتفسير أهمية بالغة، فمنفعته كثيراً ما تتخطى إيضاح النص القانوني وجلاء غامضه ومبهمه وتقريبه للواقع إلى تكييفه وتطويره وجعله ملائماً لحاجات المجتمع المستجدة وقضاياه الملحة[٣]، بل وإلى إلغاءه في بعض الأحيان، ويعتبر التفسير الخطوة الأولى نحو تطبيق النصوص على الوقائع التي تحكمها تطبيقاً صحيحاً،[٤] وصدق من قال: "إن القانون بلا تفسير جسم بلا حياة"[٥].

---

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٧.

[2] - الزلمي، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، ص ١٨٨.

[3] - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٤. أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٥.

[4] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٧.

[5] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٥.

ولأهمية تفسير النصوص القانونية وبيانها أُنشأ معهد بجامعة كامبرينو بإيطاليا سنة ١٩٥٥م، يهتم أساساً بالتفسير القانوني[1]، وكذلك إنشاء المحكمة العليا في دول عِدة منها جمهورية مصر العربية، وهذه المحاكم تعنى في الدرجة الأولى بتفسير النصوص القانونية.

وقد تقدم بيان معنى البيان عند القانونيين في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة، وفي هذا المبحث سأتناول مدارس التفسير في النصوص القانونية، وأنواع التفسير، وأهم طرقه، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: أنواع التفسير، والمطلب الثاني: أهم طرق التفسير التي يستخدمها المفسر:

المطلب الأول:

أنواع التفسير في النصوص القانونية

بداية يجب أن ندرك بأن التفسير لا تختص به جهة واحدة وإنما يزاول التفسير كل معني بالقانون، أو من يسمى برجل القانون من أهل الاختصاص والمقتدر على التفسير، و يمكن أن نقسم التفسير بحسب القانون المفسر إلى قسمين، الأول: القانون الدولي[2]: وهناك جهات أنيطت بها مهمة تفسير النصوص فيه وهي محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن بشكل أصلي، ولا ريب بأن للفقهاء أيضاً دور في تفسير النصوص الدولية.

الثاني: القانون الداخلي: وتفسير النصوص القانونية فيه ينقسم بحسب الجهة التي تقوم به إلى أربعة أقسام، فليس التفسير خاصاً بالقاضي وحده كي يطبق القانون تطبيقاً صحيحاً كما تقدم، بل يلجأ الفقهاء إلى التفسير أيضاً في مصنفاتهم أو عبر نشر آرائهم، وقد يرى المقنن نفسه تطبيقات خاطئة عند القضاء أو تفسيرات بعيدة من الفقهاء لا تتفق مع المقصد من النص فيتدخل لتفسير النص بتشريع جديد، وهناك نوعاً رابعاً وهو التفسير الإداري الذي تصدره السلطة التنفيذية.

---

[1] - سعدي، محمد صبري، (١٩٧٩م)، **تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١. ونقل عنه: المزغني، رضا، عبوده، عبد المجيد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، **التفسير القضائي في القانون المدني**، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص٦.

2 - عرف الدكتور جعفر عبد السلام القانون الدولي بقوله: " مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها البعض، وبينهما وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض، وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي". عبد السلام، جعفر(دكتور)، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مبادئ **القانون الدولي**، جامعة الأزهر، القاهرة، ط٥، ص١٥. وقد أفرد للحديث عن تفسير المعاهدات، والجهات التي تتولاها، والطرق والأساليب التي ينبغي أن تتبع عند التفسير. **المصدر السابق**، ص١٤٣-١٥٣.

فالجهات المخولة بالتفسير كما ظهرت أربع جهات وهي: المقنن، ويسمى تفسيره بالتفسير الرسمي، والفقهاء وتفسيرهم يسمى بالتفسير الفقهي، والقضاء وتفسيرهم قضائي، والجهات الإدارية، وسأتناول هذه الجهات، وتعريفها، وأنواعها، وحجيتها، وأمثل عليها، في الفروع التالية:

الفرع الأول: التفسير الرسمي (التشريعي)[١]:

يصدر هذا النوع من التفسير من المقنن نفسه حين يرى ضرورة لذلك، فلا يلجأ لها في الأحوال العادية؛ لأن الأصل في عمله إنشاء نصوص جديدة، فإذا اختلفت المحاكم في فهم المعنى الذي قصده المقنن و صدرت الأحكام متضاربة و متناقضة في حل مسائل متشابهة، أو أثير خلاف حول فهم القانون قد يَعمد المقنن إلى إصدار قانون يفسر به القانون السابق ويرفع الغموض واللبس عنه، وهذا النوع من التفسير يصدر بعد صدور التقنين.

وللوقوف على هذا النوع من أنواع التفسير، لا بد أن نبين المقصود منه، وصوره، وحجيته، والجهات التي تقوم به، وبعض الأمثلة عليه:

أولاً: تعريفه: ومما تقدم يظهر بأن المقصود من التفسير الرسمي : أن يقوم المشرع نفسه ببيان معنى نصوص ثارت حول تفسيرها منازعة، بقصد إيضاح معنى نص يرى من الضروري تحديد معناه.[٢]

ثانياً: صوره: وللتفسير التشريعي صور:

قد يصدر التفسير في نفس الوقت الذي يصدر فيه التشريع، و قد يصدر في وقت لاحق، وصوره:

الصورة الأولى: التفسير المصاحب للنص، وقد يكون ذلك في حالتين، الأولى: أن يقوم المقنن بتحديد معاني بعض الألفاظ المستخدمة في قانون معين وتحتل أهمية خاصة، في بداية

---

[1] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٧. زهران، **المدخل إلى القانون**، ص ٥٤٩. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٨٩-١٩١. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٤-١٤٥. بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١١٩-١٢٠.

[2] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٨٠. بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص١٢٣. أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ١٥.

نصوصه، وفي المواد الافتتاحية، بحيث تلزم المفسر بإعطاء كل كلمة من هذه الكلمات معناها الذي أعطاه إياها المقنن، وذلك كالقانون السوداني والنيوزلندي[١]، وغيرهما.

الثانية: يحدد الشارع المعاني لبعض الألفاظ، أو يحدد من يشملهم حكم نص معين، أو نصوص معينة، وذلك في صلب القانون ذاته حسب ورود تلك المواد، ومثاله نص المادة (١١٩) مكرر من قانون العقوبات المصري الذي وسع مفهوم الموظف العام حيث نصت على: " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب: أ- القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون بالدولة، ووحدات الإدارة المحلية..."[٢].

الصورة الثانية: التدخل اللاحق من قبل واضع القانون لتفسير نص غامض أو رفع خلاف في فهم نص معين، أو أن الجهات المعنية بالتطبيق، تقرر لها معان تتناقض مع ما يريده الشارع.[٣]

ثالثاً: حجيته[٤]: ويعتبر القانون التفسير الصادر من المقنن بنوعيه المصاحب له والمتأخر عنه بمثابة القانون نفسه وجزءاً منه؛ لذلك فالتفسير الرسمي هو من أكثر أنواع التفسير أهمية وقوة من الوجهة الحقوقية، وبصدوره يلتزم القاضي به، فيتقيد به عند تطبيق التشريع السابق، و يطبق بأثر فوري على الوقائع التي حدثت منذ بدء نفاذ التشريع الأصلي إذا لم يصدر حكم نهائي بشأنها.

وهناك من يعتبر القانون المفسر تطبيقاً للقانون بأثر رجعي ويمثل هذا استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين. ولكن الواقع أنه يطبق على المراكز القانونية الجارية فهو تطبيق للقانون بأثر فوري، وقد ورد عن الرومان قولهم أن: **"لواضع القانون الحق في تفسيره"**[٥]، وإن كان هذا النوع من التفسير قليل الوقوع من الناحية العملية.

رابعاً: بعض الأمثلة عليه:

أ- في النظام القانوني المصري: المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ م الذي فسر المرسوم الصادر في ٢ أغسطس ١٩١٤م بتقرير التداول الإلزامي للعملة الورقية وبطلان

---

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٣٩-٤٠.

[2] - وزارة الصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع، **القانون الجنائي**، ص٦٠. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٤٢.

[3] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٨٢-٨٣.

[4] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٧. العاقل، النجار، **المدخل للعلوم القانونية**، ص١٨٨.

[5] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٠.

شرط الدفع بالذهب صفة مطلقة، غير أن المحاكم قد اختلفت في تفسيره فذهبت المحاكم المختلطة إلى أن المقصود هو بطلان الشرط في المعاملات الداخلية فقط دون المعاملات الدولية استناداً إلى ما جرى عليه القضاء الفرنسي، فتدخل المقنن وحسم الخلاف بالمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥م وقرر صراحة أن البطلان المنصوص عليه في مرسوم سنة ١٩١٤م يلحق شرط الدفع بالذهب في المعاملات الداخلية والخارجية على السواء[١].

ب- وكذلك: ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨، لسنة ١٩٤٦م:"ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه"، وهذه العبارة محتملة لوقف المسجد أو ما وقف في الحال أو في المآل، وبعد صدور القانون تقدم بعض الواقفين إلى المحاكم طالبين سماع الأشهاد برجوعهم في وقفهم، فبعض هيئات التصرفات رفضت سماع الأشهاد بالرجوع في الوقف، لأن الوقف وإن كان أهلياً الآن فهو وقف على المسجد في المآل، وبعض الهيئات سمعت الأشهاد بالرجوع في الوقف لأن الموقوف الآن ليس وقفاً على مسجد.

ولهذا الاختلاف في فهم ما أراده المقنن صدر القانون رقم ٧٨، لسنة ١٩٤٧م الذي فسر به المقنن المراد من النص السابق بحيث أصبح لا يحتمل التأويل وذلك بأن نص في المادة الأولى على ما يأتي: " تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون رقم، لسنة ١٩٤٦م، بحيث يصبح نصها كالآتي" ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداءً ولا فيما وقف عليه ابتداء".

فزيادة كلمة ابتداء قطعت الاحتمال وأصبح المعنى المراد متعيناً فهذا القانون هو قانون تفسيري في حقيقته، بمعنى: أن الشارع إنما أراد به بيان المراد في النص السابق وقطع الاحتمال، فهو ليس تعديلاً لأن التعديل يقتضي العدول عن الحكم السابق وإثبات حكم جديد، وليس هذا هو مراد الشارع، وأما كلمة تعديل الواردة في القانون فهي لا تنصرف إلى تعديل الحكم وإنما تنصرف إلى تعديل الصيغة نفسها حتى تكون دالة دلالة قطعية على المعنى الذي أراده الشارع، وهذا هو التفسير.[٢]

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون،** ص ١٩٠-١٩١.

[2] - خلاف، **تفسير النصوص القانونية وتأويلها،** ص٤-٥.

الفرع الثاني: التفسير الفقهي[١]:

يعبر التفسير الفقهي عن الجهد الذي يبذله شراح القانون من الفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وانتقادها، وأقف بداية مع معنى التفسير الفقهي.

أولا: يقصد به: " التفسير الذي يوجد منثوراً بين مباحث الفقهاء وشروحهم في مؤلفاتهم وبحوثهم أو فتواهم ومحاضراتهم، والذي يقومون به وهم بصدد دراستهم للقانون"[٢].

ثانياً: منهجية الفقهاء في التفسير: يستعين الفقهاء في تفسيرهم بقواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه، دون النظر إلى النتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية، لأن مهمة الفقه لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها. فالتفسير الفقهي يعتبر غاية في ذاته وليس وسيلة، ولذلك فهو يغلب عليه الطابع النظري، وإن كان يلاحظ أن الفقه الحديث يراعي بقدر الإمكان أن يصوغ تفسيره بشكل لا يبتعد عن واقع الحياة الاجتماعية، سواء كان يشهدها بنفسه أو كما يستخلصها من أحكام القضاء.

ثالثاً: خصائص التفسير الفقهي:

١-أوسع أنواع التفسير لأنه لا يتقيد بقضية معينة، أو واقعة، وأكثرها تحرراً.[٣]

٢-يغلب على التفسير الفقهي الطابع النظري العلمي المنطقي، لأن الفقهاء غالباً ما يتجهون إلى دراسة المواد القانونية مجردة بعيدة نوعاً ما عن الحياة الواقعية، غير أنه بدأ يتجه إلى الاستفادة من الأحكام القضائية، فيحاول الفقهاء استخلاص الاتجاهات العامة للقضاء، وقد تمد الأحكام القضائية الفقه بفروض عملية لم يتصورها المجال التجريدي.

وذلك نابع من الأسلوب العقلي المنظم الذي يتسم بالاتزان والتجريد، ويصل إلى جانب التأصيل والتحليل، ويرد فروعها المختلفة إلى أصول واحدة، فتبدو نتيجة عمله، وضوح الهيكل الشامل، للنظام القانوني، فتحدد معالمه، وهذه الشروحات لا يكتمل النظام القانوني إلا بها.

---

[1] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩١-١٩٢. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٦. العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٨.

[2] - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٦. وانظر: الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٣٠. وانظر: مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص٧٦.

[3] - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص ٢٨٦.

٣-يحاول رد القواعد القانونية الغامضة إلى أصولها من النظريات الاجتماعية السياسية والمذاهب الفلسفية، [1]وقد كان مشروع القانون المدني المصري ينص على أن يستلهم القاضي في تفسير القانون بما أقره القضاء والفقه مصرياً كان أو أجنبياً إلا أن هذه المادة تم حذفها لأن القواعد العامة تغني عن حكمها.

٤-الفقه لا يقصر دوره على التفسير فحسب بل قد يقترح بعض الحلول لسد أي نقص أو قصور يراه في التقنين، وذلك على القول بأن الفراغ التشريعي غير داخل في الغموض.

٥-ومن حصيلة جهد الشراح تكون مجموعة من الاتجاهات الفقهية التي تكون خير معين للقاضي في تكوين آرائه أو مراجعتها، وخير معين للمشرع في تعديل القواعد التشريعية وتطويرها بشكل يتماشى مع الظروف المتجددة في المجتمع.

٦-توجيه تطبيق النظام القانوني نحو تحقيق غاياته.

٧-التفسير الفقهي يتميز بأنه ليس له وقت معين، كما هو الحال في التفسير القضائي الذي لا يجري إلا في عين النظر في القضية عند عرضها على المحكمة، والتفسير التشريعي الذي يجري ضمن أطر قانونية محددة.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الفقه له دور بارز في عدة أمور، ومنها[2]:

أ- يحدد معنى القاعدة القانونية، بالخصائص السابقة أي بطبيعة علمية وبعيدة عن حاجات ومقتضيات القضايا المنظورة.

ب-شرح القواعد القانونية، ويبين ما ينطبق تحت القاعدة من فروض علمية، وتفسير الغامض منها.

ج- مناقشة ما انتهت إليه أحكام القضاء، فيؤيد ما يتفق منها معه، وينتقد ما يخالفه.

د- المشاركة في اللجان التي يعهد إليها بوضع القانون أو تعديلاتها.

رابعاً: حجية الأحكام الفقهية:[٣]التفسير الفقهي ليس له في النظم الحديثة أي قوة ملزمة، فالقضاة غير ملزومين بتفسيرات الفقهاء، أو تعليقاتهم على الأحكام، حتى لو اجتمعت كلمة

---

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٥٧.

[2] - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٣٢. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٩٧-٩٨.

[3] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩١. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٩٤-٩٥. الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٣٤.

الفقهاء على رأي واحد فلا يوجد ما يلزمهم تشريعياً، لكن من خلال الواقع يظهر بأنه في حالة إجماعهم فمن العسير على القضاء مخالفة آرائهم عملياً، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في العصر الروماني حيث كان يعد مصدراً من مصادر القاعدة القانونية.

وليس معنى ذلك انفصال القضاء عن تفسيرات الفقهاء، فكثيراً ما يتحقق التعاون فيما بينهم، فيكون التفسير الفقهي من عناصر الاستئناس التي يلجأ إليها القاضي للتفسير، ويستعين ويسترشد بها.

خامساً: أمثلة التفسير الفقهي: لم يعتن فقهاء القانون بذكر الأمثلة على التفسيرات الفقهية، لأن غالب عمل الفقهاء هو التفسير، فهذه الكتب التي تشرح القوانين، والمذكرات التي تلقى في قاعات المحاضرات كلها تفسير لهذه القوانين.

ويمكن أن **أمثل** للتفسير الفقهي في بعض المصطلحات الغامضة: بتفسير مصطلح (الخطأ الجسيم)، فقد عرفه بعض الشراح بأنه: " هو الذي يتوافر عندما يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع النتيجة الغير مشروعة"[١]، وهذا التفسير هو اجتهاد قد تختلف الأنظار في اعتباره أو رده.

الفرع الثالث: التفسير القضائي[٢]:

من ألزم واجبات القاضي تفسير النص ليتيسر عليه تطبيقه، ولأن وظيفته هي إنزال حكم القانون على واقع النزاع المعروض عليه، فحتى لا يتهم بجريمة إنكار العدالة[٣] عند عدم حكمه حتى ولو لم يجد قاعدة قانونية واجبة التطبيق عند النزاع، أو غموض تلك القاعدة[٤] لا بد أن يفسر.

---

1 - ساطور، منصور السعيد إسماعيل، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، النظرية العامة للجريمة، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، مصر، ص ٣١٦.

2 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٢-١٩٤. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٥-١٤٦. بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص١٢٦. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١٠١.

3 - مصطلح إنكار العدالة معناه: " امتناع القاضي دون مبرر من القانون عن الحكم في دعوى طرحت عليه بالطريق القانوني والتزم بناء على ذلك بالحكم فيها". مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص٢٤٨.

4 - ينص الفصل ١٠٨ من المجلة الجنائية التونسية على أن: " كل موظف من النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض في القانون من الحكم بين الخصوم بعد طلبهم منه ذلك، ويستمر على امتناعه بعد

أولاً: يقصد بالتفسير القضائي: ويقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقوانين: " مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون على ما يطرح عليها من منازعات للفصل فيها، وخاصة التي لا يوجد فيها نصوص قانونية قاطعة.[١]

ثانياً: منهجية القضاة في التفسير: فإذا لم يوجد تفسير تشريعي من قبل المقنن ذاته ، فإن القضاة يقومون بتفسير النصوص الغامضة أو الناقصة أو المتناقضة أو تكميل النص في حالة الفراغ التشريعي، ويتدخلون للحسم ورد الأمور إلى نصابها[٢]، لكن لا يقوم القاضي بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه، فلا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي، لذلك يقال: إن القضاة ليس داراً للإفتاء و لا يخضع القاضي في تفسيره للنصوص القانونية لأي جهة أو سلطة، فهو مستقل في وظيفته و يمكنه الاستئناس بآراء الفقهاء و أبحاثهم.

ثالثاً: حجية التفسير القضائي: يرى فريق من الفقهاء: أنه ليس للتفسير القضائي قوة إلزامية إلا لأطراف النزاع الذين صدر التفسير بصددهم فقط، وغير ملزم للمحاكم الأخرى ولو كانت أرقى منها درجة، فما استقر عليه القضاء من تفسير معين لا يعد ملزماً و يمكن العدول عنه و الأخذ بتفسير آخر في قضية مماثلة، [٣] وذلك لأن التفسير عند القضاء وسيلة لا غاية، وهو يتأثر غالباً بالظروف الواقعية المحيطة بالمنازعة، ويرد على هذا استثناء: فيكون فيه التفسير القضائي ملزم لمحكمة أدنى درجة، ويحدث ذلك عندما تنقض محكمة النقض حكماً من الأحكام لخطأ في تطبيق القانون، وتحيل القضية إلى دائرة أخرى في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيه من جديد، فحينئذ تلتزم هذه الدائرة بإتباع حكم محكمة النقض[٤].

---

[1] - الزعبي، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٣٤. وانظر: مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص٧٦.

[2] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٢٤-١٢٥. وهذا الرأي مبني على القول بتضييق معنى البيان والتفسير فهو لا يشمل كل تطبيق، كما تقدم البحث في تعريف التفسير عن القانونيين.

[3] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٤. القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٥. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٧١. أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ١٧. وعلى هذا الدول ذات النزعة اللاتينية كفرنسا وبلجيكا والعراق ومصر وسوريا، فتعتبر القضاء كالفقه مصدر تفسير يستأنس به. الزعبي، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٣٦-٢٣٨.

[4] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٤.

ومن أدلة هذا التوجه: فقد جاء في المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الأردني أنه "إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرراً في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة".[١]

بينما يرى فريق آخر بأن التفسير القضائي جزء من السوابق القضائية الملزمة، وذلك في الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية كبريطانيا ونيوزلندا واستراليا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.[٢]

ويظهر بأن هذا الخلاف سبب اختلاف المدارس القانونية في اعتبار السوابق القضائية، وأرى بأن الأولى عدم اعتبارها، وهذا يتفق مع المقرر في الشريعة الإسلامية، إلا أن يكون للتفسير صفة إلزامية لاعتبارات أخرى.

لذلك فهناك حالات يتفق الجميع حول دور القاضي للتفسير ومنها ما يتعلق بالنفقة: وقد نص قانون أحكام الأسرة البحريني الصادر أخيراً في مادة (٤٥) : " النفقة تقدّر بالاجتهاد القضائي، وتؤسس بالنظر لسعة حال المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمن والمكان والأعراف"، جاء تقييد آخر في المادة (٦٣): "مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة ألا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه"[٣].

رابعاً: سلطة القاضي في تعديل القوانين:

تقدم بأن الغموض إما أن يرجع إلى سبب مادي أو غير ذلك، وفي السبب المادي كعدم الدقة في التعبير أو الأخطاء المطبعية بالزيادة أو النقصان، أو سوء الترجمة، هل يمكن للقاضي تعديل هذا الخطأ أم الواجب عليه الالتزام بما ورد بالنص، وقد اختلفت الأنظار:

فيذهب غالب الفقه العربي إلى عدم جواز التعديل، أما في الدول الغربية كإنجلترا وفرنسا وأمريكا فقد اختلفوا إلى رأيين:

الأول: يرى أن القاضي من واجبه أن يعالج مثل هذه الحالات، بافتراض ورود الكلمات الناقصة في صلب النص، أو بافتراض عدم وجود الكلمات الزائدة فيه[٤]، ومن أمثلته:

---

[1] - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقها**، ص ١٣٢.

[2] - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٣٦. العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقها**، ص ١٣٢.

[3] - قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩.

[4] - سليم، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٣٠-٣١.

ما طبقت محكمة أمريكية، حيث قضت بأن القانون الذي يقضي "بتغريم من يخالف أحكامه ما لا يزيد على عشرة آلاف دولار، وعشر سنوات في سجن الولاية"، لكن لم يبين القانون ماذا يفعل به في سجن الولاية؟ فيجب أن يقضي **"بسجن"** من يخالف أحكامه عشر سنوات في سجن الولاية"، وذلك على الرغم من عدم ورود كلمة سجن، في أي مكان في صلب القانون.

وعلى هذا الأساس رفض طعن محكوم عليه بالسجن سبع سنوات بالحكم الصادر ضده، بمقولة: أن نصوص القانون لم تقرر عليه السجن وإنما قررت الغرامة فحسب، رأت المحكمة أن من حقها أن تعبر جملة: "ويسجن لمدة"، وكأنها قد وردت في النص المقرر للعقاب.

الثاني: وفريق يرى أن هذا العمل يخرج عن سلطة القضاء، ويصل إلى اختصاص سلطة التشريع، وهو ما لا يجوز بحال إقراره.[1]

والذي أراه: أننا لا ينبغي أن نختلف حول جواز تفسير الأخطاء المادية وتصحيحها، ولا نضيق الخناق حوله، وإن كانت مثل هذه الصورة في الشريعة غير متصورة إلا إذا قمنا بتدوين الأحكام التي ينبغي أن يلزم بها القضاء من الأحكام الفقهية، ففي هذه الحالة أيضاً لا بد أن نعطيه الصلاحية للتصحيح.

ولعل المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في قبول تدخل القضاء لتصحيح عبارة النص، أو إكمال نقصها، أو في رفض التدخل يكمن في مدى تيقن القضاء من إرادة واضع النص.

خامساً: خصائص التفسير القضائي: [2]

١- التفسير القضائي ذو صبغة عملية أشد صلة بالحياة وأكثر ملائمة لها، ويتناسق مع ظروف واقعية تحيط بالواقعة المعروضة أمام القاضي؛ لذلك تجعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الأحوال ومتأثرة به، فمثل هذا النوع من التفسير ينصب على تنزيل عمومية القاعدة القانونية المجردة إلى خصوصية الحالة المحسوسة.

٢- التفسير القضائي لا يخضع لأي جهة أو سلطة فهو مستقل، وله استخدمت الأدوات المختلفة للتفسير، ومنها الاستئناس بآراء الفقهاء، وقد قضت محكمة النقض بأن " استناد المحكمة إلى فتوى صادرة من المعهد اليوناني للقانون الدولي، كعنصر من عناصر البحث

---

[1] - المصدر نفسه، ص ٣٠-٣١.

[2] - انظر: مجموع من: أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٤. الزعبي، **المدخل إلى القانون**، ص٢٨٦. المزغني، عبوده، **التفسير القضائي في القانون المدني**، ص٤.

التي استأنست بها لتعرف الرأي السديد في تأويل نصوص القانون اليوناني، لا يعتبر تخلياً منها عن وظيفتها"[١].

٣- من أكثر أنواع التفسير شيوعاً في القوانين الوضعية.

٤- قرارات القضاء هي المنفذ الأساس التي يطل منها الفقهاء على الوجهة العملية للقانون لاستخلاص عناصر التفسير الجديدة في مراحل تطور القانون المختلفة وتكوين النظريات بصددها.[٢]

٥- لا ينشأ قواعد عامة مجردة تسري على الأشخاص دون تمييز، وينظر فيها عند نظر الحكم ولا تنظر إليها مجردة.

٦- وهذا النوع يقل وقوعه في العصر الحديث وقد كان شائعاً في القوانين الرومانية والقرون الوسطى، والسبب في ذلك اعتماد وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، وهو يرجع إلى مبدأ قديم مفاده أن من يملك إصدار التشريع هو الذي يملك تحديد مضمونه وتنفيذه.

سادساً: أمثلة على التفسير القضائي:

ومن أمثلته: قرر مجلس اللوردات أن النص الذي يعطى لسلطة محلية حق تحديد الأجور على النحو الذي تراه مناسباً، أما في حكم ثاني فقد قرر المجلس سلطة وزير الداخلية في القبض على أشخاص لديه أسباباً تجعله يعتقد بضرورة اعتقالهم، وذلك لما كانت البلاد تمر بظروف استثنائية، وهي الحرب العالمية، وقد عدلت عن القرار بعد ذلك.[٣]

وهكذا راعى المصلحة فحيث اقتضى التوسيع في تطبيق القانون وسع، ولما رجعت الأمور إلى طبيعتها الأصلية ضيق، وهو الواجب أن لا تستغل مثل هذه الظروف الاستثنائية لإصدار قرارات مجحفة بحقوق الأفراد ثم تستمر مع انقطاع تلك الحالة، كما في بعض البلاد.

ويتضح مما سبق بأن هناك تعاون بين التفسير الفقهي والقضائي، فغالباً ما يرجع القاضي في تفسير النصوص الغامضة لشروحات الفقهاء، وكذلك الفقهاء يرجعون إلى الأحكام القضائية للاستهداء، والإطلاع على الوقائع العملية.

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ١٩٤.

[2] - أحمد، **نظرية تفسير القوانين**، ص ٧.

[3] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٤٥-٤٦.

سابعاً: محكمة التميز: المحكمة الدستورية العليا:

حرصت الأنظمة القضائية على أن توجد على رأس الهيئة القضائية محكمة عليا تختص بتفسير القانون، وتعمل على توحيد فهم القانون بين المحاكم على اختلاف درجاتها، وتنحصر مهمة هذه المحكمة لمراقبة صحة تطبيق القانون، دون التعرض لوقائع الدعوى وإعادة بحثها.

والهدف منها الإسراع في إصدار التفسير الملزم، وذلك تفادياً عن اللجوء إلى السلطة التشريعية التي تستغرق وقتاً طويلاً لإصدار مثل هذا التفسير.[١]

من خلال المادتين ٢٦و٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر يمكن استخلاص بعض الشروط التي يجب توافرها لتفسير النص:

١- أن يثير النص المطلوب تفسيره خلافاً في التطبيق.

٢- أن يكون لهذا النص أهمية تستلزم توحيد تفسيره.

٣- أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٤- أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره والخلاف الذي أثاره في التطبيق والأهمية التي تستدعي تفسيره، ويتبين بأن الشرطان الأول والثاني شرطان موضوعيان والثالث والرابع شروط شكلية.[2]

وقيام هذه المحكمة بالتفسير لا يعني سلب غيرها من هذا الحق، إلا أن التفسير الصادر منها يتميز بصفة الإلزام.

وقد تقدم بأن القانون الأردني خول جهات معينة لتفسير القوانين، وهذا التفسير جعل على درجتين، أما ما يتعلق بتفسير الدستور فقد جعلت ذلك للمجلس العالي لتفسير الدستور حسب المادة ١٢٢، وقالت: " للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه أحد مجلس الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون اشترط بعض الشروط الشكلية المعينة مما يجعل تفسير نصوص الدساتير عملية ضيقة التطبيق.

---

[1] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١١٤.

[2] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١١٥.

ومن أمثلته: تفسير كلمة وزير في المادة (٥٥) من الدستور الأردني هل يشمل الوزير العامل وغير العامل(المستقيل)؟ فقد قرر المجلس بأنه ذلك يشملهما، وأما تفسير سائر القوانين فقد اختص به الديوان الخاص لتفسير القوانين وذلك بالمادة ١٢٣ من الدستور.

ثامناً: بين القضاء المدني والقضاء الجنائي:

إذا كان للقاضي المدني أن يطبق هذه القواعد بتوسع، وأن يجعل للقياس والعرف والعدالة وغير ذلك من الاعتبارات مكاناً عند تفسير النص وتطبيقه، إلا أن القاضي الجنائي مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فليس له أن يخلق جريمة أو عقوبة من طريق القياس أو العرف أو الاستحسان، ولو كانت الواقعة المعروضة عليه مما ينفر منها الخلق الفاضل.

الفرع الرابع: التفسير الإداري[1] :

يتمثل التفسير الإداري غالباً في البلاغات والتعليمات التي تصدرها الإدارات العامة المختصة إلى موظفيها لتفسر أحكام القوانين التي يكلفون بتطبيقها وتبين كيفية هذا التطبيق، فهذا التفسير ذو طابع عملي، ولذلك تلتزم جهات الإدارة المختلفة في الدول بتطبيق نصوص القوانين الصادرة فيها، وهي تقوم بذلك على أساس تفسيرات معينة لنصوصها، فما حكم هذه القرارات وما مدى حجيتها:

حكم القرارات التنفيذية الصادرة من الجهات الإدارية: تنقسم القرارات الصادرة من الجهات الإدارية إلى قسمين:

الأول: التفسير الإداري الملزم:

ويعد تفسيراً إدارياً ملزماً ذلك الذي يصدر من لجنة محددة خولها القانون سلطة تفسير النصوص التشريعية، ومثاله في القانون المصري تخويل المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢م للهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة تفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي.[2]

الثاني: بقية القرارات الإدارية:

وقد اختلف في حكم القرارات التي لم يأت النص على إلزامية أحكامها:

[1] - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٦.

[2] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١٢١.

فمن الدول من توجب المحكمة أن تأخذ بها عند النزاع[1]، ومن الدول من لا تعتد بها، بل لا تلزم عندهم إلا الموظفين وحدهم بسبب اضطرارهم إلى التقيد بتعليمات رؤسائهم، ولكن لا يلزم القضاء مطلقاً، ولا يعتبر حجة يقضي بموجبها.[2]

ومثاله الدول التي تأخذ بها: المحاكم الأمريكية حيث أخذت عند تفسيرها لقوانين الضرائب بالتفسيرات التي جرت عليها وزارة المالية عند تطبيق هذه القوانين.

والراجح أن مثل هذه القرارات غير ملزمة لأنها لا تعدو كونها تعليمات إدارية صادرة من مسئول أعلى لمن تحته من الموظفين، وقد يكون فيها شيء من التعسف والإجحاف بحقهم، فبإمكانهم اللجوء إلى جهات قضائية لرفع الظلم الواقع عليهم.

المطلب الثاني:

وسائل البيان في النصوص القانونية

لما كان النص التشريعي حصيلة فكر ونتاج دراسة متعمقة تهدف إلى ضبط العلاقات في المجتمع، فإن ألفاظه تختار عادة بتأمل وروية والتزام بضوابط ودقة لتعبر عن إرادة المقنن، ومن المعلوم أن قصد المشرع لا يتضمن المعنى القريب بل يشمل المعنى العميق والبعيد، وإذا عرض النزاع الواقعي أو المفترض على القاضي أو الفقيه أو غيرهم فإنهم قد يجدون نصاً يفصل في النزاع وقد لا يجدون ذلك.

وإذا عثروا على النص فقد يكون النص سليماً لا تشوبه شائبة أو عيب، وقد يكون معيباً بغموض بسبب الخطأ المادي أو التعارض، وقد لا يجدون نصاً، فما هي الوسائل التي يسلكها المفسرون لاستخلاص معاني النص واستنباط الأحكام منه وإزالة الغموض وسد الفراغ التشريعي؟

ففي حالة النص السليم يقتصر دور الناظر على مجرد استخلاص المعنى من ألفاظ النص أو عبارته، أو عن طريق ما يشير إليه فحواه أو دلالته، فلا يجوز للقاضي(المفسر) أن يعدل في

---

[1] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٦٣.

[2] - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٨٧. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص١٢٢.

النص القائم أو أن يذهب إلى حكم آخر غير ذلك المستدل عليه من النص حتى ولو رآه أكثر عدالة.[1]

وفي حالة النص الغامض فإن هناك طرقاً ووسائل متعددة في فهم النص، وهي ليست ملزمة للفقيه أو للقاضي أن يستخدم أي وسيلة تتلاءم مع النص الغامض المنظور أمامه، فالتفسير ليس عملية حسابية من شأنها أن تؤدي إلى نتائج واحدة في كل مرة ينظر فيها للنص، بل هي تعتمد على ذوق المفسر وخبرته وعلمه. والمقصود من الطرق التي تزيل الغموض: "مجموعة من الوسائل التي يتخذها المفسر لمعرفة مضمون النص، والوقوف على معناه، واستنتاج الحكم الذي يقضي به"[2]، وقد تسمى مناهج التفسير، وقد تسمى بالقواعد، ويُراد بها الأسس التي يلتزم بها المفسر عند التفسير حتى يكون التفسير سليماً[3].

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم هذه الطرق، فمن الفقهاء من قسمها إلى طرق داخلية، وطرق خارجية، ومنهم من أرجعها إلى طرق نحوية وأخرى منطقية، وقصد بالطرق النحوية تطبيق قواعد اللغة على التشريع، وأما الطرق المنطقية فهي التي تلتمس قصد المقنن وتستعين بعوامل عقلية وتاريخية واجتماعية.

ومن الفقهاء من وزعها إلى طرق لتفسير النص السليم، وطرق لتفسير النص المعيب، وطرق لاكتشاف الحكم القانوني في حالة عدم وجود نص، وهذا التقسيم أعني الثالث لا يعنينا كثيراً فإن المقصود هنا بيان النصوص الغامضة فلا يدخل النص السليم فيها، وإن كان يدخل في النصوص الغامضة و المعيبة حالات عدم النص أو ما يسمى بالفراغ التشريعي.

ولكل وجهة نظر في التقسيم ما يؤيدها ويسوغها، إلا أنني أفضل تقسيم هذه الطرق إلى قسمين: أولها: طرق التفسير الداخلي. ثانيها: طرق التفسير الخارجي.

وقبل الكلام في هذه الطرق نلاحظ أن التفسير قد يكون واسعاً(تفسير التوسع)، وقد يكون ضيقاً (تفسير الحصر أو التضييق)[4]:

١- تفسير التوسع: عندما يراد تفسير قوانين مكملة أو مفسرة لإرادة المتعاقدين، فيجب في هذه الحالة عدم التقيد باللفظ وحده، بل يرجع إلى المصلحة التي قصد إليها المقنن،

---

1 - حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص ٢٤٤.

2 - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص ٢٨٧.

3 - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٣.

4 - السنهوري، **أصول القانون**، ص ٢٤٤-٢٤٥.

فيطبق على كل حالة مشابهة الحالة التي نص عليها؛ ذلك أن الغرض من هذه القوانين هو تنظيم أعمال الناس التي لا تتصل بمصالح المجتمع الأساسية ولا يستطيع المقنن الإحاطة بكل هذه الأعمال.

٢- تفسير التضييق أو الحصر: يكون عندما يراد تفسير القوانين المتعلقة بالنظام العام لأن نصوصها تتصل بالمصالح الأساسية للمجتمع، وهي لذلك تكون قيداً على الحرية الشخصية، والقاعدة إباحة كل عمل لم يحرمه نص خاص، ومتى كان الأمر كذلك فلا يصح التوسع في تفسير نصوصها ومدها إلى حالات أخرى مشابهة، إلا إذا كان روح التشريع يتطلب ذلك.

وغني عن البيان بأن هناك مصادر أساسية للقانون يسقي منها أحكامه وهي ما تسمى بالمصادر الرسمية كالقانون والشريعة والعرف ومبادئ العدالة، وهناك مصادر تفسير تساعد في تجلية القاعدة القانونية من الغموض وتوضيح ما فيها من إبهام، وقد يكون للمصادر الأولى دور في التفسير أيضاً.

وليس هناك انفصال بين هذه الوسائل كما يبدو من أول وهلة، وإنما هناك ترابط وثيق بينهما، إذ كثيراً ما يلجأ المفسرون إلى أكثر من منهج.

الفرع الأول: الطرق الداخلية للتفسير[1]:

وهي التي ينطوي عليها النص ذاته، أي معرفة النص من خلال تفهم جمل وكلمات النص، فلا يلتمس المفسر هادياً من عنصر خارجي عن التشريع، ومن أهمها الاستنتاج بطريق القياس، والاستنتاج من باب أولى، والاستنتاج من مفهوم المخالفة، وتقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض.

وتفسير النص ذاته ينقسم إلى معرفة المعنى من ذات اللفظ، أو من طرق الاستنتاج من مفهوم النص، ولذلك أوزع هذا الفرع إلى قسمين الأول تفسير النص من خلال الألفاظ، والثاني من خلال المعاني:

أولاً: تفسير النص من خلال اللفظ[1]**:** إن النص لا يعدو في الحقيقة أن يكون مجموعة من الألفاظ يريد بها المقنن التعبير عن إرادته، وتفترض هذه الطريقة تحديد دلالة كل لفظ

---

[1] - السنهوري، **أصول القانون**، ص ٢٤٤. شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٣٧-٢٣٩. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٠٦-٢١٨. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٣.

على حدة وتحديد المعنى الإجمالي له، فالمفسر يعتمد على اللغة ويقرأ النص قراءة حرفية، لأن النص القانوني ما هو إلا مركب من ألفاظ عربية ذات معان تدل عليها، فإذا تحدد المعنى من خلاله فلا اجتهاد في مورد النص الصريح كما تقدم عند الحديث في طرق بيان النصوص الشرعية.

وقد يؤدي بعض الأحيان الالتزام بالمعنى الحرفي إلى الخروج من المعنى المعقول فنقع في التباس وحينئذ لا بد أن نلجأ إلى الوسائل الخارجية، وعند تطبيق التفسير الحرفي اللغوي يجب مراعاة بعض الأمور، وقد برزت في القضاء المعاصر الكثير من القواعد التي يحتكم إليها لتحديد معنى النصوص عند تفسيرها، **ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي** [٢]:

١- الاستعانة بالمعاجم والمؤلفات العلمية، فيجب على المفسر أن يكون عالماً بمعاني المفردات اللغوية وبطريق استعمالها، كما عليه أيضاً الإحاطة بكافة التطورات التي صاحبت اللغة، باعتبارها ظاهرة متطورة.

وله الاستعانة بما شاء من وسائل لتفسير النص لغوياً، كأن يلجأ إلى القواميس اللغوية، أو المؤلفات العلمية والفنية، التي يشيع فيها استعمال الكلمات المراد تفسيرها، وكذلك الاستعانة بمعرفته الشخصية ما دام أن المعنى الذي توصل إليه سائغ ومقبول.

٢- فهم الكلمات في سياق النص: فلا يجوز أن تفسر كل كلمة على حدة، أو تفهم في معزل عن كامل النص الذي وردت فيه، وقد يؤدي إعمال هذه القاعدة إلى إعطاء كلمة معينة معنى فنياً غير المعنى اللغوي، ومثاله:

كلمة: (أخفى) الواردة في نص المادة (٤٤) مكرر من قانون العقوبات المصري التي تحدد عقاب: " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة"، فإن المعنى للإخفاء أن يبعد الجاني الأشياء المشار إليها عن الأعين، ولكن المعنى الذي يفيده السياق حيازة الأشياء المشار إليها ولو كانت معلنة.

٣- تفسير الكلمات ذات الدلالة العلمية: إذا استعمل المقنن ألفاظاً ذات دلالة علمية معينة فإن هذه الألفاظ يجب أن تفهم في ضوء معطيات العلوم المتعلقة بها، وعلى النحو السائد لدى المتخصصين فيها وقت وضع النص المراد تفسيره.

---

[1] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٤٢- ٢٤٧. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٩٠-٩١.

[2] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٤٥. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٩٢-٩٦. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٤- انطباق اللفظ على ما يشمله معناه: الألفاظ التي يستعملها المقنن في التعبير عن أشياء معينة تشمل غيرها مما يشترك معها في عناصرها الأساسية، ويمكن أن يعبر عنه بذات الألفاظ حتى ولو لم تكن معروفة عند وضع النص، ويمكن أن نطبق لهذه القاعدة: بما قضي في بريطانيا بأن القانون الذي يحمي الملكية الفنية لأعمال النحت يشمل أيضاً التصوير الفوتوغرافي.

٥- وحدة المعنى في القانون الواحد وفي فروع القانون المختلفة: وهذا هو الأصل، فينظر إلى أي قاعدة قانونية باعتبارها جزء من كل كامل ألا وهو التشريع، فينبغي أن تفهم عبارات التشريع من مجموعها دون الاكتفاء بفهم كل عبارة على حدة، مع عدم الإخلال بالقواعد الأخرى كالسياق.

ومثاله: الفرق في معنى اختلس الذي هو تعريف السرقة في المادة (٣١١) عقوبات مصري، وبين الاختلاس الذي هو خيانة أمانة في (٣٤١) من نفس القانون: "اختلس أو استعمل أو بدد"، فالأول فيه انتقال من حيازة إلى أخرى، أما الثانية فهي: كل فعل يخرج به المؤتمن عليه من حيازته، ولو قصداً.

٦- إذا كان للفظ معنيان أحدهما اصطلاحي والآخر لغوي، وجب الأخذ بالمعنى الأول دون الثاني -وهذه قواعد مقررة- ما لم تظهر نية المقنن واضحة في الأخذ بالمعنى الأخير، لأن المفروض أن المقنن عندما يستعمل ألفاظاً معينة إنما يريد بها معناها الخاص لا العام.

ومثلوا لذلك [1] بالزنا فهو في اللغة وكذلك في الشرع العلاقة الجنسية المحرمة من رجل وامرأة دون زواج بينهما، أما معنى هذا اللفظ في القانون فهو العلاقة المحرمة بين اثنين يكون أحدهما متزوجاً.

وفي ذات السياق تقول محكمة النقض في مصر (تعتبر نصوص قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقوانين ٩٢ / ١٩٥٩م، ٦٣ / ١٩٦٤م قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح فإنه يتعين التزام هذا المعنى في تفسير نص المادة الثانية من القانونين الأخيرين، لأن الأصل في قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه.[2]

---

[1] - وإن كان علماء الشريعة لا يرتضون بهذا المثال.

[2]- (نقض مدني جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ السنة ١٠ ص ٧١٠) نقض مدني جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٠٩٥).

٧- التفسير وفق المعنى الواضح والمعقول للنص: يجب أن يكون تفسير النصوص القانونية مقيداً بالمعنى الواضح والمعقول لكلمات النص فلا يجوز التضييق أو التوسع في إعماله، فلا يمكن أن نوسع النص إلى معنى لا يتصور أن تتضمن الانصراف إليها إرادة النص، ويمكن التضييق بما يسمى بالاستثناء الضمني.

ومن أمثلته: قائد سيارة الشرطة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر لسرعة السيارة في أثناء متابعته مجرماً يحاول الفرار لا يعتبر مرتكباً لجريمة تجاوز السرعة القصوى، وينطبق على سائق سيارة الحريق.

ثانياً: تفسير اللفظ من خلال المعاني:

تقوم هذه الطريقة على تحليل النص ذاته تحليلاً منطقياً، واستنتاج الحكم المطلوب منه مباشرة، دون اللجوء إلى عناصر خارجة عنه، ومن أهم الطرق في هذا النوع:

[١]- الاستنتاج بطريق القياس أو بمفهوم الموافقة:[1]

وهو أن يستنبط المفسر حكماً غير منصوص عليه بالقياس على حكم منصوص عليه لاتحادهما في العلة[2]، وبذلك يوسع مفهوم النص حتى يشمله، و**مثاله:**

أ- المادة (٢٢٧) مدني مصري قديم، تقول: " والمحررات غير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار للكتابة أو الإمضاء"، ولم يتعرض النص للبصمة أو الختم مع شيوعهما فقيس على الإمضاء الختم والبصمة.

ب- المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري، تقول: "لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه، أو زوجته، أو أصوله أو فروعه"، فقيست على حالة السرقة حالتا النصب وخيانة الأمانة، فلا عقاب فيهما كذلك[3].

ج- قياس عدم جواز النزول للغير عن الاستعمال أو حق سكن، إلا بناء على شرط صحيح أو مبرر قوي، على عدم جواز النزول في هذا الشأن للغير في الإيجار، لأن العلة واحدة.[4]

---

[1] - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٨٧. أحمد، **نظرية تفسير القوانين المدنية**، ص ١٦٠.

[2] - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٨.

[3] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٣٥.

[4] - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٩.

د- قياس حالة الموصى له الذي يقتل الموصي، على حالة الوارث الذي يقتل مورثه، وقد نصت بعض القوانين على ذلك كقانون الأحوال الشخصية السورية، كما تقدم في الكلام على أسباب الغموض في النصوص القانونية.

[٢] - الاستنتاج من باب أولى:[١]

المقصود بالاستنتاج من باب أولى هو: "إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة أخرى منصوص عليها لوضوح علة الحكم في الحالة الأولى أكثر من الثانية"[٢].

ويعده العلماء نوعاً من أنواع القياس، وهذا الطريق من طرق البيان يتصل بقواعد منطقية مثل من يملك الأكثر يملك الأقل، وأن ما يسري على الكل يسري على الجزء[٣]، وهو ما يفهم من روح النص ومعقوله.

حالاته[٤]: ويتحقق هذا النوع من الاستدلال بإحدى حالتين:

الأولى: تطبيق حكم الكثير على القليل: مثالها: المادة (١٥٣) من قانون الجزاء، من تخفيف العقوبة على من يقتل زوجته وشريكها في حالة مفاجئتهما متلبسين بالزنا، فإذا ضرب الزوج الزوجة والشريك ضرباً مبرحاً، وأحدث بهما مثلا عاهة مستديمة، أو بعض الأضرار الجسمانية فإن العقوبة بلا شك، تخفف عنه من باب أولى.

وكذلك إذا كان القانون (٢٧٤) مصري جنائي، يبيح للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته في دعوى الزنا، فمن باب أولى أن يبيح له إيقاف السير في الدعوى بعد رفعها، فإن من يملك الأكثر يملك الأقل.

الثانية: تطبيق حكم القليل على الكثير: مثالها: إذا حظر القانون على القاصر التصرف في ماله بمقابل أو بعوض، فان هذا الحكم ينسحب أيضاً على تصرفاته بدون عوض.

الاستنتاج من باب أولى و الاستنتاج بمفهوم الموافقة يشتركان في أن: كلاً منهما تفسير موسع؛ فلا يجوز اللجوء إليهما إذا كان الحكم الذي يقرره النص حكماً استثنائياً يتضمن خروجاً على قاعدة عامة (لأن الاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع فيه).

---

[1] - - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٨٧.

[2] - - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٩.

[3] - شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٥٥.

[4] - شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٥٥.

لا يجوز إعمالهما في المسائل الجنائية إلا لمصلحة المتهم (فإذا كان النص الجنائي يجرم فعل إخفاء الأشياء المسروقة، فلا يمكن مد هذا الحكم إلى إخفاء الأشياء المتحصلة من النصب أو خيانة الأمانة)، وهذا النوع من الاستنتاج يدخل ضمن البديهيات التي يعد إنكارها مكابرة في عرف الجدل والمناظرة[١].

[٣]- الاستنتاج بمفهوم المخالفة أو الاستنتاج العكسي:[٢]

المقصود بالاستنتاج بمفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون عكس الحكم المنصوص عليه في حالة أخرى، لانتفاء قيد ورد بالنسبة للحالة المنصوص على حكمها[٣].

ويقوم هذا النوع من الاستدلال على فكرة، وهي أن المقنن قد نظم حالات معينة على نحو معين فيلزم القول أن الحالة المختلفة يجب أن تلقى تنظيماً مختلفاً، وإليه أشار الأستاذ فرنسوا جني بقوله: " إن تخصيص حالة معينة يشكل قرينة على أن الحالات التي لم تعالجها النصوص تحكم بما يخالفها، وهذا ما يعنيه المأثور بأن إدخال الواحد في الاعتبار هو إخراج الآخر منه"[٤].

ومن أمثلتها ما يأتي:

أ- تنص المادة (٨٤ مدني عراقي) على أنه: إذا حدد الموجب ميعاد للقبول التزم بإيجابه إلى أن يقضي هذا الميعاد" ومفهوم المخالفة أنه إذا لم يعين ميعاد للقبول فيجوز للموجب أن يعد عن إيجابه.

ب- تعرضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥٧ مدني عراقي) لحكم نقص المبيع قبل تسليمه إلى المشتري ورتب عليه إعطاء الخيار بين فسخ المبيع أو إبقائه مع إنقاص الثمن، ولكنها لم تبين حكم نقص المبيع بعد تسليمه إلى المشتري، واستنتج بمفهوم المخالفة أن تبعة هذا النقص تقع على المشتري، هكذا مثل الدكتور محمد أحمد شريف، إلا أن هذا من الأمور القارّة التي لا تحتاج إلى دليل فما إن دخل المبيع تحت حيازة المشتري صار مالكاً له يتحمل إلى كل شيء يتعلق به.

---

1 - شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٥٦.

2 - الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٨٧.

3 - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٦. بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٩.

4 - انظر: شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٥٧.

ج- ومثل ذلك أيضاً: أن القانون المدني المصري القديم لم ينص على حكم ببيع الشيء المستقبل، أهو صحيح كما يقضي بذلك القانون الفرنسي أم غير صحيح كما تقضي بذلك الشريعة الإسلامية، ولكنه نص على حكم بيع التركات المستقبلة، فقضت المادة (٣٣٢/٢٣٦) من القانون المصري المدني القديم بأن "بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه"، والتركة المستقبلة جزئية من جزئيات بيع الشيء المستقبل فإفرادها بحكم البطلان يفهم منه أن سائر الجزئيات الأخرى، لا تشترك معها في الحكم، ويكون بيع الشيء المستقبل عدا التركات المستقبلة صحيحاً بطريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة، وعلى ذلك يصح لصاحب المصنع أن يبيع أشياء لم يبدأ بعد في صنعها وللزارع أن يبيع محصول قطنه الذي لم يزرع بعد[١].

د- ومن ذلك قولهم: أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً فإنه لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، ومفهوم المخالفة: أن من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروعاً يكون مسئولاً عما ينشأ من هذا الاستعمال من ضرر.[٢]

إن ما يلاحظ أن هذا الطريق من طرق الاستنتاج كثير الخطورة لأن نص القانون قد يكون وارداً على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فلو دققنا النظر في المثال (د) سنجد بأن الأنظار تختلف حول الحكم المسكوت عنه، ولو طبقنا هذا الطريق في مثل هذه الحالة، لقلنا بأن النص لا ينطبق على الأحوال المشابهة التي لم ينص عليها، مع أن الواجب تطبيق النص عليها من طريق الاستنتاج بطريق القياس، إلا إذا كان النص خاصاً بحالة استثنائية.[٣]

[٤]- تقريب النصوص بعضها من بعض أو ما يسمى بالوحدة التشريعية:[٤]

من الوسائل التي تيسر على المفسر الوقوف على معنى النص القانوني الغامض تقريب النصوص بعضها لبعض، وتعني هذه الطريقة أن يجري المفسر مقارنة وتقريب بين اللفظ الغامض وباقي الألفاظ المذكورة في النص، أو غيرها من النصوص.

---

[1] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٧.

[2] - بدران، **بيان النصوص التشريعية**، ص ١٢٩.

[3] - - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٧.

[4] - - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٧-٢٤٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٤. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣٨-٤٣٩. الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص٢٨٧-٢٨٨. العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص١٣٨.

وأساس هذه الوسيلة أن أي قاعدة قانونية لا تبدو مستقلة أو منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية، بل إن الترابط وثيق بينها جميعا، فالقانون كمجموع يشكل كل مترابط ومحكم يكون كياناً مستقلا، ولذلك يمكن أن يتضح المعنى الحقيقي للجزء على ضوء الكل المتناسق، فالنصوص التشريعية تكمل بعضها البعض، فيخصص بعضها ما جاء عاماً في أخرى، وبعضها يفسر غامضها، ومن القواعد المتفق عليها فقهاً وقضاءً أنه عند تفسير أي نص قانوني يجب التقيد بقاعدة: عدم جواز تفسير النص القانوني بمعزل عن باقي نصوص القانون، وإنما ينبغي إجراء التفسير على أساس أن القانون كل لا يتجزأ.[١]

ومن أمثلته المادة (٣٦٧) من القانون المصري المدني القديم التي كانت تقضي بأنه " على أن منع المستأجر من التأجير يقضي منعه من الإسقاط لغيره... إلا إذا كان موجوداً بالمكان المؤجر جدك جعله معداً للتجارة أو الصناعة ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الجدك المذكور، جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير إبقاء الإيجار لمشتري الجدك..." فلفظ الجدك مأخوذ عن اللغة الفارسية ومعناه الرفوف المركبة، وهذا المعنى لا يستقيم في منطوق النص، لكن بتقريب اللفظ إلى باقي ألفاظ النص يتضح أن المقصود من لفظ الجدك هو المتجر أو المصنع[٢].

ومن أمثلته أيضاً في القانون المدني المصري القديم أيضاً بيان المنقولات، وقاعدة الحيازة فيها كسند للملكية في المواد (٤٦-٨٦-٨٧-٦٠٧) فيجب تفسير هذه المواد معاً إذ أن تفسير كل مادة على حدة قد يبطل حكم الأخرى.[٣]

الفرع الثاني: الطرق الخارجية للتفسير:

أما الطرق الخارجية فهي التي يستند فيها المفسر على عنصر خارجي عن النص نفسه، وهذه الطرق قواعد أصول الفقه، وحكمة النص والاسترشاد بالأعمال التحضيرية، والاستهداء بالعادات، والرجوع إلى المصادر التاريخية للتشريع[٤].

[١]- قواعد أصول الفقه الإسلامي[١]:

[1] - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٨.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٢. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٤.

[3] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٨.

[4] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٤. السعدي، **تفسير النصوص**، ص ١٩٧-١٩٨.

قواعد أصول الفقه تعتبر وسيلة من وسائل إزالة الغموض في بعض القوانين العربية حيث نصت على ذلك، بل إني أعتقد بأن الرجوع إليها ضروري وإن لم تنص عليها باقي القوانين فإنه وكما تقدم بأن الكثير من قواعد الأصول إنما هي قواعد مستقاة من اللغة العربية، التي بها كتبت القوانين، وحينئذ يجب على القاضي أن يلتزم بالقواعد الأصولية، وقد تقدم التمثيل على بعض القواعد الأصولية التي اعتمدت في تفسير النصوص كالقياس، ومفهوم المخالفة.[1]

[٢]- المصادر التاريخية[2]:

المصدر التاريخي هو المصدر الذي استقى منه المشرع النص القانوني، والمقصود بهذه الطريقة إزالة إبهام النصوص من خلال الرجوع إلى الأصل التاريخي الذي استمدها المشرع منه إذا كان النص غامضاً، وبخاصة إذا كانت لغة النص مختلفة عن لغة المصدر، لأن الغموض قد ينشأ عن عدم دقة الترجمة، وبذلك يتسنى كشف الغموض وتكملة النقص ورفع التعارض بين النصوص.

وهذه المصادر تختلف من بين دولة وأخرى، وتتفق عموم التشريعات العربية على اعتبار الشريعة مصدر من المصادر الاحتياطية، وأقتصر هنا في بحث عن الشريعة والقانون الفرنسي كمصدر من مصادر تفسير القوانين، كونهما أهم المصادر التاريخية:

أولاً: التشريع الإسلامي:

حيث إن الدول العربية غالب شعوبها تدين بالشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية من أهم المصادر التاريخية للقانونيين، فينبغي على المفسر في حالة غموض النص القانوني عند تعارضه أو وجود الفراغ التشريع أو غير ذلك من الأسباب أن يفسر النص القانوني بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية، ومن التطبيقات القضائية:

أ- ما قضت به الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة بين سوريا ومصر أن حق الشفعة لا يورث، فإذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة فلا يجوز لورثته أن يطالبوا به، وقد رجعت المحكمة في ذلك إلى الفقه الحنفي الذي استقى منه أحكام الشفعة[3].

---

[1] - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٥.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٥٠-٢٥١. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٤. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٥. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣٦-٤٣٧.

[3] - قال في المختار: " وتبطل الشفعة بموت الشفيع"، انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٢، ص ٤٩.

ب- وقد يصل القضاء في الرجوع إلى المصدر التاريخي إلى حد تعديل النص الذي يفسره، ومن ذلك أن المادة (٥٥٥) من القانون المدني المختلط الملغي قضت بأن "قسمة المال عيناً تعتبر بمنزلة بيع كل من الشركاء حصته الشائعة قبل القسمة لمن وقعت في نصيبه، ويترتب عليها ما يترتب على البيع"، وهذا النص صريح في أن القسمة ناقلة للحق لا كاشفة له، ومع ذلك فإن المحاكم المختلطة تقضي باطراد أن القسمة كاشفة للحق لا ناقلة له، وترجع في ذلك إلى المصدر التاريخي للتشريع المختلط في هذه المسألة وهو القانون الفرنسي[١].

ج- ومن أمثلته في القانون البحريني: ما أقرت به محكمة التمييز في ١٩ أبريل ٢٠٠٤هـ الحكم الصادر من المحكمة الصغرى والكبرى بإلزام المستأجر بأداء الأجرة المتفق عليها طوال المدة المحددة لعقد الإيجار سواء أنتفع بالمأجور أو لم ينتفع، ما دام المؤجر قد مكنه من الانتفاع به، وقضت بهذا الحكم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية واعتبر بأنه الحكم الواجب التطبيق لعدم وجود نص قانوني ينظم حكم الواقعة.[٢]

د- ومن أمثلته أيضا حكم المحكمة في ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٠م بالشريعة في مسألة ظهور العيب الخفي وتخيير المشتري بين قبول المبيع بثمنه أو رده على البائع[٣]، وهي تعد من المصادر الاحتياطية للقوانين كما نصت عليها بعض القوانين المدنية.

وقانون أحوال الأسرة الصادر أخيراً القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ في المادة الثالثة: " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يحكم القاضي بالمشهور في المذهب المالكي فإن لم يوجد أخذ القاضي بغيره من المذاهب الأربعة لأسباب يبينها في حكمه وإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية"[٤]، فالفقه الإسلامي لا يزال هو المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية في الكثير من البلدان في العالم الإسلامي، فيمكن الرجوع إليه لمعرفة المراد من النص المأخوذ منه.

---

[1] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٥١.

[2] - وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، **مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز**، ص ٣٥٠.

[3] - وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، **مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز**، ص ١١٠.

[4] - نشر في **جريدة الوطن**، السنة٤، العدد١٢٦٥، يوم الخميس ٤ جماد الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٨م.

ومن أمثلة الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتفسير مواد القانون المدني الخاصة أيضاً علم المشتري بالمبيع علماً كافياً، ومرض الموت، والأهلية، وقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، وكذلك قوانين الوصية والوقف والميراث.

ثانياً: القانون الفرنسي[١] :

يلجأ الفقه المصري واللبناني وغيرهما من الدول العربية في بعض الحالات إلى القانون الفرنسي يبحث فيه عن تفسير لبعض أحكام القانون، كما يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحكام المستمدة منها، فالقانون الفرنسي يعتبر من أهم المصادر التاريخية التي يرجع إليها في البلاد التي أخذت عنها القواعد والنظم، وذلك للوقوف على المعنى المراد من نصوص التشريع.

إلا أنه ينبغي الحذر في هذا المجال، فإن هذا القانون وإن كان كذلك إلا أن هذه الدول لها من القواعد ذات الطابع الخاص ومستمدة من الشريعة الإسلامية التي تختلف عن القانون الفرنسي.[٢]

[٣]- الاستهداء بحكمة التشريع[٣] :

حكمة التشريع تعني: الغاية والهدف الذي يرمي إليه المشرع من وضع التشريع، وهو ما يعبر عنه البعض بروح التشريع، حيث يتعين أن يفهم المفسر النص على المعنى الذي يكون أكثر تحقيقاً للحكمة والعلة التي اقتضت الحكم، ليستخرج منه ويكشف عن المعاني الغامضة والألفاظ المبهمة، ويوجد حلول للمسائل المسكوت عنها، وتعتبر هذه الطريقة أساس المنهج المنطقي في التفسير.

فالتشريعات لا تكون عبثاً بل لا بد أن يكون لها علل وحكم عامة أو خاصة، ومن الحكم العامة مراعاة مصلحة الجماعة، أو مصلحة الأفراد، وهذه ترتبط غالباً باعتبارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية، وعلى ذلك ينبغي على المفسرين إدراك الحكم التشريعية من النصوص ليعرفوا المصالح التي يراد حمايتها والمساوئ التي يراد تجنبها.

---

[1] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص ٤٣٩.

[2] - فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣٧.

[3] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٨. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٧-٢١٧. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٤. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣٧-٤٣٨. أحمد، **نظرية تفسير النصوص**، ص ٢٦٢-٢٧٠. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١١٩. العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٧.

ومعرفة مقاصد المشرع أو الحكمة من التشريع من أهم ما يستعان به لفهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني كما مر معنا قد تحتمل أكثر من وجه، ولا يمكن أن نرجح وجهاً من الوجوه على غيره إلا بهذه الوسائل، ومن أهمها الوقوف على مقاصد المشرع من تشريعه.

ومن أمثلة التفسير الذي يأخذ بحكمة التشريع:

أ- المادتين (٣١٦-٣١٨) من قانون العقوبات المصري جعل الليل ظرف مشدد لجريمة سرقة أو لجريمة إتلاف المزروعات، غير أنه لم يورد تعريفاً له، وهو لفظ محتمل فقد يراد منه معناه الفلكي، أي: الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها، وقد يراد به الفترة التي يسود بها الظلام فعلاً كما تقدم في أسباب الغموض.

ولكن بالرجوع إلى حكمة المشرع نجد أنه إنما جعل الليل ظرفاً مشدداً لما يخيم من ظلام، فيجب تفسير الليل لا على أنه يبدأ من غروب الشمس وينتهي عند شروقها وهذا هو التفسير الفلكي، بل بمعنى الظلام وهذا هو المستخلص من حكمة التشريع.

ب- وفي جريمة القتل يهدف واضع القانون إلى حفظ الحياة وذلك يكون بأي طريق، ولا يتم تحقيق هذه الغاية إلا بالتسوية بين السلوك السلبي والإيجابي، فالامتناع عن تزويد طفل بالطعام اللازم حتى يموت جوعاً، رغم أنه لا يتضمن نشاطاً إيجابياً، إلا أنه يعتبر قتلاً.[1]

ج- ومن ذلك ما فهمته محكمة التمييز من تفسير الإشغال الوارد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني فقد نص في مادته: على أن من أسباب الإخلاء " إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن، ولمدة ستة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى"، فقد فسرت المحكمة الإشغال بناءً على قصد المقنن من التشريع كما جاء في القرار الذي ينص على " أن المقصود بالإشغال الذي نص عليه قانون المالكين والمستأجرين هو الإقامة بالمأجور إقامة فعلية لا مجرد إشغاله بالأثاث، إن هذا القانون هو قانون استثنائي وضع لمعالجة أزمة السكن ولهذا فقد أجاز الحكم بتخلية المأجور في حالة تركه بدون إشغال مدة تزيد عن سنة أشهر ومجرد التردد على المأجور خلال العطل المدرسة لا يعتبر إشغالاً بالمعنى المقصود في القانون لأن ذلك لا يتلاءم **والحكمة**

[1] العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١١٩.

التي هدف إليها الشارع من وضع القانون المشار إليه"[١]، والنص واضح في تفسير الحكمة بالاسترشاد بالحكم التي من أجلها سن القانون.

كيف يمكننا معرفة حكمة التشريع: يمكن معرفة حكمة التشريع عن طريق عدة وسائل، أذكر منها:

١- النظر المتأني في النصوص والدواعي وراء تشريعه، وهي تتأتى ممن له دراية وممارسة عميقة مع القوانين، ويمكن معرفة حكمة التشريع عن طريق معرفة الفلسفة العامة التي يقوم عليها نظام البلد، فالنظم الاشتراكية تختلف عن الأنظمة الديمقراطية، فالأولى ترى بأن الجماعة هي التي تضمن كرامة الفرد وسعادته في المجتمع، وأن الحقوق طبيعة للأفراد تنشأ بمجرد ولادتهم، والثانية ترى بأن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي، فهو الوحدة الأصلية للمجتمع، ومن آثار هذه الفلسفة انكماش دور القانون في علاقات الأفراد وتركيزها على ما يحفظ التفكك الداخلي والعدوان الخارجي .[٢]

٢- وأيضاً يمكن أن نعرف حكمة التشريع عن طريق السياق والسباق، ومثال ذلك: معاقبة القانون المصري (٣٨١)[٣] كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين" فالتفسير اللغوي للنص يعاقب من حمل اللحم في كيس شفاف، أو أي وسيلة نقل غطت اللحم بالزجاج فقد يكون القصد حماية رونق المدينة وجمالها، إلا أن هذا المعنى غير مراد لأن النص وارد تحت مجموعة: " المخالفة المتعلقة بالصحة العمومية".

٣- تعتبر الأسباب الموجبة للتشريع أو تعديل القوانين من الوسائل التي معرفتها تساعد الفقيه والقاضي على إزالة غموض النص، وفي مقدمة تشريع القوانين وتعديلها توجد الأسباب الموجبة، ولهذه الأسباب أهمية كبيرة في معرفة مقاصد المشرع من هذه القوانين والتعديلات، وبالتالي تساعد القاضي على إزالة غموض ما هو غامض من نصوصها[٤].

---

[1] - تمييز حقوق ٥٤/١١٧، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٤، ع١، ج١، ص٧٤١، نقلا عن: العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص ١٣٧.

[2] - البكري، عبدالباقي، (١٩٧٢م)، **المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية**، مطبعة الآداب، النجف، العراق، ص ٦٩٣-٧٠٨.

[3] - قانون المصري الجنائي، ص ١٤٤، والمادة ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١- الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١.

[4] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٥.

ومع ذلك لا ينبغي تأويل النص عند وضوحه بحجة حكمة التشريع، فمتى كان نص القانون واضحاً جلياً، فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه ليس له محل.[1]

[٤]- الأعمال التحضيرية٢:

هي الوثائق الرسمية التي تلحق عادة بالتشريعات عند تحضيرها، و تفيد المفسر لمعرفة قصد المشرع الحقيقي عند وضع النص في النصوص التي يشوبها غموض أو المتعارضة أو في حالات عدم النص فيلجأ إليها ليسترشد بها في التفسير، و تشمل: المذكرات التفسيرية أو الإيضاحية، كما تشمل مناقشات المجالس التشريعية، ومحاضر جلسات هذه المجالس، وأعمال اللجان الفنية التي أعدت مشروع القانون أو قامت بدراسته، ولا يصار إليها إلا بعد أن يستنفذ المفسر الطرق اللغوية والمنطقية الداخلية.

وتعتبر من الوسائل المهمة التي يرجع إليها في تفسير القانون، وذلك من عدة وجوه[3]:

١- فإنها تشتمل على شرح إجمالي لكثير من مواد القانون وهذا الشرح يكون في الغالب من قبل اللجان التي وضعت القانون.

٢- وهي تبين في كثير من الأحيان قصد المقنن من إيراد المادة القانونية، وإدراك قصد المقنن هو من المحاور الأساسية التي ينطلق منها تفسير القانون.

٣- وأنها هي التي تذكر المصادر التاريخية للمواد القانونية.

---

[1] - نقض مدني مصري، في ١٩٧٠/٤/٧م.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٩. أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٦-٢١٧. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٦. فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٤٣٥-٤٣٦. الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، ص ٢٨٨-٢٨٩. العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٣٥-١٣٧. رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص٩٢. مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص٥٣. العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص١٣٥-١٣٦.

[3] - العجلوني، **قواعد تفسير النصوص**، ص١٣٦.

٤- وكذلك فإن المذكرة الإيضاحية تجري مقارنة في الكثير من المواد بين مشروع القانون وبين القوانين الأخرى لبيان ما اشتمل عليه هذا المشروع من إيجابيات في صياغته.

٥- وأخيراً فالمذكرات الإيضاحية تأتي بتفصيل لأحكام مترتبة على بعض مواد القانون.

حجيتها:

كثيراً ما يلجأ إليها القضاة والفقهاء، ولكنها تقف عند حد كونها وسيلة مساعدة وليست ملزمة للمفسر، فالرجوع إليها يكون على سبيل الاستئناس فقط، فلهما أن يتقيدا بما جاء بها ولهما أن لا يتقيدا[١]، وذلك للأسباب التالية:

١- أن هذه الأعمال قد لا تعبر عن وجهة المشرع تعبيراً حقيقياً، لذلك لا ينبغي أن تعد ملزمة للقاضي، طالما أنها لم تحدث أنها تعبر عن نية المقنن.

٢- كما أنه كثيراً ما يرد في المذكرات الإيضاحية اجتهادات شخصية من جانب واضعيها في تفسير النصوص وفي استخراج الأحكام، وهو اجتهاد قد يجانبه الصواب في بعض الأحيان.

٣- بل إن المذكرة الإيضاحية كثيراً ما تستطرد في بيان أحكام معينة لم ترد في نصوص تشريعية، ثم لا تظهر هذه النصوص في المشروع النهائي الذي يصدر عن المجلس التشريعي.

1 - قال الزلمي: "الأعمال التحضيرية رغم أنها من وسائل إزالة الغموض إلا أنها لا ترتفع إلى مرتبة التشريع، ولا تعد جزئاً منه، أو مكملة له، لذا فإن ما يرد في الأعمال التحضيرية لا يعد ملزماً للقاضي، ففي كثير من الأحيان تكون المذكرة الإيضاحية للقانون متضمنة، اجتهادات شخصية من قبل واضعيها في تسيير النصوص واستخراج الأحكام منها، والاجتهاد يحمل الخطأ والصواب، لذا من الضروري مراعاة الحذر الشديد عند الاستعانة بالأعمال التحضيرية". الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٦، هامش (١).

وقد تلزم بعض الدول الأخذ بالمذكرة التفسيرية، لكن القول بأن ما يرد في الأعمال التحضيرية يعد في مرتبة التفسير الرسمي أو التشريعي قول غير صحيح ويرتبط بفكرة غير صحيحة وهي أن التقنين يرتبط دوماً بإرادة واضعيه، وإنما الصحيح أنه متى وجد التشريع أصبحت له حياة مستقلة به[1]، وبالإضافة إلى ما تقدم في اعتبار هذا الرأي: أن الأعمال التحضيرية لا تعتبر جزءاً من التشريع بل هي شي خارج عنه يجوز فيه الخطأ[2]، والشخص العادي المخاطب بالقانون إنما يعرف القانون ولا يعرف ما وراءه من أعمال تحضيرية.

[٥]- العادات والأعراف[3]:

للعادات والأعراف أهمية في تفسير القانون فهي التي تحدد نطاق بعض الحقوق، كحقوق الملكية والجوار، والارتفاق، كما أن العادات قد تساعد في معرفة ما يعتبر من أعمال التسامح الذي لا يكسب حقاً، وما لا يعتبر، كذلك قد يرجع إليها لتفسير عقود الأفراد وتكملتها عندما يظهر من ظروف التعاقد أن المتعاقدين قصدا الأخذ بها.

وقد أشار إليها القانون المدني الملغي عندما تكلم في تفسير العقود فقال في المادة(١٣٨/١٩٩) " يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوي للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري".

ماهية العرف المفسر: يقصد بالعرف المفسر ذلك الذي يقتصر أثره على مجرد تفسير نص غامض أو مبهم من نصوص القانون وذلك عن طريق إيضاح معناه، وتحديد معناه وإيضاحه، وهو لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة ولا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة وإنما في نطاقها.

ومن الأمثلة على العرف المفسر، ما حدث في ظل الدستور الفرنسي الصادر عام (١٨٧٥م)، وهو دستور مقتضب، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن (رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين)، وقد استقر العمل في فرنسا في ظل هذا النص على أن كفالة تنفيذ القوانين لا تكون إلا بإمكان إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ تلك القوانين، وبذلك تم تفسير النص على إعطاء

---

[1] - أبو السعود، **المدخل إلى القانون**، ص ٢١٦. وهذا يقر المبدأ المقرر في أصول التفسير بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٩.

[3] السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٥٠.

رئيس الجمهورية حق إصدار اللوائح المختلفة التي تكفل تنفيذ القوانين، و إن كان هذا النص لا يشير صراحة إلى هذا الحق، ووفقاً لما يقوله الفقهاء المسلمون فإن (ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب)، وتنفيذ القوانين يكون أساساً عن طريق اللوائح التنفيذية، وفي هذه الحالة فإن العرف المفسر لم ينشئ حكماً جديداً ولم يكمل ناقصاً وإنما رفع غموضاً وأتاح للنص إمكانية التنفيذ السليم.

ومثاله: منع القوانين "الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء" كالمادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المصري[١]، وهي مما لا يجد القاضي تحديد لها في القوانين لذلك يجب عليه الرجوع إلى الأعراف، وهنا لابد أن نشترط كون هذه الأعراف لا تخالف الشريعة الإسلامية.

القيمة القانونية للعرف المفسر: غالبية الفقهاء يرون إمكانية قيام العرف الدستوري المفسر وعلى أن هذا العرف له ما للنص الدستوري الذي يقوم بتفسيره من قوة، ولكن هذا العرف يأخذ حكم التفسير في تعديله لمعاني النصوص الدستورية وهذا ما سنفصله.[٢]

[٦]- القواعد العامة والمبدأ القانوني العام:

إذا لم يوجد نص يحكم المسألة، فإنه يرجع إلى القواعد العامة، أو ما يسمى بالنظام العام، ويقصد به: " مجموعة من القواعد الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في أساسه سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية".[٣]

وقد أخذ بذلك التقنين المدني الإيطالي الصادر في ١٩٤٢م، فنصت المادة (٢/١٢) على أنه " إذا لم يوجد نص في التشريع يرجع القاضي إلى النصوص التي تنظم الحالات المشابهة... فإذا بقيت المسألة مع ذلك غامضة فإنه يحكم وفقاً للمبادئ العامة، في النظام القانوني للدولة".[٤]

والمبدأ القانوني العام: هو فكرة عامة تصلح لأن تكون أساساً لمجموعة من الحلول القانونية،[٥] وفي تعريف مجمع اللغة: " المبادئ التي تستخلص من الأحكام التفصيلية للقانون، والتي يمكن أن تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام التفصيلية التي لم ترد بشأنها حكم خاص"[٦]، ممثل

---

[1] - **القانون الجنائي المصري**، ص ١٠٨.

2 - محمد، بن اعراب ، **أنواع العرف الدستوري والتمييز بينه وبين العرف العادي**، منتديات الثقافة والفكر القانوني، http://benarab.forumactif.net/montada-f30/topic-t128.htm.

[3] - مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص١٥٠.

[4] - حجازي، **المدخل للعلوم القانونية**، ص٥٥٠.

[5] - أحمد، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ١٦٠.

[6] - مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، ص١٣١.

مبدأ لزوم التعويض عن الأضرار في المسئولية، ومبدأ عدم الإضرار بالغير بغير سبب مشروع، ومبدأ حجية الشيء المحكوم عليه.

[٧]- السوابق القضائية[1]:

تقدم الكلام حول التفسير القضائي ومدى إلزامية الأحكام السابقة في تفسير النصوص لما يأتي بعدها من أحكام، وقد استعان كثير من الفقهاء في فهم النصوص القانونية فهماً دقيقاً في بيان النصوص الغامضة بالسوابق القضائية، وفي النصوص القانونية يكون لقرارات محاكم التمييز في اعتبارها أعلى سلطة قضائية تقرر مصير أحكام المحاكم من حيث التصديق أو الرفض.

[٨]- إزالة الغموض في حالة التعارض[2]:

يقول جني: "إذا بدا تناقض بين نصين، فيمكن أن يكتشف أن كلاً منهما يمت في الحقيقة بصلة إلى نظرية مستقلة أو أن أحدهما استثناء من الآخر، أو أن اللاحق ينسخ السابق منهما إذا كانا متفاوتين في الزمن، أو أن كلا منهما يبطل الآخر إذا كانا متعاصرين في الصدور".[3]

ولذلك فهم القاعدة القانونية يتطلب تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض، أي جمع النصوص والنظر فيها سوية قبل استخلاص الحكم، لأن الأخذ بأي منها على حدة قد يؤدي إلى إعطاء أحكام مختلفة في الموضوع الواحد.

ومن تطبيقات الجمع بين النصوص المتعارضة:

مبدأ تقديم الخاص على العام في التشريعات العراقية المادة (٩٣١) من القانون المدني تجيز الوكالة في كل تصرف يقبل النيابة حيث نصت على أنه: " يصح تخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، فمن وكل غيره توكيلا مطلقاً مفوضاً لكل حق هو له، وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة"، وهذه المادة باعتبار عمومها تتعارض مع المادة (٢/٣٤) من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز الوكالة في الطلاق فهي تنص على: "لا يعتد بالوكالة في إجراءات

---

[1] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٦.

[2] - السنهوري، أبو ستيت، **أصول القانون**، ص٢٤٢. الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٧. حسين، **المدخل للدراسات القانونية**، ص٢٦١.

[3] - انظر: شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية**، ص ٢٤٦.

البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق"، فيرجح العمل بالثانية على العمل بالأولى فيما يتعلق بالطلاق.[١]

وهناك شروط عامة ينبغي توافرها فيمن يتولى التفسير للنصوص القانونية لكي يفهمها فهماً دقيقاً، وذلك كأن يكون ذوقه سليماً، ومحيطاً بجميع النصوص التي يراد تفسيرها[٢].

[٩]- تفسير الشك لصالح المتهم [٣]:

فإذا كان النص المراد تطبيقه غامضاً بحيث يحتمل عدة معان، ولم يستطع القاضي بعد استخدام الوسائل الفنية أن يبين المعنى الواضح، ففي هذه الحالة يفسر النص لصالح المتهم، ومنشأ هذه القاعدة: أن الحكم بالبراءة هنا يستند إلى وجوب إنذار المكلف قبل أخذه بالعقاب، وأن يكون ذلك الإنذار بالغ الوضوح يفهمه المخاطبون بالقاعدة القانونية.

وختاماً نقول بأن للقاضي الاستعانة بكل طريقة ووسيلة أخرى يمكن أن يستهدي بها الفقيه أو القاضي للكشف عن غموض النص ومعرفة المقصود منه[٤]، فلا يمكن أن نحدد للمفسر بعض الوسائل بل الأولى أن نترك له الحرية، مع إلزامه بعد التفسير أن يبين المستندات التي أعتمد عليها عند تفسيره للمادة القانونية. وقد أصدرت المحكمة العليا في ليبيا في ١٩٥٥/١٢/٧م حكماً قالت فيه: " وحيث إنه من المسلم به أن للقاضي أن يستعين في تأويله للقانون بكل ما يتصل بالتاريخ واللغة والمنطق، وبما سبق النص أو صحبه من الأعمال التحضيرية أو المذكرات التفسيرية، وبمقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص القانونية الأخرى.[٥]

---

[1] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص ٢٩٠-٢٩١.

[2] - القاسم، **المدخل إلى علم الحقوق**، ص ١٤٤.

[3] - رفاعي، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ٤٣٩-٤٤٢.

[4] - الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٩٧.

[5] - العوا، **تفسير النصوص الجنائية**، ص ١٣٧.

مقارنة بين الشريعة والقانون

ونحن نطوي هذا الفصل بعد الحديث عن البيان ومدارسه، وأنواعه، وطرقه، أقف هنا لأشير إلى بعض نقاط الخلاف أو حتى مواضع الاتفاق بين المنهجين، وعن بعض النقاط التي بإمكانها أن تشكل كمنظومة تكاملية بينهما، فليس بالضرورة أن نمجد دائماً تراثنا ونقلل ما توصل إليه الآخرون من نظم ونزدريها؛ لأننا نتكلم من خلفيات دينية وأصول إسلامية.

فإن للدول الغربية ومن اقتفى أثرها في سن القوانين عناية بالغة في التنظيم والاهتمام بشئون حياة الناس في العصور المتأخرة، ووضعوا لحفظ هذه القوانين رادع عند عدم التطبيق يعاقب عليه القضاء، وابتكروا من القواعد والضوابط، وتلافوا ما وقع به من قبلهم من أخطاء على ما فيها من قصور فإنها تشكل رافداً مهماً من روافد بناء المدرسة الفقهية الشرعية لبعض أحكامها على ما استجد من قضايا، لا سيما مع تعقد الحياة وتسارع وتيرة الحركة فيها، وغياب السلطات الدينية في كثير من الأحيان عبر عقود متعاقبة عن مواطن القرار، فلم تكن هناك حاجة عند الفقهاء للالتفات لها.

وقد يتوجس البعض من القول بأننا بحاجة إلى دراسة النظم القانونية والاستفادة منها، ويعتبر ذلك خروجاً عن الضوابط والقواعد الإسلامية، بل ربما يعد هذا القول من منكرات القوال وزورا، وموجب لصاحبه الخلود في النار.

الفرع الأول: سبق الشريعة في تأصيل مناهج التفسير:

تأصلت مناهج الشريعة في التفسير وقد بين أهل العلم الطرق والوسائل التي تسلك من أجلها عند حديثهم عن أصول التفسير، أو في الشروح، وكان لهذه القواعد مقومات الثبات والاستقرار، واتضاح المعالم، حتى يكون المفسر بمنأى عن الخطأ والزلل والانحراف.

أما مدارس التفسير في القوانين فقد مرت بمراحل مختلفة، وكل مدرسة أخذت منحى مختلف عن الأخرى، إلى أن تشكلت مدرسة أخيرة تحاول أن تتوسط بين المدرستين، بخلاف الفقه الإسلامي الذي فيه مزايا الطرفين، بداية من أهمية التركيز على إرادة المشرع، لأن الحكم لله، وحكم الله هو الذي أنزله في كتابه، أو أمر به نبيه ﷺ، فإذا ثبت للمجتهد بعد النظر حكم أخذ به وأصبح هو اللازم في حقه.

ومما سبقت به الشريعة وضع قواعد ثابتة أيضاً لحوادث غير منصوص عليها، ويسمى عند القانونيين بالفراغ التشريعي، وذلك بالاجتهاد المنضبط، الذي كان بدايات ظهوره في عصر النبوة.

في حين أننا نجد بأن القوانين بحكم ممارساتها العملية سبقت في وضع بعض الضوابط التنظيمية لتفسير النصوص، للجهات القضائية، فلم تترك المجال للتناقض والتعارض، الذي قد يتبعه فوضى وعدم الاستقرار في الأحكام.

الفرع الثاني: بين المدارس الفقهية الشرعية والقانونية:

المدارس الفقهية الشرعية استقرت بشكل واضح وكان لكل مدرسة منهجها في التفسير وقواعدها الخاصة الواضحة، أما المدارس القانونية رغم اختلافها إلا أنها لم تفصح عن ضوابط دقيقة ومعايير واضحة يستطيع المفسر أن يستصحبها ويراعيها عند تفسير النصوص القانونية، مما أدى إلى تعارض القضاء في بعض التفسيرات، وإن كان ذلك تحت مراقبة محكمة التمييز.

وفي نفس هذه الجزئية فهناك تشابه في الجملة بين المدارس القانونية والشرعية في تقسيماتها الثلاث، وكأن هذه المدارس فطرية في الإنسان للتعامل مع الأشياء وما يحيط بها لا سيما في طريقة التعامل مع النصوص.

الفرع الثالث: التفسير التشريعي:

تفسير النصوص الشرعية من قبل المشرع قد انقطع بموت النبي لأن بموته ﷺ انقطع الوحي، والتفسيرات التي تكون من الفقهاء بعده تفسيرات اجتهادية يسير فيها الفقهاء وفق ضوابط شرعية، وليس لها صفة الإلزام ما لم تصل إلى درجة الإجماع.

أما التفسير الرسمي للقوانين فهو مستمر باستمرار القوانين، لأنه غير مرتبط بأشخاص معينين، بل بلجان أو أفراد يحملون صفة معينة، كالمجالس البرلمانية، أو الجهات المخولة بالتفسير من قبل السلطة.

ويظهر الفارق هنا أن التفسير الاجتهادي مهما بلغت رتبة ذلك المجتهد فإنه لا يصل إلى مرتبة المنصوص عليه، بخلاف التفسيرات التشريعية.

الفرع الرابع: الاجتهاد في التفسير:

تتفق القوانين مع الشريعة في عدم جواز الاجتهاد مع وجود النص، فالمادة الثانية من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م تقول: " تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها بألفاظها ومعانيها، ولا مساق للاجتهاد فيما لا نص فيه".

وتختلف في أمور: منها دقة الضوابط التي ينبغي التقيد بها في الشريعة من قبل المفسر، وصعوبة الشروط التي يجب توافرها فيه.

الفرع الخامس:التفسير القضائي:

يتمتع القاضي في الشرعية بسلطات أوسع منها في القوانين، ففي القوانين القاضي مقيد ولا يسمح له بالتفسير إلا في إطار وحدود ضيقة، وفي الشرعية للقاضي الحرية في الحكم بما يصل إليه اجتهاده، وذلك راجعٌ في حقيقة الأمر إلى الشروط التي ينبغي توافرها في القاضي الشرعي، والقاضي في الأنظمة الوضعية والفرق بينهما من حيث الكفاءة والقدرة والعمق والمعرفة.

وفي جانب آخر التفسير القضائي من أكثر أنواع التفسير شيوعاً بالنسبة للقوانين الوضعية، إلا أن الواقع يشهد بأن تفسير النصوص الشرعية غالباً يكون من الفقهاء لأن دائرة عملهم أوسع وكثيراً ما يلجأ إليهم الناس للفتوى.

ومن ناحية ثالثة، فقد اختلف القانونيون في اعتبار السوابق القضائية من عدمها، والأغلب على عدم اعتبارها وغاية ما هنالك اعتبارها مصدر استئناسي يسترشد بها القاضي، أما علماء الشرع فاتفقوا على أن القاضي غير ملزم بما ذهب إليه غيره.

وناحية رابعة: اليوم وفي عصر احتجنا فيه إلى التخصصات وقد تشعبت معاملات الناس وصورها، احتجنا إلى محاكم متخصصة، بعضها للأمور المدنية وأخرى للتجارية، وثالثة للمسائل الجنائية، ورابعة للأحوال الشخصية، ومن صور الغموض الذي قد يترتب على هذا التغيير الاجتهاد في تحديد المحكمة المختصة للواقعة المعروضة، وعلى الأخص في المسائل التي تتنازع بين كونها تصرفات مدنية أم تجارية، أو في التعويضات المدنية التي لها ارتباط بقضايا جنائية.

الفرع السادس: التفسير الفقهي: جهد الفقهاء القانونيين ينصبُ غالباً على الشرح والبيان ويقل عندهم جانب الفتوى، ولا يلجأ إليهم إلا في حالات خاصة واستثنائية فغالب الناس يتوجهون للقضاء والمحامين مباشرة، وذلك لأن للقانون أهميته في حل النزاعات بين الناس.

أما التفسير الفقهي فهو الغالب في النصوص الشرعية، لأنها تحكم علاقات الناس عامة وتبين الأحكام التي تتعلق بهم وبالناس، ومع ربهم، ولا يستلزم أن يكون هناك خصومة يراد الفصل فيها، والخلاف بين الفقهاء نشأت عنه ثروة تشريعية عظمى.

الفرع السابع: مرتبة الإجماع بين التفسيرين: القاضي في الشريعة الإسلامية ملزم بإجماع الفقهاء، لأنه لا يمكن أن يكون قاضياً حتى يكون فقيهاً لأن الإجماع يعتبر الإجماع من المصادر الشرعية الأصلية. أما القوانين فلا اعتبار لإجماع الفقهاء في تفسير النصوص القانونية، لأنه لا يوجد نص تشريعي يلزمهم بذلك.

الفرع الثامن: وسائل إزالة الغموض:

في سياق تناول وسائل إزالة الغموض بين النصوص الشرعية والقانونية، ألفت النظر إلى بعض النقاط:

الأولى: هناك اشتراك كبير بين وسائل إزالة الغموض في النصوص الشرعية والنصوص القانونية، فقد استفاد علماء القانون مما أصله علماؤنا في هذا الخصوص، وسبقت الشرعية القانونيين في ذلك، وذلك لأن القواعد الأصولية في التفسير غالبها قواعد لغوية ومنطقية، فهي تصلح للنصوص الشرعية، والقانونية، ومن الوسائل ما تنفرد بأحدها وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما.

الثانية: التفسير في القوانين قد يعود على أصله بالإبطال وقد يثبت عن طريقه نقيض النص الصريح، وهذا بخلاف النصوص الشرعية التي لا يمكن أن يرشدنا التفسير إلى نقيض مدلول النص.

الثالثة: تشترك النصوص الشريعة والقانونية في بعض وسائل إزالة الغموض، وإن اختلفت في المسميات، فعلى سبيل المثال يعتد العلماء بأسباب النزول والورود كطرق لإزالة الغموض، وفي النصوص القانونية ما يشابهها، وهي الأعمال التحضيرية.

الفرع التاسع: المصدر التاريخي:

يعتبر المصدر التاريخي للقوانين من الوسائل المهمة والطرق التي يسلكها المشرع لتفسير النص، وهذا الطريق لا يتصور بالنسبة للنصوص الشرعية لأن مصدرها هو الوحي فقط، إلا إن اعتبرنا شرع من قبلنا، أو الإسرائيليات مع اعتبار الشروط والضوابط المحيطة به، وقد تم بحث هذين الطريقين وحكم الأخذ بهما فيما مضى.

الفرع العاشر: بعض القواعد الخاصة:

قاعدة تفسير القانون في القوانين الجنائية لصالح المتهم، هي قاعدة خاصة بالقوانين، فإن الشريعة جاءت بينة واضحة فيما يتعلق بها، وإنما الريب والشك الذي يفسر لصالح المتهم هو فعل الجاني لا النص.

وفي الشريعة قواعد تختص بها نظر لطبيعتها الخاص، ومن ذلك التفسير عن طريق الإجماع، والاستحسان، وغيرهما.



الخاتمة

ها نحن نصل إلى خاتمة المطاف، ونهاية المشوار لهذا البحث الذي حاولت أن ألملم أطرافه وأجمع شتاته، ولا بد قبل أن أختم أن أسجل بعض النتائج، وأشير إلى أهم التوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. إن اختلاف التعاريف لمصطلح الغموض ومرادفاته، راجعٌ إلى عدة أمور، منها:

أ - اختلاف وجهات النظر في الحقائق التي تدخل في الغموض والتي لا تدخل فيه، فمن يعد الفعل من الغامض ضمنه تعريفه، ومن لا يعده كذلك لم يضمنه إليه.

ب- تقسيم بعض الأصوليين للغموض إلى أقسام مختلفة، فجعلوا لكل مصطلح من مصطلحاتهم نوعاً من أنواع الغموض.

٢. محاولة تقصي أسباب الغموض في النصوص وجمعها وتحليلها وضرب الأمثلة عليها مما يحتاج إلى طول زمن، وسعة اطلاع، واستقراء دائم، وفي هذا البحث المتواضع جمعت ما يربو على الخمسين سبباً.

٣. إن الغموض بمعناه المبين والمشروح في هذه الرسالة واقعٌ في النصوص الشرعية، ولا مبرر لإنكاره، وفيه من الفوائد والحكم التي لا يعلم مداها إلا الله، وقد ظهر بفضله بعضها.

٤. النصوص التي يحتاج الناس للعمل بها يستحيل خفاء معناها على الجميع، أما التي لا يحتاج إليها الناس فقد تغمض على الجميع ثم تبين وتوضح لهم متى احتاجوها.

٥. أسباب الغموض مختلفة في شدة غموضها وخفاء معناها، فمنها ما يمكن معرفة معناه وكشف مراده بأقل تأمل، ومنها ما تحتاج إلى اجتهاد ونظر وبحث للوقوف على المراد منها.

٦. هناك علاقة ارتباط بين أسباب الغموض وأسباب الخلاف في النصوص، وهذا الارتباط راجعٌ إلى حقيقة الأمر فإن المسائل الغامضة مما تختلف فيها الأنظار؛ لذا نجد بأن الكتب المصنفة في أسباب الاختلاف ذكرت العديد من أسباب الغموض.

٧. أن التركيب أو السياق قد يكون سبباً من أسباب غموض النص، وقد يكون سبباً لإزالة الغموض عن الألفاظ المفردة الغامضة.

٨. أن الغموض في الأقوال قد يرجع إلى الوضع اللغوي كما هو الحال في الألفاظ المشتركة أو في كون الكلمة اسماً أو فعلاً، وقد يرجع إلى التجويز العقلي، والمقصود من التجويز العقلي وضع احتمالات لمعنى ظاهر.

٩. طرق البيان مختلفة ومتنوعة، ويكاد يقابل كل سبب من أسباب الغموض طريقة من طرق البيان، إلا أنها من الممكن أن تجمل في أربعة طرق، وذلك بحسب من يقوم بها.

١٠. ظهر من خلال البحث بأن العديد من أنواع البيان والتفسير قد يغفل عنها بعض المشتغلين بالعلوم الشرعية، ومن أمثلته ذلك البيان العلمي، والبيان بالواقع.

١١. الأدوات التي يستخدمها المجتهد للتفسير بالمعنى الخاص أي إزالة الغموض هي أوسع في مفهومها، ويتساهل فيها مالا يتساهل عند الاجتهاد بمفهومه العام.

١٢. اشتراط فقهاء الشريعة جملة من الشروط التي ينبغي توفرها في المفسر حتى يستطيع أن يفسر النص تفسيراً صحيحا، إلا أننا نجد بأن هذه الشروط قد تنعدم في القانونيين لعدم وجود ما يؤسس لها كمعرفته بدلالات الألفاظ في اللغة العربية، فإن النظر السريع في كليات الحقوق يجد أن مناهجها وخططها الدراسية خالية عن تدريس مثل هذه العلوم.

١٣. مر الاجتهاد في التاريخ الإسلامي بأطوار مختلفة، ومراحل متعاقبة، فكان في الصدر الأول يمتاز بالاتزان والالتزام بالضوابط والتدرج في استخدام أدواته، ثم فترات الجمود والتقليد، ثم الانفتاح الغير مقيد ولا المنضبط، وهذه الأدوار كانت السمة السائدة في بعض العصور.

١٤. خطأ من يزعم بأن ترك الاحتكام للشريعة والاحتكام إلى النصوص القانونية يقلل الخلاف دائماً، أو أنه يسهل الوصول إلى الأحكام، فإنه وكما تبين في الرسالة أن النصوص القانوني كثيراً ما يرد الخلاف في مفاهيمها، وتحتاج إلى تفسير.

ثانياً: التوصيات:

١- إقامة مركز متخصص يعتني بقواعد وأصول الاستنباط الاستئناسية في فهم النصوص فيجمعها من كلام علمائنا ويرتبها ويصنفها بحسب أهميتها، والبحث في كيفية الاستفادة منها في تفسير النصوص القانونية الغامضة.

٢- التركيز على تدريس بعض المواد الدراسية التي يحتاجها طلبة القانون والمشتغلين به، ومن ذلك:

أ- تدريس اللغة العربية بصورة عملية لطلاب الحقوق، وذلك لأهميتها في صياغة النصوص ثم في تفسيرها وبيان ما يغمض منها.

ب- تدريس مادة أصول الفقه في كليات الحقوق بجانبها التطبيقي العملي، لا النظري العام.

٣- عقد دورات للقضاء في المحاكم لتسهيل قواعد فهم النصوص.

٤- ينبغي أن لا ننساق وراء المتلاعبين في نصوص الشريعة، والذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات قابلة للأخذ والرد، فإن المحكم هو الذي ترد إليه النصوص الغامضة عند الخلاف والتنازع.

٥- من المواضيع التي وجدت أنها تحتاج لمزيد من البحث والتمثيل والتقرير:

أ- تحرير المصطلحات الأصولية ودراستها دراسة دقيقة، ومعرفة الأطوار التي تمر بها، والإشكاليات التي تعرضت لها، وضوابط استحداث المصطلحات جديدة، وعبارات العلماء حول ذلك.

ب- الحكم والغايات الشرعية من الغموض في النصوص.

ج- أثر الجهل بأحوال العرب في الخطأ في فهم النصوص الشرعية.

٦- أن تسعى الدول إلى الإسلامية إلى وضع قواعد لتفسير النصوص القانونية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وأن يضاف إليها بعض القواعد العامة التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة للقوانين، وبذلك تسد النقص الموجود في التقنينات العربية، تاركاً الأمر للسليقة، مما يحدث تعارضاً في أحكام القضاء.

٧- التوسع في دراسة الأدلة الاستئناسية والمستحدثة، كالأساليب العلمية، والواقع، وغيرهما؛ إذ بهذه الأدلة تكون مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإذا كان المجتهد عند نظره في المسائل الجديدة التي لم يرد بشأنها نص في كتاب أو سنة، ليس

أمامه إلا هذه الأدلة، فالحاجة إلى تعميق دراستها تكون آكد، فأهمية دراسة أي موضوع تأتي عادة من مدى إمكانية تحققه في الواقع، وقد كتبت عشرات الدراسات الأصولية في موضوع الإجماع مثلا، رغم صعوبة أو استحالة تطبيقه في الواقع.

٨- ضرورة أن تتجه المؤسسات والمجامع الفقهية إلى الاجتهاد الجماعي في القضايا المستحدثة لبيان الرأي الشرعي فيها، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٩- لتحقيق الاجتهاد المعاصر المنشود لابد من الجمع بين فهم النص ومعرفة الواقع، والإخلال بأحدهما إخلال بالنتيجة، وهو التنكب عن الوصول إلى الحكم الشرعي المراد.

١٠- نحن بحاجة لدراسة النظم القانونية وما توصلت إليه اليوم في معالجتها لبعض القضايا فننظر كيف يمكن أن نستفيد منها منطلقين من مقاصد الشريعة وروحها.

الملاحق

فهرس الآيات

سورة آل عمران

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الدخان

سورة الجاثية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَفَرأيتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ وَأضَلَّهُ الله عَلَى عِلمٍ وَخَتمَ عَلَى سَمعِهِ وَقَلبِهِ وَجَعَل عَلَى بَصرِه غِشَاوَة﴾..	٢٣	٧٩

سورة الأحقاف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾...	١٥	١٧٣

سورة الذاريات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالُوا إِنَّا أُرسِلنَا إِلَى قَومٍ مجُرِمينَ- لِنُرسِلَ عَلَيهِم حِجَارَةٍ مِن طِين﴾.......	٣٢، ٣٣	١٥٠

سورة النجم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾..	٥	٢٠٣
﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾...	٦	٢٠٣
﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾...	٧	٢٠٣
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾..	٨	٢٠٣
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾..	٩	٢٠٣
﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾..	١٠	٢٠٣

سورة القمر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾..	١٨	٥٨
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾.................	١٩	٥٨

سورة المجادلة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾..	٣	١٠٤
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	١١	٤١
﴿لأَغْلِبَنَّ أناَ وَرُسُلِي﴾...	٢١	١٤٨

سورة التكوير

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الانشقاق

سورة الشمس

سورة العاديات

سورة الماعون

سورة النصر

سورة الناس

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- ض-

- ن-

- هـ-

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

١. إبراهيم، إسماعيل إبراهيم، **القرآن وإعجازه العلمي**،، طبعة دار الفكر العربي.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، (١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م).

٣. أحمد، محمد شريف، **نظرية تفسير النصوص المدنية- دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي**، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق، د ط.

٤. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة، ت(٢١٥هـ)، **معاني القرآن**، تحقيق: هدى قراعة، الخانجي، القاهرة، ط١، (١٤١١هـ).

٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد اللغوي، ت(٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون وأخرين، الدار المصرية، مصر.

٦. الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن،(ت٦٨٨هـ)، **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦.

٧. أسطيري جمال، (١٩٩٧م)، **التصحيف وأثره في الحديث وجهود المحدثين في مكافحته**، دار طيبة، ط١.

٨. إسماعيل، شعبان محمد، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر، بيروت، (ط١).

= **أصول الفقه الميسر**، دار الكتاب الجامعي ، ط١.

٩. الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، طبعة دار ابن حزم، (ط١) ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠. الأشقر، عمر سليمان عبدالله (دكتور)،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفكرية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٣.

١١. الأشقر، غالب محمد، (٢٠٠٨م)، **جريمة دس الدسائس في التشريع السوري - دراسة مقارنة**، رسالة جامعية غير منشورة بجامعة الملكة أروى، اليمن.

١٢. الأشقر، محمد سليمان عبد الله (دكتور)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **الواضح في أصول الفقه**، دار النفائس، الأردن، ط٥.

١٣. الأشموني، أحمد بن محمد بن عبدالكريم، (ت هـ)، **منار الهدى في بيان الوقف والابتدا**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (ط٢)، (١٣٩٣هـ ١٩٧٣).

١٤. الأصبهاني، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي، (ت٥٣٥هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، السعودية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٥. الألباني، محمّد ناصر الدّين (ت١٤٢٢هـ). **إرواء الغليل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

= **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

= **سلسلة الأحاديث الضّعيفة**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

= **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، الناشر : دار الصدّيق، ط١، ١٤٢١هـ.

= **صحيح الترغيب والترهيب**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥.

= **صحيح الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

= **صحيح سنن أبي داود**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

= **صحيح سنن ابن ماجه**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

١٦. الألوسي، محمود أبو الفضل،(ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٥، ص ٢، عدد الأجزاء، ٣٠.

١٧. الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين ت"٦٣١هـ-١٢٣٣م"، **الإحكام في أصول الأحكام**، طبعة مؤسسة النور – الرياض، (ط١) ١٣٨٧/٨/٧هـ.

١٨. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، (ت)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧).

١٩. الأنباري، أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد، (ت٣٢٨هـ)، **كتاب الأضداد في اللغة**، المطبعة الحسينية، ١٣٢٥هـ.

٢٠. أنيس، إبراهيم (دكتور)، (١٩٦٥م)، **في اللهجات العربية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٣.

٢١. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، ت (٤٧٤هـ)، **الإشارات في أصول الفقه المالكي**، تحقيق وتعليق د.نور الدين مختار الخادمي، ط دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله**، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٢٣. باشا، أحمد زكي، (١٣٥٣هـ)، **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية**، اعتنى به عبدالرحمن فوده، دار الأندلس، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٤. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري"٧٣٠هـ-"، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، وضع حواشيه عبدالله محمد محمود عمر، (ط١) ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧).

٢٦. البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٢٧. بدران، بدران أبو العينين، ١٩٨٢م، **بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط.

٢٨. بدران، عبد القادر بن الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١.

٢٩. البدوي، يوسف أحمد محمد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠م)، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، الأردن، (ط١).

٣٠. البصري، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لم يذكر عليها سنة الطبع.

٣١. البطليوسي، أبو محمد عبد الله ابن سيد، ت (٥٢١هـ)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

= البطليوسي، أبو محمد عبد الله ابن سيد، ت (٥٢١هـ)، **الفرق بين الحروف الخمسة**، دار المأمون للتراث، (١٩٩٠).

٣٢. البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي،(ت٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب الفقه**، تحقيق : محمد بشير الأدلبي،المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١.

٣٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت ٥١٦ هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

= **معالم التنزيل**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط٤)، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، م ٨.

٣٤. البلخي، مقاتل بن سليمان، (ت١٥٠هـ)، **الأشباه والنظائر في القرآن الكريم**، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥. البكري، عبدالباقي، (١٩٧٢م)، **المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية**، مطبعة الآداب، النجف، العراق.

٣٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، م٦.

٣٧. بن بيه، عبدالله بن الشيخ محفوظ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، المكتبة المكية، مكة، (ط١).

٣٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

= **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. التفتازاني، مسعود بن عمربن عبدالله، (ت٧٩١)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤١. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني،(ت٧٧١هـ)، **كتاب مثارات الغلط في الأدلة**، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

= **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٤٢. التهاوني، محمد بن علي بن القاضي، ت بعد(١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاح الفنون**، تحقيق: د لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، مصر، (١٣٧٢هـ).

٤٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان،١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م.

= **مجموعة الفتاوى**، مكتبة العبيكان-الرياض، (ط١) ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

٤٤. الجارم، علي، أمين، مصطفى، **البلاغة الواضحة البيان المعاني البديع**، دار المعارف، القاهرة، د س ط.

٤٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي أبي الحسن الحسيني الحنفي، ت (٨١٦هـ)، **التعريفات**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- نسخة ثانية: تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٤٦. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،ت (٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

= **القوانين الفقهية**.

٤٧. جديع، عبدالله يوسف، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، مركز البحوث الإسلامية، توزيع مكتبة الريان، بيروت لبنان، ط١.

٤٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي ت " ٣٧٠هـ"، أبو بكر، **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١) ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٤٩. جمال مدغمش، يحيى دحمان، (٢٠٠٤م)، **موسوعة شرح القانون المدني الأردني،** دار أنس للنشر، الأردن.

٥٠. الجندي، سميح عبدالوهاب (دكتور)،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص استنباط الحكم،** الرسالة، دمشق، ط١.

٥١. الجنطلاوي، الهادي، (١٩٩٨م)، **قضايا اللغة في كتب التفسير،** دراسة في المنهج والتأويل والإعجاز.

٥٢. ابن جني، أبو الفتح عثمان، (ت٣٩٢هـ)، **الخصائص،** تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٩٩٩م.

٥٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس،** تحقيق : د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

= **زاد المسير في علم التفسير،** (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ ١٩٩٤م).

= **صفة الصفوة،** تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٥٤. الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، ط دار العلم للملايين، القاهر ، الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

٥٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت "٤٧٨ هـ"، **البرهان في أصول الفقه،** دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦. الجيزاني، محمد بن حسن، **فقه النوازل دراسة تأصيلية مقارنة،** دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

= **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** دار ابن الجوزي، الرياض، ط١.

٥٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي، أبو عمرو، ت"٦٤٦هـ "، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،** دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حمادو، دار بن حزم بيروت - لبنان، (ط١) "١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م".

٥٨. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٥٩. حجازي، عبدالحي (دكتور)، **المدخل للعلوم القانونية**، القاهرة ١٩٧٢ .

٦٠. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، (ت٩٦٨هـ)، الإقناع **لطالب الانتفاع**، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١.

٦١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،(ت٨٥٢هـ)،**الإصابة في تمييز الصحابة**، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن. دون ط س.

= **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

= **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل، لبنان، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

= **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية-القاهرة، (ط٣) ١٤٠٧هـ.

= **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، حققه: نور الدين عتر، دار الخير، بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٦٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،(ت٤٥٦)، **الإحكام لإحكام في أصول الأحكام**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

= **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٣. الحمد، د يوسف عبدالله بن أحمد، **أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، ط كنوز اشبيليا، الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٤. حسنين، محمود حسنين، دكتور، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **تفسير النصوص**، دار القلم، دبي، ط١.

٦٥. حسين، محمد عبد الظاهر، (١٩٩٣م)، **المدخل للدراسات القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٦. الحسيني، إبراهيم بن محمد، (ت١١٢٠هـ)، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٧. الحلبي، أبو الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي، (ت٣٥١هـ)، **الأضداد في كلام العرب**، عني به: عزة حسني، المجمع العلمي العربي، ط٣، ١٩٩٦.

٦٨. الحلبي، علي بن حسن بن عبد الحميد، (٢٠٠٤م)، **تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة البزناس وما شابهها في الفرع أو الأساس**، دارجنان.

٦٩. حمزة، أسامة عبد العظيم، **أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرهما في للاستنباط**، طبعة دار الفتح، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧٠. الحميدان، عصام عبدالمحسن، (دكتور)، **من مصادر التفسير السيرة النبوية**، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد ٢٧، ١٤٢٤هـ.

٧١. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل المروزي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٧٢. الحوري، عبد الإله حوري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، **أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام**، رسالة ماجستير، الناشر: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ط١.

٧٣. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي القرناطي، (ت ٧٥٤هـ)، **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر العربي، (ط٢)، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٧٤. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.

٧٥. الخطابي، أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم، (٣٨٨هـ)، **إعجاز القرآن**، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، د.محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط ٣. د س ط.

٧٦. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، الجامع **لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

= **الفقيه والمتفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٧٧. الخطيب، عبداللطيف الخطيب (دكتور)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، **معجم القراءات**، دار سعد الدين للطباعة والنشر،دمشق، سوريا، ط١.

٧٨. الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني،(ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٧٩. خلاف، عبدالوهاب، **تفسير النصوص القانونية وتأويلها**، مجلة المحاماة المصرية سنة ١٩٥٠، العدد الأول، السنة الحادية الثلاثون.

= مكتبة دار التراث، القاهرة، د ط س.

٨٠. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، (ت ١١٢٧هـ)، **تفسير روح البيان**، دار إحياء التراث العربى، د ط س.

٨١. خليل، أحمد، (دكتور)، (١٩٩٨م)، **التعارض بين الأحكام القضائية مقتضيات التعارض وسائل العلاج**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٨٢. الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٣. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٤. الدامغاني، أبو عبدالله الحسين بن محمد (ت٤٧٨هـ)، **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز**، تحقيق: محمد حسن أبو العزم الزقيتي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٥. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، ت(٤٤٤هـ)، **المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل**، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٨٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٧. الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، د ٢، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

= **المناهج الأصولية**، الشرطة المتحدة للتوزيع، د ط، د١.

٨٨. الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٨٩. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني، (١١١٧ هـ)، إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٩٠. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، (١١٧٦ هـ)، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ .

٩١. الديلمي، محمد بن الحسن، (ت٧١١هـ)، **بيان مذهب الباطنية وبيان بطلانه**، عناية رشد وطمان، مطبعة الدولة، اسطنبول، ١٩٣٨.

٩٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٩)، (١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م).

٩٣. أبو ذياب، خليل إبراهيم (دكتور)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **ظاهرة التفسير العلمي للقرآن الكريم**، دار عمار، عمان، الأردن، ط١.

٩٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت ٦٠٦)، **المحصول في علم الأصول**، دراسة تحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، لجنة البحوث والتأليف،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

= **مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (ط٢)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٩٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط س.

٩٦. رأفت، عثمان محمد، (دكتور)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **النظام القضائي في الإسلام**، ط٥.

٩٧. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢م.

= **فتح الباري**، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٩٨. ابن رشد، الإمام محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، طبعة دار المؤيد، جدة، سنة الطبع ١٤١٧هـ،١٩٩٧.

٩٩. رفاعي، سيد سعيد، **تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، د ط.

١٠٠. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مطبعة حكومة الكويت.

١٠١. الزحيلي، وهبة، (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م) **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٠٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، (ت٧٩٤)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

= **المنثور في القواعد**، تحقيق د.فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

= **البحر المحيط**، تحرير د.عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (ط٢)، ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

١٠٣. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، (ط١٤)، فبراير١٩٩٩م، ثمان مجلدات.

١٠٤. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٥. الزرقا، مصطفى أحمد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١.

١٠٦. الزرقاني، محمد عبدالعظيم، (ت ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٧. زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، (ت٨٩٩هـ)، **شرح متن الرسالة**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

= **قواعد التصوف**، تحقيق: عثمان الحويمدي، دار وحي القلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٨. الزعبي، عوض أحمد، (٢٠٠٣م)، **المدخل إلى علم القانون**، دار وائل للنشر، الأردن، ط٢.

١٠٩. زغلول، النجار، **ضوابط التفسير العلمي للقرآن**، الموقع الرسمي على الشبكة: http://www.elnaggarzr.com/?l=ar&id=878&cat=29 .

١١٠. الزلمي، الدكتور مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، كلية صدام للحقوق، سنة الطبع ١٤١٢هـ،١٩٩١م.

= **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي**، طبعة مطبعة أسعد-بغداد، سنة الطبع ١٩٨٢.

١١١. ابن زنجلة، أبو زرعة عبدالرحمن بن محمد، (ت٤٠٣هـ)، **حجّة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١١٢. زهران، همام محمد محمود،(٢٠٠٦م)، **المدخل إلى القانون**، النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط.

١١٣. أبو زهرة، الأستاذ محمد، **أصول الفقه**، طبعة دار المعارف، ولم يذكر عليها رقم (ط) ولا تاريخها.

١١٤. زهير، محمد أبو النور، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ط.

١١٥. أبو زيد، بكر بن عبدالله، ت (١٤٢٨)، **التقنين والإلزام عرض ومناقشه**، مطبعة دار الهلال، الرياض، (ط٢).

١١٦. ساطور، منصور السعيد إسماعيل، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، مصر.

= **الوجيز في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة**، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، مصر.

١١٧. السباعي، مصطفى (دكتور)،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، **شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي**، ط٧.

١١٨. السبت، خالد بن عثمان، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢.

١١٩. آل السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبدالكافي ت(٧٥٦) ، وولده تاج الدين عبدالوهاب ت(٧٧١)، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، (ط١) ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

١٢٠. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، (٩٠٢هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

= **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهر على الألسنة**، تحقيق: عبدالله الغماري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢١. السرخسى، الإمام الفقيه الأصولي النظار أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل، ت(٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، بيروت لبنان دار الكتاب العلمية، (ط١) (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م).

١٢٢. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٢٣. السعدي : عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد الهيتي العراقي ، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، نسخة مصورة.

١٢٤. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، (١٣٧٦هـ)، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن**، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزية المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

١٢٥. سعدي، محمد صبري،(١٩٧٩م)، **تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية**، درا النهضة العربية، القاهرة.

١٢٦. أبو السعود، رمضان محمد أبو السعود، (١٩٨٤م)، **المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، (ط١).

١٢٧. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت (٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء، ٩، د ط.

١٢٨. ابن أبي سلمى، **شرح ديوان زهير بن ربيعة ابن أبي سلمى**، اعتنى به وشرحه: حمدُو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

١٢٩. سلمان، مشهور حسن سلمان (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)، **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات**، دار الإمام مالك، أبوظبي، (ط١).

١٣٠. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت(٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٣١. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، أبو ستيت، أحمد حشمت، **أصول القانون**، القاهرة، ١٩٤٦.

= **وجوب تنقيح القانون المدني المصري**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة.

١٣٢. السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن، ت(٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٤، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

= **أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب ورود الحديث**، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م).

= **الأشباه والنظائر**، طبعة دار الكتب العلمية، (ط١) ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

= **تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

= **التطريف في التصحيف**، تحقيق د. علي حسين البواب، دار الفائز، عمان، الأردن، ١٤٠٩هـ.

= **الدرر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

= **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، الكتبة العصرية، لبنان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣٣. الشاشي، الإمام نظام الدين الحنفي، **أصول الشاشي**،علق عليه مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، خرج أحاديثه وقدم له أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير دمشق سوريا، (ط١) "١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م".

١٣٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي، (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تعليق وتخريج: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط(١)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣٥. شحاتة، **مباحث في الإجمال**، القاهرة.

١٣٦. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١)، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

١٣٧. الشنقيطي، عبدالله بن عمر محمد الأمين، **بيان ما هو مجمل من مسائل الإجمال والبيان**، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، د ر ط.

١٣٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار القلم – بيروت.

١٣٩. شرف الدين، عبدالعظيم(دكتور)، ١٩٨٥، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار العربي، ط٣.

١٤٠. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد،(ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١) ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

= **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨.

= **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر : دار القلم – الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٤١. أبو شهبة، محمد بن محمد، (دكتور)، **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**، مكتبة السنة، القاهرة، ط٤.

١٤٢. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد،ت(٥٤٨ هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١٤٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، (ت٢٥٣)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦)، **اللمع**، تخريج: عبدالله بن محمد الصديقي الغماري، عالم الكتاب، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٤٥. آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٤٦. الصالح، حسين حامد الصالح، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، **التأويل اللغوي في القرآن دراسة دلالية**، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١.

١٤٧. الصالح، صبحي، (١٩٦٥م)، **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤).

١٤٨. الصالح، محمد أديب، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت، (ط٤).

١٤٩. صـبره، محمـود محمـد علـي، (٢٠٠٧م)، **أصـول الـصياغة القانونيـة بالعربيـة والانجليزية**، دار الكتب القانونية، مصر.

١٥٠. الصراف، عباس، حزبون، جورج، (٢٠٠١)، **المدخل إلى علم القانون**، الدار العلمية الدولية، عمان، دار الثقافة، ط١.

١٥١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

١٥٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت١١٨٢هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

١٥٤. الضبّاع، محمد علي،(ت **الإضاءة في بيان أصول القراءة**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ت(٣٦٠هـ)، **المعجم الصغير**، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

= **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، (١٤٠٤ – ١٩٨٣).

١٥٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، (ت٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت(٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٥م).

١٥٨. الطوفي، نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، ت (٧١٦) هـ، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، أعده للنشر أبوعاصم حسن بن عباس، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

= **إيضاح البيان عن معنى أم القرآن**، بتحقيق علي حسين البواب، طُبعت بِمكتبة الثَّقافة الدِّينية، (١٤١٩-٢٠٠٠).

= **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، (ط٤) ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٥٩. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار السلام للطباعة والنشر، د ط.

١٦٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت١٣٩٠هـ)، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د ط.

١٦١. العاقل، جمال الدين طه، النجار، عبدالله مبروك، (١٩٩٩-٢٠٠٠م)، المدخل للعلوم القانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ط١.

١٦٢. عباس حسن، (ت ١٣٩٨هـ)، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط١٥.

١٦٣. عباس، فضل حسن (دكتور)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، **غذاء الجنان بثمرة الجنان محاضرات في علوم القرآن**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١.

١٦٤. عباسي، نور الدين(دكتور)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١.

١٦٥. بن عبد البر، يوسف النمري، (ت٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦٦. عبد التواب، رمضان،(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١.

١٦٧. ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الحنبلي، (٦٥٨-٧٣٩هـ)، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٦٨. عبد الرحمن، جلال الدين (دكتور)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (التعارض والترجيح)**، ط١، النسر الذهبي، القاهرة.

١٦٩. عبدالرزاق، محمد المصلحي (دكتور)، **إفادات في السنة والمجمل والمبين والنسخ والإجماع**، جامعة الأزهر، د س ط.

١٧٠. عبدالسلام، جعفر(دكتور)، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **مبادئ القانون الدولي**، جامعة الأزهر القاهرة، ط٥.

١٧١. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي،(ت٦٦٠ هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

١٧٢. عبد الكريم، للدكتور محمد حسني، **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، طبعة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٧٣. العبد الله، محمد عبد الحكيم بن سعيد، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، **المأمول في شرح الأصول**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، (ط١).

١٧٤. العبدلي، بندر بن نافع (دكتور)، **حديث الصورة رواية ودراية**، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد٢٧، ١٤٢٤هـ.

١٧٥. عبدالمطلب، إيهاب، ٢٠٠٨، الموسوعة **الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، المركز القومي للإصدار الكتب القانونية، عابدين، القاهرة.

١٧٦. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٠هـ.

١٧٧. أبوعبيدة، معمر بن المثنى، ت(٢٠٩هـ)، **مجاز القرآن**، تحقيق: د.محمد فؤاد سزكين، الخانجي، القاهرة، ط١، (١٣٧٤هـ-١٩٥٤م).

١٧٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، **أصول التفسير**، ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، شوال ١٤٢٣هـ، ط٢.

= **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ذو القعدة ١٤٢٢هـ، ط (١).

= **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، عناية: أيمن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، مصر، (ط١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٧٩. العجلوني، عبد المهدي محمد سعيد، (٢٠٠٥م)، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة بالجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

١٨٠. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، **ألفية الحافظ العراقي أو التبصرة والتذكرة**، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد الحكمي، دار الذخائر، الخبر، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨١. بن العربي، القاضي أبي بكر المعافري المالكي، ت(٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨٢. ابن عربي، محي الدين ،(ت ٦٣٨هـ)، **تفسير الشيخ الأكبر**، مطبعة بولاق، (١٢٨٣-١٨٦٥م).

١٨٣. العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٤. ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت٥٧١)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (ط١)، ١٤١٩ - هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٥. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران، ت(٤٠٠هـ)، **الوجوه والنظائر**، حققه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٨٦. ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، (ت٥٤٢ هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، (ط١)، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٧م).

١٨٧. العظامات، حسين أرشيد الأسود، (٢٠٠٢م)، **أسلوب الجملة التفسيرية في القرآن الكريم**، دراسة تركيبية دلالية، ط (١).

١٨٨. العظيم آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت ق(١٣٢٢هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨٩. العك، خالد عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت، ط٢.

١٩٠. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (ت٦١٦هـ)، **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية- لاهور، باكستان.

١٩١. ابن أبي عَلَّقَة، رائد بن صبري، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، **تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام**، دار الرمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٩٢. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق، بيروت، د تاريخ.

١٩٣. العوا، محمد سليم، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، **تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة**، شركة عكاظ للنشر، المملكة العربية السعودية، (ط١).

١٩٤. العَوْد، صالح علي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لشيخ محمد الطاهر بن عاشور**، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

١٩٥. عودة، عبد القادر، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، (ط٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

= **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤.

١٩٦. العياشى، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى، **تفسير العياشي**، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولى المحلاتى، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط١،١٩٩١م.

١٩٧. أبو عيد، العبد خليل(دكتور). بني كنانة، أشرف محمود (دكتور)، **الإلهام عند الأصوليين**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد١، ٢٠٠٦م.

١٩٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، (ت٥٠٥)، **إحياء علوم الدين**، تحقيق أبو عبدالرحمن المكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

= **المستصفى**، دار الأرقم ابن أبي الأرقم بيروت، لبنان، ولم يذكر عليها سنة الطبع.

١٩٩. الغزي، محمد بن قاسم الغزي، (ت٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، عناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، لبنان، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٠. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، **الصاحبي**، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة ومطبعة دار إحياء التراث العربية، د ط.

٢٠١. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد، (ت٨٣٢)، **جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته، ابن الجوزي**، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ط١.

٢٠٢. الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابن القطان، ت(٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠٣. فرج، توفيق حسن (دكتور)، (١٩٩٣)، **المدخل للعلوم القانونية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

٢٠٤. فرج، عبدالرازق (دكتور)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، **عقد الإيجار**، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، القاهرة.

٢٠٥. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله اليعربي المالكي، (ت٧٦٩)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٦. ابن فركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، ت (٦٩٠هـ)، **شرح الورقات**، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر، بيروت، ط٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٠٧. الفنجري، د محمد شوقي، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار ثقيف للنشر والتأليف- الرياض، (ط٤)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠٨. الفنيسان، سعود بن عبدالله (دكتور)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، **اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره**، دار أشبيليا، الرياض، ط١.

٢٠٩. الفوزان، عبد الله بن صالح الفوزان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ط١، دار الفضيلة، السعودية.

٢١٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (٧٢٩-٨١٧هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

= **القـاموس المحـيط**، ضـبط وتوثيـق يوسـف الـشيخ محمـد البقـاعي، دار الفكـر-بيـروت، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.

٢١١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٢١٢. قاسـم، محمـد حـسن(دكتـور)، (١٩٩٥م)، **مـدخل إلـى القـانون**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، مصر، د ط.

٢١٣. القاسم، هشام، (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)، **المدخل إلى علم الحقوق**، مطبعة الإنشاء، دمشق، د رقم ط.

٢١٤. القاضـي، عبـدالفتاح، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، **البـدور الزاهـرة فـي القـراءات العـشر المتواترة**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١.

= **القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٥. قانصو، محمود، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، **المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه**، دار المؤرخ العربي، بيروت، (ط١).

٢١٦. ابـن قـاوان، الحسين بـن أحمـد بـن محمـد الكيلانـي، ت(٨٨٩)، **التحقيقـات فـي شـرح الورقات**، تحقيق سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الأردن ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١٧. ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو محمد،(ت٦٢٠هـ)، **روضـة النـاظر وجنـة المناظر**، راجعه وضبط نصه الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم، بغير سنة طبع ولا رقم (ط).

= **المغنـي**، تحقيـق: عبـد الله عبـد المحسن التركـي، عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، دار عـالم الكتـب، الرياض، ط ٦، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢١٨. قـدس، عبـد الحميـد محمـد علـي، ت(١٣٦٢هـ)، **لطـائف الإشـارات إلـى شـرح تـسهيل الطرقـات لـنظم الورقـات فـي الأصـول الفقهيـات**، دار الغوثـاني للدراسـات الإسـلامية، دمـشق، سوريا، ط(٢) ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١٩. القرافي، الإمـام أبـي العبـاس أحمـد بـن إدريس، (٦٨٤هـ)، **الفـروق**، مؤسسة الرسـالة،، لبنان، تحقيق، عمر حسن القيام، (ط٢)، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

= **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، (ط٢)، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٢٠. القرضاوي، يوسف، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط (٢).

٢٢١. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢٢٢. القسطلاني، أحمد بن محمد، (ت٩٢٣ هـ)، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، د. عبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م

٢٢٣. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري، ت(٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات**، تحقيق: د. إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٠م.

٢٢٤. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٥. القطان، مناع خليل، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢.

= **مباحث في علوم القرآن**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٣.

= **النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة**، مكتبة وهبة، ط١.

٢٢٦. القيعي، محمد عبدالمنعم، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، قانون الفكر الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط١.

٢٢٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت٧٥١)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط(١)، رجب ١٤٢٣هـ.

= **التبيان في أقسام القرآن**، دار الفكر.

= **الروح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

= **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، (ط٣)، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

= **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٢٨. ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧.

= **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع –الرياض، ٨م، (ط٢)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢٩. الكناني، عبد العزيز بن يحيى بن مسلم الكناني المكي، (ت٢٤٠هـ)، **الحيدة**، دار الصمعي، السعودي، ط ١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٢٣٠. كولسون، ن ج،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١.

٢٣١. الكيلاني، عبدالله إبراهيم زيد (دكتور)، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد١، ٢٠٠٦م.

٢٣٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٣. مال الله، محمد، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، **الشيعة وتحريف القرآن**، دار الوعي الإسلامي، بيروت.

٢٣٤. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢٢.

٢٣٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٦. مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، **معجم القانون**، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٢٣٧. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (ت٧٤٧هـ)، **التوضيح شرح التنقيح**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣٨. المحلي، الامام جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ط دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

٢٣٩. محمد، عبدالقادر شحاته (دكتور)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، **مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة**، دار الهدى للطباعة، القاهرة، مصر، ط١.

٢٤٠. محمد، بن اعراب ، أنواع العرف الدستوري والتمييز بينه وبين العرف العادي، منتديات الثقافة والفكر القانوني، http://benarab.forumactif.net/montada-f30/topic-t128.htm.

٢٤١. محمد، علي جمعة (دكتور)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، **المدخل**، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١.

٢٤٢. محمود، أحمد بكير(دكتور)، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، **المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب**، دار قتيبة بيروت، ط١.

٢٤٣. المرداوي، الإمام أبي الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، (ط١) ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٤٤. المزغني، رضا، عبوده، عبد المجيد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، **التفسير القضائي في القانون المدني**، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.

٢٤٥. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيي، ت(١٣٨٦هـ)، **رسالة في حقيقة التأويل**، تحقيق: جرير بن العربي أبي مالك الجزائري، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٤٦. مقابلة، على فالح (٢٠٠٦)، **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**. رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٢٤٧. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة،(ت٦٢٠)، **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤٨. الملشوطي، تيبغروين بن عيسى بن داود، ت(قبل القرن السادس)، **كتاب الأدلة والبيان**، تحقيق: سليمان بن إبراهيم،وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٤٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ت"٧١١هـ-١٣١١م"، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط٣) ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٢٥٠. الموصلي، الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط دار الكتب العلمية-بيروت، (ط٣)، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

٢٥١. النجار، عبد الله مبروك، (٢٠٠٣م)، **مبادئ تشريع العمل وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له**، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط٤).

٢٥٢. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د ط، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٢٥٣. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠ هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٥٤. الندوي، مسعود، **محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه**، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٥٥. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، **مكتب المطبوعات الإسلامية**، حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٥٦. النواوي، عبدالخالق، (١٩٧٦م)، القضاء في الإسلام، البحرين.

٢٥٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د ط أو س.

= **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

= **شرح صحيح مسلم**، دار عالم الكتب، (ط١) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

= **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ط.

٢٥٨. النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥٩. النهري، مجدي مدحت (دكتور)، ٢٠٠٣م، **تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري**، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، مصر.

٢٦٠. الهاجري، مشاعل عبد العزيز، (٢٠٠٥)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية - نظرية القانون- تفسير القانون**، الكويت، كلية الحقوق.

٢٦١. ابن هشام، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري، (ت٧٦١هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٦٢. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، (ت٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د.صالح اليوسف ود.سعد السيوح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٦٣. الهيثمى، نور الدين على بن أبى بكر، ت (٨٠٧ هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، حققه: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع للنشر.

= **مجمع الزوائد ونبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٢٦٤. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن، النيسابوري، الشافعي، (ت ٤٦٨هـ)، **أسباب النزول**، توزيع دار الباز، ١٣٨٨ ه - ١٩٦٨م.

٢٦٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دارالسلاسل، الكويت، ط٢.

٢٦٦. وزارة الصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع، **القانون الجنائي**، رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧ وفقاً لآخر التعديلات ١٩٩٩م، جمهورية مصر العربية.

٢٦٧. وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، **مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة الخامسة عشر**، ٢٠٠٤م، إعداد عبدالعزيز فرحات.

٢٦٨. وزارة العدل والشئون الإسلامية ، مملكة البحرين، **القانون المدني**، الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

٢٦٩. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، (ت٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٠. أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت(٤٥٨هـ)، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، (ط٢)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

THE CAUSES OF AMBIGFWITY IN LEGAL AND GURISPRIDENTIAL TEXT ARID METHODS OF EXPLOANATION

By:

Habib Ghulam Reda Hussein Namlaiti

Supervisor:
Dr.waiL Arabiyyat

ABSTRACT

This study reveals that causes of ambiguity are varied,different and renewal and that people differ in perceiving the texts ,a fact that requires to accept different viewpoints and pluralism . It has appeared that there are relationship between this and disagreement among jurists and that there are several approaches that interpolation scholars miss out as stated below:

To discuss First the very important problem for those dealimg with texts whereas they are too muth and renuwal at the same timie i.e texts ambiguity makes texts deviate from being clear and become problematic and unclear whether the causes were whether substanthtial or illusive,afact that requires to contine them sort them out and give examples for each.

The study isn't resticted to one type of texts as study title shows out but went to delvet sharia texts IN THE holy Book and in Sunna and in the legal texts with some comparisons from the first one.

The Second: the study went further to discuss the approaches,means and methods that may remove ambiguity and overlap so as to allow no change for misurderstanding in both holy Quran and sunna , so if any thing appears for some people obscure or contradicting or gap,it filled it out with rules and bases that hit on the rules we require. On talking about the tools that we were required to talk about the sharia and legal schools that reveal the most important basis that sustain them , showing out differences and the means that clarify all before start,The study gives an introduction to discuss the concept of and ambiguity and clarity and all that related to terms and ambiginty, judgement and puroses, Threore,the reseacher,recommends to pay attention to linguistic aspects and specify law faculty text books that combine complication and reprsentation and holding specalised courses for those dealing with law in this field studying modern law,systems,originalizing,purifying,utilizing them and paying attention to some expression approdches that require more investigation and details.